



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
كلية الآداب

ترجمات الإمام الطحاوي في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن) دراسة تحليلية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الكتاب والسنة
(قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب)

إعداد الطالب
عمر بن عبدالله بن حسن العبيدي

العام الجامعي
١٤٣٧ هـ - ١٤٣٨ هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
كلية الآداب

ترجميات الإمام الطحاوي في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن)

دراسة تحليلية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمطلبات درجة الماجستير في تخصص الكتاب والسنة
(قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب)

إعداد الطالب

عمر بن عبدالله بن حسن العبيدي

المشرف

د. علي بن عبدالله بن سعيد الشهري

أستاذ التفسير وعلومه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

العام الجامعي

١٤٣٧ هـ - ١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شكر وتقدير:

أحمد الله وليري على ما أولاًني ، وأبراً للباري من قوتي وحولي ، فلولاه ما كانت أمورنا
تم ، فبحمده أبدعها ، وبشكري أختتم .

كماأشكر كل من كان عوناً لي في هذا البحث ، وأسأل الله أن يجزل لهم من عطائه
وأن يرיהם كفاء صنيعهم في الدارين .
وأشكر لوالدي الكريمين إزاء دعائهما و تشجيعهما .

وللدكتورين الفاضلين : حاتم مزروعة المرشد الأكاديمي ، وعلي بن عبد الله بن
سعيد الشهري المشرف على الرسالة ، خصوص الدعاء ؛ بأن يرفع الله مكانتهما ، وأن
يكونا من أهله وخاصته ، وأن يتم عليهم نعمته ، فيجمعهما بوالديهما وذرilletما ، في
بحبحة جنته ؛ إذ عزّزاني في البحث بالنصح الوافر ، والرأي الزاخر .

ثم أشكر صاحبِي الفضيلة الشيختين المناقشين لهذه الرسالة أستاذنا الدكتور:
عبدالرحمن بن محمد الشهري الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية ، وأستاذنا
الدكتور: أحمد بن فارس السلوم الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية على
تفضيلهما بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع فجزاهم الله عنّي خيراً .

ومن الله يُستمد العون والتوفيق ، وعليه الاعتماد ، وبه الاعتضاد ، هو حسبنا ونعم
الوكيل .

وصلى الله على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه ، وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

ملخص الرسالة

يتناول البحث ترجيحات الإمام الطحاوي (ت ١٣٢ هـ) - رحمه الله - في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن)، وتعريفاً بالطحاوي، وبمزايا كتابه أحكام القرآن، يلي ذلك جمع ترجيحات الطحاوي من خلال كتابه (أحكام القرآن) ودراستها دراسة تحليلية، مع مقارنة قوله - رحمه الله - بقول غيره من المفسرين، ومن ثم استخراج القول الراجح استناداً لقواعد العلماء في علم التفسير ثم أبين صيغ الترجيح، ووجوهه التي يرجح بها الطحاوي قولًا على آخر، وغالب ترجيحاته - رحمه الله - في آيات الأحكام، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس عامة.

ذكرت في المقدمة: أهداف الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه .

والقسم الأول: عرّفت بالطحاوي - رحمه الله -، وبكتابه أحكام القرآن، وبمنهجه في الترجيح . والقسم الثاني: ذكرت فيه ترجيحات الطحاوي مقارنة بأقوال المفسرين، وقد رتبتها ترتيباً موضوعياً حسب ما رتب عليه الطحاوي كتابه .

وأوضح لي من خلال البحث قوة ترجيحات الطحاوي واعتىاده الدليل والنظر، وإلمامه الواسع بأقوال الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - واعتناؤه بالرأي المحمود.

وظهر لي كذلك اعتماد الطحاوي بتحرير صيغ ووجوه الترجيح وبراعته في أسلوب عرضها .

Abstract

Imam Eltahawy-This paper deals with the weights of Al in the -May Allah have mercy on his soul- (AH ٣٢١ .d) •(Quran-Ahkam Al)ran through his book interpretation of Qu as well as the study will mention the importance of the law and a brief representation of the most 'verses in the Quran important books that concerned highly on the law verses in and his 'Eltahawy Imam-also an introduction of Al 'Quran and the previous efforts that have •(Quran-Ahkam Al)book 'preceded me in the study of the interpreters' preferences -the study will be followed by a collection of Al 'Moreover -Ahkam Al)Imam Eltahawy preferences through his book comparing his 'and studying it an analytical study (Quran with other -May Allah have mercy on his soul-thoughts After that I will clarify the preponderant .interpreters' thoughts and all of his point of views that he outweighed on 'formats most of his preferences in the verses 'moreover 'some other I will focus in my 'In addition 'of law will be clarified as well research on what is under the science of interpretation It is expected that the research will show the .primarily s endorsement of Eltahawy and hi-strength weights of Al and his broad familiarity with the 'evidence and consideration May Allah -statements of the companions and the followers and his interest in the looking for the -be pleased with them atResearch is also expected to show the gre .best opinion Imam Eltahawy in editing the formats of his-interest of Al .preferences and his proficiency in the way he showed them

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحْمَدُهُ، ونستعينُ بِهِ، ونستغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَفْضَلَ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْبَاحِثُونَ، وَيَتَسَابِقُ فِيهِ الْمُتَسَابِقُونَ مَدَارِسَةً كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ وَإِذَا كَانَ كُلُّ عِلْمٍ يُشَرِّفُ بِمَوْضِيْعِهِ، فَإِنَّ التَّفْسِيرَ هُوَ أَفْضَلُ عِلْمٍ، وَكِتَابَ
الطَّحاوِيِّ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيْنَا لِإِمَامٍ يَعْدُ مِنَ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئْمَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَةُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْکَامِ
وَتَحْرِيرِاتِ لِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ.

وَقَدْ أَوْلَى التَّفْسِيرَ بِالْمَأْثُورِ عِنْيَةً خَاصَّةً، فَأَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ آثارِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي
الْتَّفْسِيرِ بِإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَغْفَلْ التَّفْسِيرُ بِالْاجْتِهَادِ فَهُوَ حَاضِرٌ فِي كِتَابِهِ وَفِي تَرْجِيْحَاتِهِ، مَعَ مَا
كَانَ لَهُ مِنْ بَاعٍ طَوِيلٍ فِي النَّظرِ وَدَقَّةِ التَّرجِيْحِ.

وَيَتَمَيَّزُ كِتَابُ أَحْکَامِ الْقُرآنِ لِلْطَّحاوِيِّ أَنَّهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ عَامَّةً،
وَفِي التَّفَاسِيرِ الْفَقَهِيَّةِ (أَحْکَامُ الْقُرآنِ) خَاصَّةً.

وَعِنْدَمَا يُشَرِّعُ الإِمامُ الطَّحاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ فَلَا يَتَرَكُهَا -غَالِبًاً- إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ أَوْ
يَنَاقِشَ أَوْ يَسْتَدِلَّ أَوْ يَعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ.

وَكَذَلِكَ فَقَدْ بَيْنَ بَعْضِ مَوَاضِعِ الإِجْمَاعِ فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا اهْتَمَ بِجُوانِبِ الْخَلَافِ
وَالْتَّرجِيْحِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَسْبَابِ النَّزُولِ وَالْعَامِ وَالْخَاصِّ، وَالْمُتَشَابِهِ
وَالْمُحْكَمُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُعَةِ اطْلَاعِهِ عَلَى أَقْوَالِ مِنْ سَبَقَهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَخَاصَّةً الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ، وَقَدْ ظَهَرَتْ سُعَةُ مَعَارِفِهِ فِي كِتَابِهِ، وَفِي تَرْجِيْحَاتِهِ فِي التَّفْسِيرِ خَاصَّةً.

أهداف البحث:

- ١- دراسة ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن، ومقارنتها بأقوال غيره من المفسرين.
- ٢- معرفة أصح الأقوال في مسائل التفسير وأولاها بالقبول مع ذكر أدلتها.
- ٣- بيان أوجه الترجيح التي يرجع بها الإمام الطحاوي من خلال كتابه أحكام القرآن.
- ٤- بيان صيغ الترجيح عند الإمام أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله -.

أهمية البحث:

- ١- بيان المكانة العلمية للإمام أبي جعفر الطحاوي .
- ٢- عدم وجود دراسة سابقة عن ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن).
- ٣- حاجة الباحثين إلى دراسة الترجيحات في التفسير، بحيث يتم قطع النزاع في فهم كثير من المعاني.
- ٤- اشتغال كتاب (أحكام القرآن) على كثير من الأحاديث والآثار والأقوال في التفسير مسندة إلى أصحابها .

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- تحصيل المهارة العلمية المكتسبة من دراسة موضوع الترجيح وقواعده مع تطبيقاته.
- ٢- الرغبة في جمع ترجيحات هذا الإمام في رسالة علمية، ليسهل الإفادة منها.
- ٣- عدم وجود دراسة تتناول هذا الجانب في المكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

- ١- اختيارات أبي جعفر الطحاوي في القراءات والاحتجاج لها . أعده: بدر بن محمد الجابري، بحث محكم في مجلة الدراسات اللغوية، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، شوال- ذو الحجة-١٤٣٥هـ، إصدار: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

وهذا بحث محكم، جمع اختيارات الإمام الطحاوي في القراءات، ثم بعد ذلك ذكر حجاج القراءات المختارة من الناحية اللغوية .

أما موضوع بحثي فهو في التفسير وصلب الرسالة هو جمع الترجيحات في التفسير ثم ذكر الحجج والأدلة التي تتعلق بالتفسير .

٢- أقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير جمعاً ودراسة من الفاتحة إلى التوبه . للباحث محمد بن عبد الله الوزرة الدوسري، أطروحة ماجستير، التسجيل ١٤١٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف د. حسن محمد عبد العزيز علي .

وأقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير جمعاً ودراسة من أول سورة يونس إلى آخر القرآن . للباحث ماجد بن علي الماجد، أطروحة ماجستير، التسجيل ١٤١٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ الأطروحة ١٤٢٢هـ. إشراف د. شحات حسيب الفيومي .

وقد جمع الباحثان أقوال الإمام الطحاوي في التفسير من خلال ثلاثة كتب غير متخصصة في التفسير بل في فنون أخرى، وهي شرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، ومحضر اختلاف العلماء، فال الأول والثاني من كتب الحديث، والثالث من كتب الفقه، ومعلوم أن ما يذكر للتفسير قصداً غير ما يذكر فيه التفسير للاستدلال لحكم شرعي فحسب، أو لأجل الاستدلال على شرح حديث .

أما موضوع بحثي فهو منصب على كتاب الإمام الطحاوي "أحكام القرآن"، وهو كتاب وضعه الطحاوي قصداً لتفسير آيات الأحكام، ولم يتطرق له الباحثان أصلاً.

٣- التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجاً) .

د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية - كلية التربية - جامعة الملك سعود الناشر: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه - بيان. العدد السادس عشر (١٤٣٥م-٢٠١٤هـ) - مجلة بيان للدراسات القرآنية.

وهذا بحث محكم يتكلم عن التفسير الموضوعي في التفاسير الفقهية، وقد جعل

كتاب أحكام القرآن للطحاوي أنموذجا يطبق عليه دراسته، ويتكلّم عن الكتاب من ناحية ترتيبه الموضوعي الفقهي، ولم يتعرّض للترجيحات.

أما موضوع بحثيٌّ غير تكرّز على ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير في هذا الكتاب.

٤ - جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار .
الجامعة الأردنية، درجة الأطروحة ماجستير، التاريخ ٢٠٠٠ م، تأليف علي محمد عبد قدادة، إشراف د. مصطفى إبراهيم المشني .

وهذه الرسالة تتكلّم عن جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتاب شرح مشكل الآثار، وتتكلّم عن الجهود من الناحية التأصيلية التقييدية مثل الكلام على النسخ والعام والخاص والمحكم والمتشابه.

أما موضوع بحثيٌّ ففي كتاب الإمام الطحاوي "أحكام القرآن"، ويرتكز البحث على جمع الترجيحات في التفسير وبيان صيغها ووجوها.

منهج البحث:

الاستقرائي النقدي

منهجية البحث وخطته:

تم معالجة هذا الموضوع حسب المنهجية الآتية:

١ - دراسة أقوال المفسرين دراسة مقارنة، وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب التفسير، مبيناً أولاً قول الإمام الطحاوي - مع ذكر نص كلامه -، ثم أتبّعه بأقوال المفسرين، وأختتم المسألة ببيان القول الراجح وسبب ترجيحه، إن ظهر لي فيه ترجيح .

٢ - عزو الآيات إلى مواضعها من كتاب الله، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣ - تحرير الأحاديث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن فيها خرجته من مظانه.

٤ - عزو الأقوال إلى مصادرها التي نقلت منها، فإن كان النقل بنصه جعلته بين قوسين " " .

وذكرت المرجع في الحاشية .

٥- ذكر اسم المرجع ومؤلفه عند أول ذكر له في الحاشية، ثم أكتفي بعد ذلك باسم الكتاب فقط .

٦- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، توضح مكانتهم العلمية، مبتدئاً بالاسم والنسب مع ذكر المكانة العلمية - باختصار - وأختتم كل ترجمة بسنة الوفاة.

٧- بيان الألفاظ والكلمات الغربية، معتمداً على معاجم اللغة وشرح غريب القرآن والحديث .

٨- كتابة الآيات برسم المصطفى (الرسم العثماني ، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية) ووضع علامة الأقواس فيها كان منقولاً بالنص .

وقد اشتغلت خطة البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة:
- المقدمة .

القسم الأول (التمهيد): ترجمة الإمام الطحاوي، وبيان منهجه في الترجيح:
وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي، وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وموالده، ونشأته، ووفاته .

المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية في عصره .

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبة الفقهي .

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ورحلاته، وأبرز شيوخه، وتلاميذه .
المبحث الخامس: آثاره ومصنفاته .

المبحث السادس: التعريف بكتاب الطحاوي في أحكام القرآن، وقيمه العلمية.

الفصل الثاني: منهجه في الترجيح، وفيه تمهيد ومبثثان:
المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الطحاوي .

المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الطحاوي .

القسم الثاني: ترجيحات الإمام الطحاوي ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطهارة .

المبحث الثاني : ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصلاة .

المبحث الثالث: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الزكاة .

المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصيام والاعتكاف .

المبحث الخامس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الحج .

المبحث السادس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطلاق والمكاتبة .

- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

- الفهارس العامة.

القسم الأول : التمهيد

ترجمة الإمام الطحاوي وبيان منهجه في الترجيح

وفيه فصلان :

الفصل الأول : ترجمة الإمام الطحاوي .

الفصل الثاني : منهج الإمام الطحاوي في الترجيح .

الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وموالده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية في عصره.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبة الفقهي.

**المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ورحلاته، وأبرز
شيوخه، وتلاميذه.**

المبحث الخامس: آثاره ومصنفاته.

**المبحث السادس: التعريف بكتاب الطحاوي في أحكام القرآن، وقيمه
العلمية.**

المبحث الأول:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته:

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده:

أولاً: اسمه:

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن جناب الأزدي^(١) الحجري^(٢) الجيزي^(٣) المصري^(٤) الطحاوي^(٥) الشافعي ثم الحنفي .^(٦)

(١) (الأزدي): (فتح الهمزة وسكون الزاي) نسبة إلى: أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سباء، وأزد من أعظم القبائل العربية القحطانية، وأكثرها فروعاً، وتنقسم إلى أربعة أقسام، وقد تفرق أبناء أزد وعرفوا باسم الموقع الذي نزل فيه كل واحد منهم. ويقال للأزد التي ينتسب إليها أبو جعفر (أزد الحجر) تميزاً لها من أزد شنوة، وأزد السراة، وأزد غسان، وغيرها. انظر الانساب للسمعاني، دار الجنان بيروت (١٩٧١/٢٢٦) وجمهرة النسب هشام بن محمد الكلبي دار عالم الكتب - بيروت - ١٤١٣-١ . وجمهرة أنساب العرب لعلي بن أحمد بن حزم. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣-١ . (٣٣٠-٣٧٦).

(٢) (الحجري): (فتح الحاء وسكون الجيم) نسبة إلى بطن من بطون قبيلة الأزد المعروفة، وهم: بنو حجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء. انظر: الإكمال (٣/٨٣-٩٠) لابن ماكولا علي بن هبة الله. الناشر: محمد أمين - بيروت - ١٤٠٠ - ١ . ونهاية الأربع - أحمد بن علي القلقشندي - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. (٤/٩١). (٣) نسبة إلى الجيزة لسكناه فيها.

(٤) (المصري): (كسر الميم، وسكون الصاد المهملة) هكذا لغة واحدة، وهي نسبة إلى بلاد مصر المعروفة، وقد نسب الإمام الطحاوي رحمه الله إليها لأنها بلده الذي ولد وعاش وتوفي فيه. الجواهر المصية (١/١٠٢).

(٥) (الطحاوي): نسبة إلى قرية طحا، وهي قرية من قرى مصر وهناك أكثر من قرية تسمى طحا، وفي مصر أيضاً قال ياقوت محدداً موقع (طحا) هذه: إنها كورة بمصر شمالي الصعيد في غرب النيل وإليها ينسب أبو جعفر أحمد بن محمد (الطحاوي). وهذا ما رجحه الدكتور عبد المجيد محمود - بعد دراسة مستفيضة عن موقع البلدة - بأن قرية (طحا) التي ينتسب إليها الطحاوي، هي المعروفة الآن بـ(طحا الأعمدة) التي تتبع مركز (سملوط) من مديرية (المنيا). ولعل مما يؤكّد ذلك أن جد الطحاوي كان من وجوه الجندي في صعيد مصر. عجاللة المبدي وفضالة المتهي في النسب. لـمحمد بن موسى الحازمي. مجمع اللغة العربية - القاهرة - ١٣٩٣-١ . أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث لـعبد المجيد محمود. الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥-١ . الولادة والقصيدة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٠ - ١ . (١٦٨/١).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء لـمحمد بن أحمد الذهبي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣-٩ . (١٥/٢٧) وتذكرة =

کنستہ:

أجمعـت كـتب التـراجم عـلـى كـنية الإـمام الطـحاوـي فـقاـلـوا: أـبـو جـعـفـر، وـلـكـن لاـ نـسـطـيـعـ
أـنـ نـقـولـ بـأـنـ هـذـهـ الـكـنيـةـ تـعـنـىـ أـنـ لـهـ وـلـدـاـ اـسـمـهـ جـعـفـرـ، كـمـاـ لـاـ نـسـطـيـعـ نـفـيـ ذـلـكـ، فـإـنـ مـنـ
عـادـةـ السـلـفـ أـنـ يـتـكـنـواـ بـكـنـىـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـسـمـاءـ أـبـنـائـهـمـ، بـلـ مـنـهـمـ مـنـ يـتـكـنـىـ وـهـوـ غـيرـ
مـتـزـوجـ أـصـلـاـ.

والإمام الطحاوي لم يذكر من ترجم له أن له ولدًا سوى علي بن أبي جعفر وهو من تلاميذه الرواية عنه.

الحافظ لمحمد بن أحمد الذهبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٧-١ هـ. (٨٠٨/٣) والأنساب - (٨/٢) والطبقات السننية في تراجم الحنفية. لتنقي الدين بن عبد القادر الداري. دار الرفاعي - الرياض - ١-١٤٠٣ هـ. (٤٩/٤). وطبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣-١ هـ - (٧٤). وتأج التراجم في من صنف من الحنفية. لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي. دار المؤمن للتراث - دمشق - ٤-١٩٨٤ م. (٨) ومباني الأخبار في شرح معانى الآثار. لمحمود بن أحمد بن موسى العيني. دار الفكر - بيروت - ١-١٤٠٠ هـ. (٣) ووفيات الأعيان وأئمة أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan. دار الكتب العلمية - بيروت (٧١/١) ومعجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي. دار الفكر - بيروت - ٢-١٩٩٥ م. (٤) قال عبد الله نذير: "قد أورد أكثر أصحاب كتب التراجم نسب الطحاوي إلى جده سلامة، وساق بعضهم إلى جده سلامة، وبعضهم إلى عبد الملك. يكاد المترجمون يتتفقون في سياق نسبه إلى جده عبد الملك بالأسماء المذكورة، لولا ظهر سقط بعض الأسماء، وتقديم بعضها على البعض الآخر، وكذلك تحريفها في بعض المراجع، كما قدم ابن النديم (سلمة) على (سلامة)، والسيوطى في حسن المحاضرة (مسلمية) بدلاً من (سلامة)، وكذلك جناب: ذكر الكوثري، نقلاً عن (صلة تاريخ البخاري): (جواب)، كما حرفه طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة (حباب)، وانفرد ابن حجر في اللسان بتبدلية (بحامد)، كما انفرد صاحب مفتاح السعادة بتحريف (الحجري) إلى (الحموى)، ولعل هذه الأخطاء في أسماء أجداد الطحاوي، لكثرة تكرار حرف السين واللام والميم. وكذلك تقارب الأحرف في الاسم الأخير (جناب). الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها (١/٧٥)، الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق. دار المعرفة - بيروت - ١٤٩٨-١ هـ. (١/٢٩٢)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٤٨٧-١ هـ. (١/١٤٧)، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي. لمحمد زاهد الكوثري. دار الأنوار المحمدية - القاهرة - ١٤٨٨-١ هـ. (٤)

ولعل الطحاوي كنى نفسه بأبي جعفر متابعة لشيخه الحنفي أبي جعفر أحمد بن أبي عمران القاضي لإعجابه به وإجلاله له، ومثال هذا كثير، والله تعالى أعلم.^(١) ولد أبو جعفر الطحاوي في قرية "طحا" من أعمال الأشمونيين بالصعيد الأدنى والمعروفة اليوم بـ"طحا الأعمدة" التي تتبع مركز سمالوط من مديرية "المنيا" بمصر.^(٢) وكان مولده رحمه الله تعالى سنة (٢٣٩هـ) على أصح الأقوال وأرجحها. فقد روي عن الطحاوي نفسه أنه قال: (ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين)^(٣) وحدد ابن عساكر^(٤) مولده بعبارة أدق فقال: (ذكر بعض أهل العلم أن مولد أبي جعفر ليلة الأحد لعشرين ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين ومائتين)^(٥) وعلى هذا جرى أغلب المؤرخين في تحديد سنة ولادته^(٦).

ثانياً: نشأته:

نشأ الإمام الطحاوي في أسرة معروفة بالعلم والتقوى والصلاح، كما كانت ذات نفوذ ومنعة وقوة في صعيد مصر.

والده (محمد بن سلامة): من أهل العلم والأدب والفضل، وهو ما تحدث به الطحاوي عن أبيه من أنه كان أدبياً، له نظر وباع في الشعر والأدب، وقد كان يصحح

(١) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (٦٠-٦١). وستأتي ترجمته في شيوخ الطحاوي.

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (٤٥).

(٣) الجواهر المضية (١/٢٧٣).

(٤) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر بالدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة. كان محدث الديار الشامية. (٤٩٩ - ٥٧١هـ) وفيات الأعيان (١/٣٣٥).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣٦). تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامه العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦) انظر: المتنظم في تاريخ الأمم والملوک. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢هـ (٢٥٠) ومعجم البلدان (٤/٢٢) وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٨).

بعض الأبيات، ويكمel بعضها الآخر، حينما كان يعرض عليه ابنه (أحمد) ذلك.^(١) وكانت وفاته سنة (٢٦٤ هـ).^(٢)

وأما والدته: فهي على الراجح: أخت المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

وقد كانت معروفة: بالعلم والفقه والصلاح.

ذكرها السيوطي ضمن من كان بمصر من الفقهاء الشافعية وقال: (أخت المزني): كانت تحضر مجلس الشافعي، ونقل عنها الرافعي في الزكاة، وذكرها ابن السبكي والأسنوي فيطبقات^(٣) غالب الاحتمال أنها هي أم (أبي جعفر الطحاوي)، حيث لم يذكر المؤرخون فيتعريفها سوى شهرتها أنها (أخت المزني) ولم يذكروا لها اسمها، وإنما ذكروها بالتعريف: بأم الطحاوي أنها (أخت المزني) فقط.

أما أولاده: فغاية ما وصلنا أن له ولداً يدعى أبا الحسن علي بن أحمد بن محمد الطحاوي، نسب له علم بالحديث والفقه، وذكر السمعاني أنه روى عن أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي وغيره^(٤) وذكر صاحب الجواهر المضية أنه تفقه على أبيه وروى عنه^(٥).

نشأ الإمام الطحاوي رحمه الله في هذه الأسرة الفاضلة، وقرأ القرآن وتأنب على يد أبي يحيى بن محمد بن عمروس وكان عاقلاً عابداً^(٦) ثم أخذ الفقه على خاله المزني صاحب

(١) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥-١ هـ (٣٧/١).

(٢) الجواهر المضية (١/٢٧٣).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (١/١٦٧) وطبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. وزارة الأوقاف - بغداد - ١٣٩٠-١ هـ (٣٢/١).

(٤) الأنساب (٨/٢١٨).

(٥) الجواهر المضية (١/٣٥٢).

(٦) لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦-٢ هـ (١/٢٨١).

الشافعي كما نصت على هذا سائر كتب الترجم^(١).

من كل ما سبق، يتبين لنا أن الطحاوي قد عاش ونشأ في بيئه كلها علم وفضل
وصلاح.

ثالثاً: وفاته:

ذكر أكثر المؤرخين أن وفاة الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى كانت في مستهل ذي القعدة سنة (٣٢١ هـ)^(٢).

بينما قال ابن النديم^(٣) بأن وفاته كانت سنة (٣٢٢ هـ)^(٤).

وُدفن بالقرافة من وراء العمran، بالقرب من قبر الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى،
وقبره معروف مشهور بها^(٥).

وقد بلغ من العمر (٨٢) سنة على الصحيح من تاريخ ولادته ووفاته، والله تعالى
أعلم.

(١) سيأتي بالتفصيل في شيوخ الطحاوي.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي. دار الرائد - بيروت - ١٤٠١-١٤٤٨هـ، ابن خلkan؛ وفيات الأعيان (١١ / ٧٢)، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القدسلي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (٢ / ١٧٢٨).

(٣) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم: صاحب كتاب (الفهرست - ط) من أقدم كتب الترجم ومن أفضلها. توفي سنة ٤٣٨ هـ لسان الميزان (٥ / ٧٢) وإرشاد الأريب (٦ / ٤٠٨ و ٢٢٦).

(٤) ينظر: الفهرست (٢٩٢).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (١ / ٧٢)، ابن كثير، البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥-١١٧٤هـ.

المبحث الثاني:
الحالة السياسية والعلمية في عصره
و فيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش الإمام الطحاوي في القرن الثالث الهجري وبعض من الرابع (٢٣٩-٢٣٢١ هـ) في العصر العباسي الضعيف، الذي يعد المرحلة الأولى لضعف الدولة العباسية، ومن ذلك الحين بدأ يظهر نفوذ الأتراك، وقد كان الخليفة المعتصم^(١) هو أول من استكثر منهم واستبعد العرب، فبدأ عهد الاضطراب والفوضى من الناحية السياسية في عاصمة الخلافة: بغداد، حتى ذهبته هيبيتها وبدأ تفككها، ولم يبق من سلطة الخليفة إلا الاسم ولا من مظاهر الخلافة إلا البهرج والأبهة فحسب.

فاستغل هذا الضعف بعض أمراء الولايات العباسية فأعلن كل واحد استقلاله ولاليته عن دولة الخلافة، وكانت مصر آنذاك تخضع للدولة العباسية ولكن منذ سيطرة الأتراك بدأ تعيين الوالي من طريقهم، شريطة أن يؤدوا ضريبة أو خراجاً معيناً للدار الخلافة ببغداد، فكثرت الرشاوى وعم الفساد وظهرت الطبقة في ذلك المجتمع، فأصبح الناس ما بين فقر مدقع وغنى فاحش، والكثرة الكاثرة من الناس في أحط درجات البوس والفقير.

ولما آلت ولاية مصر إلى بايكباك التركي سنة (٢٤٥ هـ) بعث أحمد بن طولون^(٢) إلى

(١) محمد بن هارون الرشيد بن المهدى ابن المنصور، أبو إسحاق، المعتصم بالله العباسى: خليفة من أعاظم خلفاء هذه الدولة. (١٧٩ - ٢٢٧ هـ) ابن الأثير (٦ / ١٤٨ - ١٧٩) واليعقوبى (٣ / ١٩٧).

(٢) أحمد بن طولون هو: الأمير أبو العباس التركي صاحب الديار المصرية والشامية والشغور، كان عادلاً جواداً شجاعاً حسن السيرة، محبًا لأهل العلم موصوفاً بالشدة على خصومه والفتوك بمن عصاه مات سنة (٢٧٠ هـ)، وفيات الأعيان (١ / ١٧٣).

مصر لينوب عنه في حكمها، ويوماً بعد يوم استطاع ابن طولون توطيد قدمه في مصر والقضاء على مناوئيه حتى ضم إليها الشام وبرقة وجزءاً من العراق، حتى بلغ من قوته وبأسه أن استعان به الخليفة على أخيه، بل حتى خشي بأسه إمبراطور الروم.

وبقيام الدولة الطولونية في مصر عام أربعة وخمسين ومائتين، تبدلت الأحوال نحو الأفضل، وعادت للخلافة هييتها في نفوس الناس، وقوى شأن الخلفاء وزادت سيطرتهم^(١) ونجم عن ذلك استقرار سياسي، فتحسنت الأحوال الاقتصادية والعلمية وأفسح المجال لكثير من العلماء من العراق وفارس والجaz والمغرب أن يأتوا مصر ليشرعوا علمهم وياخذوا ما ليس عندهم^(٢)، وهو الأمر الذي أفرز حركة علمية أفاد منها علماء مصر، ومنهم الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى.

واستمرت هذه القوة وذلك الباس لهذه الدولة الطولونية إلى أن سقطت سنة (٣٢٣هـ)، فعادت مصر إلى عهد التبعية المطلقة للعباسيين ببغداد دار الخلافة آنذاك، وبذلك عادت الإضرابات إلى تلك البلاد لضعف الخلفاء وعجزهم عن المحافظة على سلطانهم، حتى استبد الجندي بعض أولئك الخلفاء، وكان الوضع هكذا إلى أن قامت الدولة الإخشيدية^(٣) في سنة (٣٢٣هـ).

ومما سبق يتضح أن الإمام الطحاوي قد عاصر تلك الدولة الطولونية من النشوء مروراً بالازدهار إلى السقوط وذهاب الريح.

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن أبي الكرم. دار صادر - بيروت - ١٣٨٥هـ / ١٩٥٠.

(٢) ظهر الإسلام لأحمد أمين. دار المعارف - القاهرة - ٢ - ١٣٦٥هـ / ١٦١١.

(٣) الدولة الإخشيدية معناها: دولة الملوك. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردى. الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١ - ١٣٩٢هـ / ٣ - ٢٥١.

المطلب الثاني: الحالة العلمية:

يعد هذا العصر من أزهى العصور العلمية في تاريخ الإسلام: فبالنسبة لعلم الحديث فقد نال حظوة كبيرة في هذا العصر، فدونت المصنفات الحديثية الضخمة، كالكتب الستة، وازدهر علم النقد الحديثي، ونشطت الرحلات العلمية في طلب الحديث^(١)، إضافة إلى أن هذا العصر قد شهد عدداً كبيراً من أرباب الصناعة الحديثية وحذاها^(٢).

أما بالنسبة للعلوم الأخرى، فلم تكن أقل حظاً من علم الحديث، ولا غرو في ذلك، فقد شهد هذا العصر تقدماً علمياً في شتى مناحي العلوم فشمل ذلك ازدهار الفقه الإسلامي وتطوره، حيث تم تكوين المذاهب الفقهية بأصولها وفروعها، ووجد لكل مذهب مؤيدون ومناصرون له، وذابون عنه من الفقهاء.

وقد زخر هذا العصر بأعلام الفقه الإسلامي، وبعض الأئمة المجتهدين الذين كان للإمام الطحاوي شرف معاصرة بعضهم، والتلقي عن آخرين منهم.^(٣)

(١) ينظر: الرحلة في طلب العلم والحديث: حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الروحي الحنفي ت ١٠٦٧ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية بيروت (١ / ٤٢ - ٤٣)، أصول الحديث، عجاج الخطيب؛ دار الفكر (١٢٩ - ١٣٥)؛ الحديث النبوى مصطلحه بلاغته كتبه؛ محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي (٤٣ - ٣٩).

(٢) ومن أمثلتهم: ومن أشهر علماء هذا النوع من الثقافة حيئت الإمام البخاري ومسلم وابن ماجة وأبو داود والترمذى والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازىيان وابن خزيمة وابن حبان وابن قتيبة الدينورى وغيرهم كثير من العلماء الأثبات الذين عاصروا الإمام الطحاوى، ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ المكتب الإسلامي؛ مصطفى السباعي؛ دار الوراق (١٢٥ - ١٢٦، ٤٨١ - ٤٩٤)، أصول الحديث (١٨٤؛ ٣٠٩)، الحديث النبوى مصطلحه بلاغته كتبه (٣٩).

(٣) فمن هؤلاء: الإمام إسحاق بن راهويه والإمام أبو ثور البغدادي وأبو داود الظاهري وأبو بكرة بكار بن قتيبة، وأبو جعفر أحمد بن أبي عمران والإمام الطبرى والإمام المزنى، ومحمد بن نصر المروزى وأبو بكر الخلال وغيرهم كثير يطول المقام بذكرهم.

وكذلك عاصر الطحاوي قوة العلوم الأدبية كالشعر واللغة، وبرز علماء أفذاذ في اللغة أغنوها بكثير من المصنفات التي أصبحت بعد ذلك معتمد الدارسين وملاذ الطالبين.^(١)

ولقد أصبحت مصر في عصر الطحاوي على يد الطولونيين مركزاً علمياً يضارع ويضاهي مركز بغداد، ولا يقل شأنه عن غيره من المراكز العلمية في الحجاز والشام والأندلس.

ولعل ما توفر لمصر في ذلك العصر من استقلال ذاتي كان له الفضل الأكبر في هذه النهضة العلمية، كما أن حكام مصر من الطولونيين كانوا محبين للعلم، يقربون العلماء ويغدقون عليهم أموالاً طائلة، وخاصةً أحمد بن طولون مؤسس الدولة الطولونية، فقد كان متديناً محباً للعلم والعلماء، حفظ القرآن الكريم في صغره^(٢).

يقول عنه الإمام الطحاوي رحمة الله تعالى: (ولا أحصيكم كان أَحْمَدُ بْنُ طَوْلُونَ يُجِيءُ إِلَى مَجْلِسِ بَكَارٍ^(٣) وَهُوَ يَمْلِي الْحَدِيثَ، وَمَجْلِسُهُ مُلْوَءٌ بِالنَّاسِ)^(٤).

(١) ذكر منهم: سيبويه أستاذ النحو، وأبا العباس بن ولاد المصري، وأبا جعفر النحاس والزجاج والأخفش الصغير وابن السراج النحوي والجاحظ والبرد وغيرهم.

(٢) ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء (١٢ / ٩٤ - ٦٠٣ / ١٣)، البداية والنهاية (٤٥ / ١١)، النجوم الظاهرة (٣/١٧).

(٣) ستائي ترجمته في مشايخ الطحاوي.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٠٠)، النجوم الظاهرة (٣ / ١٩).

المبحث الثالث:

عقيداته، ومذهبه الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي:

كان الإمام أبو جعفر الطحاوي على العقيدة الصحيحة عقيدة سلف الأمة أهل السنة والجماعة، من غير مخالفة لهم في شيء منها. وخير شاهد على سلامته عقیدته الرسالة التي ألفها في بيان العقيدة الصحيحة والتي كانت بعنوان: (العقيدة الطحاوية).

والتي ضمنها ما يحتاج المكلف إلى معرفته واعتقاده، والتصديق به من أصول الدين كمسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد، وغير ذلك من قضايا الاعتقاد ومسائله، وما يمتنع عليها بسبب طريقة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح، وقد تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول والرضا، ونالت شهرة واسعة، وتصدى لشرحها غير واحد من أهل العلم، إلا أن الشرح المطابق لمنهج السلف الذي هو أمثل المناهج، وأصحتها، وأقوتها، وأهدىها شرح العلامة الإمام علي بن أبي العز الحنفي، فهذا الشرح هو الأكثر قبولاً لدى عامة الناس^(١).

المطلب الثاني: المذهب الفقهي للإمام الطحاوي:

كان الإمام أبو جعفر الطحاوي في أول أمره شافعي المذهب. فقد فتح عينيه، وترعرع وشب في أسرة علمية، تمذهب بمذهب الشافعية^(٢).

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٩/١).

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة. (١٥٠ - ٢٠٤) هـ تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩) وتهذيب التهذيب (٩/٢٥).

تلقي مبادئ الفقه الشافعي على والده (محمد بن سلامة) ثم أكمل تعليمه الفقهي بين يدي خاله (المزني) صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى، ومن قبل تلقاه على (والدته الفقيهة: أخت المزني).

ولكنه لم يبق مدة طويلة في اتباعه للمذهب الشافعي فقد انتقل إلى مذهب أبي حنيفة^(١) في سن مبكرة من تاريخه العلمي، ولعل ذلك كان في نهاية العقد الثاني من عمره^(٢).

ولم يكن هذا الاختيار وذلك التحول عن مذهب الشافعي وليد الصدفة، بل كان عن دراسة واقتناع، بدليل عدم رواج هذا المذهب من قبل في مصر، وقد اجتمعت أسباب تؤكد هذا التحول إلى مذهب أبي حنيفة، وإن كان ثمة اختلاف في هذه الأسباب^(٣)، لكن سأذكر أصح تلك الأسباب:

قال أبو يعلى^(٤): (أن الطحاوي سئل: لم خالفت خالك وأخذت مذهب أبي حنيفة فقال: لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه^(٥). الثاني: ما رواه ابن عساكر من طريق أبي سليمان بن زبر^(٦)، أنه قال: (قال لي أبو

(١) النعيمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة. (٨٠ - ١٥٠) هـ تاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣ - ٤٢٣) وابن خلkan (٢ / ١٦٣) والنجوم الظاهرة (٢ / ١٢).

(٢) تاريخ بغداد (١٤٢ / ٥).

(٣) للتوسيع في ذكر وعرض الأسباب انظر: الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها (٩٥ / ١).

(٤) أبو يعلى هو: الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل القرزويني القاضي العلامة الحافظ، مصنف كتاب (الإرشاد في معرفة المحدثين) - وكان ثقة عارفاً بالرجال والحديث، كبير الشأن طال عمره وعلا إسناده، مات بقزوين سنة (٤٤٦) هـ. سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦٦٦).

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١ / ٤٣١). الإرشاد في معرفة علماء الحديث المؤلف: أبو يعلى الخليل، خليل بن عبد الله بن إبراهيم بن الخليل القرزويني (المتوفى: ٤٤٦ هـ) المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

(٦) محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة، أبو سليمان ابن زبر الربعي: مؤرخ من حفاظ الحديث.

جعفر الطحاوي أول من كتب عنه الحديث المزني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنتين قدم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر فصحته وأخذت بقوله، وكان يتفقه للковيين وتركت قوله الأول، فرأيت المزني في المنام وهو يقول لي: يا أبا جعفر اغتصب أبو جعفر يا أبا جعفر اغتصب أبو جعفر يعني ابن أبي عمران^(١) - فهاتان الروايتان من أصح الروايات سندًا إلى الإمام الطحاوي، فينبغي الأخذ بهما والعدول عن غيرهما مما لم تستقم أسانيدها إلى أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله.

فيكون السببان هما: إعجاب خاله بكتب الحنفية حيث كان يديم النظر فيها، مما دعا الطحاوي إلى التطلع إلى معرفة هذا المذهب، حتى استمر به الأمر، أن قال بهذا المذهب وترك سواه.

وأما الآخر: فصحته لأحمد بن أبي عمران لما قدم إلى مصر، والذي تولى التدريس والتعليم فيها، وقد كان رجلاً ذا علم وفضل، قال صاحب الجواهر المضية: (وكان مكينا في العلم، وحسن الدراءة بألوان من العلم كثيرة).^(٢)

وقد كان قدومه إلى مصر ومجيءه بعد مجيء القاضي بكار بن قتيبة الذي كانت سيرته بحق سيرة عطراة ومثلاً يؤتى بها، وكان في شخصيته وهديه وسمته وقوله الحق، داعية طيبة لمذهب الأحناف حتى كان ابن طولون يجله ويحترمه ويحضر مجلسه^(٣).

هذا ما استطعت أن أقف عليه مما ذكر وكتب في سبب تحول الطحاوي رحمه الله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة .

= كان محدث دمشق وابن قاضيها. ٣٧٩ هـ تذكرة الحفاظ (٣/١٩١) وشذرات الذهب (٣/٩٥).

(١) تاريخ دمشق (٥/٣٦٩). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧) والحاوي (١٧) وأبا جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٨١).

(٢) الجواهر المضية (١/٣٣٧).

(٣) النجوم الزاهرة (٣/١٨).

وتجدر الإشارة إلى أن الطحاوي وإن كان مقلداً للمذهب الحنفي سائراً وفق أصوله، إلا أنه كان مجتهداً مستقلاً، بدليل مخالفته لأئمة مذهبه في كثير من المسائل، فهو بعيد كل البعد عن التقليد المحسن، وكتبه أكبر شاهد على استقلال شخصيته العلمية^(١).

(١) انظر: الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي. لسعد بشير أسعد شرف. دار النفائس – الأردن – ١٤١٨-١٤٤٠ هـ الإسلامي، ولسان الميزان (٢٨٠ / ١).

المبحث الرابع:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ورحلاته، وأبرز شيوخه، وتلاميذه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانته العلمية:

بلغ الإمام الطحاوي في العلوم والمعارف الإسلامية شأواً بعيداً، بل أصبح في بعضها إماماً ومرجعاً.

الأمر الذي حمل ابن يونس المؤرخ على القول: بأن موته ترك فراغاً كبيراً في مصر، حينما تحدث عن مكانته بقوله: (وكان ثقة ثبتاً، فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله).^(١)

وقد تناقل المؤرخون بعده هذه العبارة مع إضافات كثيرة من الثناء.

هذا التقدير والاحترام الذي ناله الطحاوي من معاصريه ومن بعدهم إنما كان اعترافاً منهم بالحقيقة التي كان يتحلى بها.

ولا غرو فإن الطحاوي كغيره من أئمة السلف: أجادوا فنوناً متعددة، وعلوماً شتى، وكانوا أكثر ما يعرفون بفن واحد أو فنيين، يعدون فيه مرجعاً، ويعرف لهم فيه بالتقدم والإجادة.

كذلك الأمر بالنسبة للطحاوي، فقد اشتهر بالفقه، والحديث، ولكنه كان كذلك على دراية كبيرة بعلوم أخرى.^(٢)

- وإليك أولاً: بيان العلوم وال المجالات التي برع واشتهر فيها الإمام الطحاوي:-

١ - علم الحديث: عاش الإمام الطحاوي في عصر ازدهار تدوين الحديث وعلومه،

(١) سير أعلام النبلاء (٢٩/١٥).

(٢) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي. اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص. دار البشائر الإسلامية - بيروت - ٢٠١٧ هـ (٣٤/١).

وعاصر كبار علماء الحديث ونقاده، وتتلذذ عليهم، وشاركهم في الرواية عن بعض الشيوخ.

فشارك مسلماً^(١)، وأبا داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤) في الرواية عن بعض الشيوخ.

كما أن النسائي أخذ بدوره عن الطحاوي ثم شارك المحدثين في صناعة بعض علوم الحديث، فصنف في أصعب فن من علوم الحديث وهو: اختلاف الحديث . المتمثل في كتابه: (شرح مشكل الآثار) فأبدع الإمام الطحاوي وفاق الكثيرين من ألفوا في هذا الفن.

وإن اقتدار الإمام أبي جعفر الطحاوي في علم الحديث ومعرفة رجاله، والبصر بعلله لتبدو جلية فيما ذكره من ذلك في كتابه: (شرح معاني الآثار) وكتابه (شرح مشكل الآثار).

كما روى عنه من أئمة الحديث، ابن عدي^(٥)، والطبراني^(٦) وغيرهما، وتأثر هؤلاء

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين، تذكرة الحفاظ (١٥٠ / ٢)، وتهذيب (١٢٦ / ١٠).

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستانى، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) تذكرة الحفاظ (٢ / ١٥٢)، وتهذيب ابن عساكر (٦ / ٢٤٤).

(٣) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، ابن خلكان (١ / ٢١)، والبداية والنهاية (١١ / ١٢٣).

(٤) محمد بن يزيد الربيعى القزوينى، أبو عبد الله، ابن ماجة: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين. (٩ - ٢٧٣ هـ)، وفيات الأعيان (١ / ٤٨٤)، وتهذيب التهذيب (٩ / ٥٣٠).

(٥) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد مبارك بن القطان الجرجانى، أبو أحمد: عالمة بالحديث ورجاله. (٢٧٧ - ٥٣٦٥ هـ)، سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٥٤).

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، وفيات الأعيان (١ / ٢١٥)، والنجوم الزاهرة (٤ / ٥٩).

وغيرهم بالطحاوي واضح من خلال ما نقله أصحاب كتب الجرح والتعديل، وكتابه (التاريخ الكبير) في الرجال موضع ثناء واهتمام العلماء بالرغم من أنه من عدد كتبه المفقودة، إلا أن أصحاب كتب الرجال اقتبسوا منه اقتباسات مهمة مما يشعر بمكانته المرموقة.

وكذلك رسالته (في التسوية بين حدثنا وأخبرنا) ينبئ عن المكانة التي وصل إليها الطحاوي في هذا الفن.

وبهذه المعرفة الواسعة في الحديث، وبمؤلفاته القيمة فيه استحق تقدير المحدثين واحترامهم، كما استحق ثناءهم العطر الذي خلده له التاريخ عبر القرون، فشهاد له أهل هذا الشأن بالإمامية.^(١)

٢- علم الفقه: إمامية الطحاوي في علم الفقه مسلم بها لدى كافة من كتب عنه، سواء في هذا المؤرخين أو الفقهاء.

فلقد درس الطحاوي مذهب الشافعي على خاله المزني، ثم درس مذهب الحنفية ولم يتغصب لأحد من أئمته، بل يختار من أقوالهم ما يعتقد صوابه لقوة دليله، وإذا وافق أحداً من الأئمة فيما ذهب إليه، فإنهما يوافقه عن بينة واستدلال، لا على مجرد التقليد، شأنه في ذلك شأن علماء عصره الذين لم يكونوا يرضون لأنفسهم التقليد، لا حفاظ الحديث، ولا أئمة الفقه.

وما يمنعه من الاجتهاد وقد تحققت له أدواته، واكتملت له عدته، فهو حافظ، واسع الاطلاع، دقيق الفهم، متنوع الثقافة، جمع إلى معرفة الحديث ونقله، والعلم بالروايات وعللها، علم بالفقه والعربية، وتمكن منها كلها، وتبhraً فيها.^(٢)

(١) انظر: الحاوي (٦-٥)، وختصر اختلاف العلماء (١/٣٥-٣٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (١/٦٠).

قال الإمام اللكنوی: ^(١) (إن الإمام الطحاوى له درجة عالیة، ورتبة شامخة، قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع (شرح معانی الآثار) وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً إذا كان ما يدل عليه قوياً، فالحق أنه من المجتهدين المتسبين، الذين يتسببون إلى إمام معین من المجتهدين، لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول، لكونهم متصفين بالاجتهاد، وإنما انتسبوا إليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد، وإن انحط عن ذلك، فهو من المجتهدين في المذهب القادرین على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام، ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبداً). ^(٢)

ولما كان الإمام الطحاوي قد اشتهر بالنبوغ والبراعة في العلوم بعامة، وفي مسائل الفقه والشروط والتوثيق والسجلات بخاصة، مع اتصافه بالأخلاق الفاضلة، وبسبب توافر هذه الصفات المميزة كان القضاة يهتمون به، بالاستعانة بمداركه وعلومه وفهمه وبراعته في فن الشروط والتوثيق، ويشاورونه في المسائل الصعبة التي تعرض عليهم، ويستفيدون من مهاراته وفهمه.

وكان أول منصب تقلده الإمام أبو جعفر الطحاوي كونه كاتباً رسمياً لبكار بن قتيبة ^(٣)، مما جعل الفرصة أمامه سانحة ليلتقي ب مختلف طبقات المجتمع ويحصل بهم بدءاً بالعلماء ووجوه البلد، ونهاية بالفقراء والبائسين، حتى استطاع أن يربّ أحوال بلده عن كثب عن طريق أولئك الأقوام.

(١) هو: أبو الحسنات محمد بن عبد الحفيظ اللكنوی المندی (١٢٦٤-١٣٠٤ هـ) اشتهر بكثرة مؤلفاته القيمة التي بلغت نحو مائة وعشرين كتاباً. انظر: ترجمته في مقدمة كتابه (الأجوبة الفاضلة) بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. (١١).

(٢) الفوائد البهية (٣١).

(٣) انظر: الجواهر المضية (١/١٠٣)، والولاة والقضاة (٥١٦).

ثم توفي القاضي بكار ولم يل القضاء أحد حتى أتى محمد بن عبدة بن حرب^(١) وتولى القضاء ورجح الطحاوي ليكون كاتبه، - وربما كان الاشتراك في المذهب الحنفي من بين دوافع هذا الاختيار - ثم بلغت الثقة به أن استخلفه وجعله نائباً عنه.^(٢) واستمر في هذا المنصب يعمل مع القاضي أبي عبيد الله إلى سنة (٢٩٢ هـ).

ثم تولى منصباً آخر، استحدث في النظام القضائي، وهو منصب الشهادة أمام القاضي، وذلك بإيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي. ولا يتبوأ هذا المنصب إلا الذين اشتهروا بالعدالة والنزاهة، وعرفوا بالعلم والفضل، والصلاح والتقوى، ولذلك لا ينال هذا المنصب التشريفي إلا القليل من الفضلاء. وهذا بمثابة شهادة وترزية لصلاح الرجل وفضله، ولم يكن اتصاله بالقضاة، وأداء الشهادة - وهو منصب تشريفي - للحصول على عرض من الدنيا، أو لنيل شرف عارض، بل كانت مكانته فوق كل هذا، لما اشتهر عنه من علم وفضل، وكان القضاة أنفسهم يسعون إليه ويتلقون عنه ويعقدونه حق التقدير.

وإنما كان غرضه في ذلك مذاكرة العلم مع أهله، ومناقشة المسائل العويصة وحلها مع الفقهاء، ومدارسة الحديث وتكتير السماع منه مع المحدثين.^(٣)
- ثانياً: ومن العلوم وال المجالات التي لم يشتهر فيها الإمام الطحاوي مع كونه إماماً فيها:-

١ - (علم القراءات): ومع هذا فقد عده المؤلفون في طبقات القراء من جملة العالمين بالقراءات، تلقى هذا الفن على أيدي أئمة هذا العلم في عصره.^(٤)

(١) هو: محمد بن عبدة بن حرب البصري العبادي الحنفي، روى أحاديث، وولي القضاء، وتوفي سنة (٣١٣ هـ) (سير أعلام النبلاء - ١٤ / ٨١).

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (٨٣).

(٣) الولاة والقضاة (٥٣٢).

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الحسن محمد بن الجوزي. دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠١ هـ.

٢ - (علم التاريخ): وكان الإمام الطحاوي مؤرخاً، وذكره السيوطي^(١) فيمن كان بمصر من المؤرخين، وله في التاريخ المصنفات الكثيرة والتي منها: (التاريخ الكبير).^(٢)

٣ - (علم التفسير): وكذلك لم يشتهر الإمام الطحاوي بأنه مفسر، مع أن له تفسيراً جليلاً في آيات الأحكام يعد من أبدع ما ألف في عصره، بل يعد الطحاوي بهذا من أوائل مفسري آيات الأحكام.

كما يتضح من خلال كتابه (أحكام القرآن) علمه الواسع في التفسير وفي علوم شتى، حيث جرى في تفسيره على طريقة (التفسير المأثور).

٤ - (علم اللغة): كما أخذ الإمام الطحاوي بحظ وافر من علوم اللغة، حتى عده بعضهم إماماً في النحو واللغة، قال ابن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ: (كان - الطحاوي - إمام عصره بلا مدافعة في الفقه، والحديث، واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو).^(٣)

كان ما سبق شذرة من ثقافة الإمام الطحاوي ومكانته، وممّا نذكر من فضائل هذا الإمام مما سطّره المؤرخون، فلن يكون ذلك إلا غيض من فيض، فرحم الله الإمام الطحاوي، وجزاه الله عننا خير الجزاء.

= (٤٣٩، ٤٣٦، ١١٦/١).

(١) عبد الرحمن بن أبي يكر بن محمد بن سابق الدين الخصيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب.
(٢) ٨٤٩-٩١١هـ)، الكواكب السائرة (١/٢٢٦)، وشذرات الذهب (٨/٥١).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (١/٢٣٨)، والبداية والنهاية (١١/١٨٦).

(٤) النجوم الزاهرة (٣/٢٣٩).

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه:

نال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى تقدير العلماء القدامى والمحاذين، ما ناله كبار أئمة المسلمين، ولقد بلغت أقوال العلماء فيه حداً كبيراً، نقتطف بعضها، إذ المجال لا يسع استيعابها:

١. قال ابن يونس^(١)؛ فيما نقله عنه محمد بن طاهر القيسراني رحمه الله: (وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله)^(٢).
٢. وقال ابن النديم رحمه الله: (كان أوحد زمانه علمًا وزهداً)^(٣).
٣. وقال ابن عبد البر^(٤) رحمه الله: (كان من أعلم الناس بسير القوم وأخبارهم، لأنَّه كان كوفي^(٥) المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله)^(٦).
٤. وقال ابن الجوزي^(٧) رحمه الله: (وكان ثبتاً فهماً فقيهاً عاقلاً)^(٨).
٥. وقال عنه الذهبي^(٩) رحمه الله: (الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد: مؤرخ، محدث. (٣٤٧ - ٢٨١ هـ) وفيات الأعيان (١١ / ٢٧٨) وفتح السعادة (١ / ٢١٧).

(٢) ينظر: المؤتلف والمختلف لابن القيسراني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ . ٥٢.

(٣) ينظر: المهرست (٢٩٢).

(٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، بغية الملتمس (٤٧٤)، وفيات الأعيان (٢ / ٣٤٨).

(٥) حنفي المذهب لأنَّ أبا حنيفة من الكوفة.

(٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد البر النمري ت (٤٦٣) هـ، دار الكتب العلمية بيروت (٢ / ٧٨).

(٧) يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي، محيي الدين، أبو المحاسن: أستاذ دار الخلافة المستعصمية، وسفرها. من أهل بغداد. (٦٥٦ - ٥٨٠ هـ) ذيل مرآة الزمان (١١ / ٣٣٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٥٨).

(٨) ينظر: المتنظم (٦ / ٢٥٠).

المصرية وفقيهها ... ثم قال: ومن نظر في تواليف هذا الإمام، علم محله من العلم، وسعة معارفه^(٢).

٦. وقال عنه ابن كثير^(٣) رحمه الله: (الفقيه الحنفي، صاحب المصنفات المقيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات والحافظ الجهابذة)^(٤).

٧. وقال ابن تغري بردي^(٥) رحمه الله: (الطحاوي الفقيه الحنفي المحدث الحافظ أحد الأعلام، شيخ الإسلام ... كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء، والأحكام واللغة والنحو، وصنف التصانيف الحسان وكان من كبار فقهاء الحنفية)^(٦).

٨. وقال السيوطي رحمه الله: (الإمام، العالمة، الحافظ، صاحب التصانيف البدعية ... وكان ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، لم يختلف بعده)^(٧).

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، عالمة محقق. ترك many الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق. (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) فوات الوفيات (٢ / ١٨٣)، ونكت الهميـان (٤١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧).

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)، والدرر الكامنة (٣٧٣ / ١)، والبدر الطالع (١٥٣ / ١).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١١ / ١٧٤).

(٥) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحاثة. (٨١٣ - ٨٧٤ هـ) النجوم الراحلة (٩ - ٢٨)، والضوء اللامع (١٠ / ٣٠٥).

(٦) ينظر: النجوم الراحلة (٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٧) ينظر: طبقات الحفاظ جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ (٣٣٩).

المطلب الثالث: رحلاته:

قام الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى ببعض الرحلات في طلب العلم؛ منها:
أنه خرج إلى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان، وتفقه بدمشق على القاضي
أبي خازم^(١)، ورجع إلى مصر في سنة تسع وستين ومائتين^(٢).
قال ابن عساكر: (إنه سمع من جماعة كثيرة، وسمع منه جماعة، وخرج إلى الشام
سنة ثمان وستين ومائتين فلقي القاضي أبي خازم قاضي دمشق وأخذ عنه الفقه)^(٣).
ومن اطلع على تراجم شيوخ الإمام الطحاوي، علم أن من بينهم مصرىين،
ومغاربة، ويعنانيين، وبصريين، وكوفيين، وحجازيين، وشاميين، وخراسانيين، ومن سائر
الأقطار.

فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار والآثار، وقد تنقل في البلدان المصرية وغير
المصرية، لتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها من الحديث وسائر العلوم.
وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار، حتى جمع
إلى علمه ما عندهم من العلوم^(٤).

(١) عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم: قاض، فرضي، من أهل البصرة. ولد القضاء بالشام والكوفة وكرج بغداد.
٢٩٢ هـ الجواهر المصية (١/٢٩٦)، وتاريخ بغداد (١١/٦٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١١ / ١٧٤)، لسان الميزان (١ / ٢٧٥).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (٥ / ٣٦٧).

(٤) ينظر: لسان الميزان (١ / ٢٧٥)، الحاوي (١٨ - ١٩). ولم يكثر الطحاوي من الترحال، قال الدكتور عبد الله نذير
أحمد: "والسبب الظاهر من عدم ارتحال الطحاوي إلى حاضر الثقافة آنذاك في طلب العلم، يرجع -ولله أعلم-
لوجود الطحاوي في مركز من أهم مراكز الثقافة الإسلامية (القاهرة) حيث أصبحت كعبة العلماء وطلاب العلم
-مثل بغداد- يتوجهون نحوها للاستفادة والإفادة ، ومن ثم وجد الطحاوي بغيته من العلم بمصر، ولم يكن ثمة
حاجة لارتحال بعد ذلك في الطلب". الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها (١٠٠ / ١).

المطلب الرابع: أبرز شيوخه:

حرص الإمام الطحاوي على لقىا من يدخل مصر من الشيوخ ، ولذلك تجد شيوخه من أمصار مختلفة ، يمنيين وكوفيين وبصريين وحجازيين ، حتى ذكروا له (ثمانية وتسعين شيخاً بعد المائتين)^(١) ومن أبرز أولئك العلماء الذي درس عليهم الإمام الطحاوي:

١ - الإمام العلامة، شيخ الحنفية، أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، البغدادي الفقيه، المحدث الحافظ المتوفى سنة (٢٨٠ هـ). تفقه على أصحاب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وقد قدم إلى مصر مع أبي أيوب صاحب الخراج حوالي سنة (٢٦٠ هـ) فلازمه أبو جعفر، وتفقه عليه مدة عشرين سنة، مكتته من الإحاطة بمذهب الحنفية، ومعرفة دقائقه، واختلاف روایاته . وكان ابن أبي عمران من بحور العلم، يوصف بحفظ وذكاء مفرط ، وروى شيئاً كثيراً من الحديث من حفظه، وكان له تأثير كبير في تحول الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة.^(٢)

٢ - الإمام العلامة المتقن، القاضي الكبير، أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي الأنباري، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٣١٨ هـ). كان من رجال الكمال، إماماً ثبتاً، جيد الضبط، متوفناً في علوم شتى، منها: الفقه لأبي حنيفة، وربما خالقه، وكان واسع الحفظ للأخبار والسير والتفسير والشعر، وكان خطيباً مفوهاً، وشاعراً لسناً، ذات حظ من الترسل والبلاغة.^(٣)

٣ - الإمام الحافظ الثبت، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .

رحل في طلب العلم إلى خراسان والمحجاذ ومصر وال伊拉克 والجزيرة والشام، ثم

(١) الطحاوي (٦-١١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٣٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٧).

استوطن مصر.

قال عنه الذهبي في (السير): (هو أخذق بالحديث وعلمه ورجاله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة).

وقد أكثر الإمام الطحاوي من الرواية عنه في كتاب «شرح مشكل الآثار» لأن السائي كان قدومه إلى مصر في آخر القرن الثالث تقريباً، وليس له رواية عنه في كتبه التي ألفها قبل ذلك.^(١)

٤ - الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبة، المتوفى سنة (٢٦٤ هـ).
له من المصنفات (المختصر) و(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المتشور)
و(السائل المعتبرة)، و(الترغيب في العلم)، وغيرها.

وكان مجتهداً، يصرح أحياناً بمخالفته للشافعي في مواضع من كتابه (نهاية الاختصار) وله اختيارات خارجه على المذهب الشافعي، وهو أول من كتب عنه الطحاوي الحديث، وبه تفقة على مذهب الشافعي، وسمع منه (مختصره) وجمع سنن الشافعي من مسموعاته عنه^(٢).

٥ - القاضي الكبير، والعلامة المحدث، أبو بكر بكار بن قتيبة البصري، قاضي القضاة بمصر، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.

دخل مصر قاضياً من قبل الموكيل يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين ومائتين، كان عالماً فقيهاً محدثاً، عظيم الحمرة، وافر الجلاله والاستقامة، اتصل به الإمام الطحاوي وهو شاب، وسمع منه، وتأثر بمنهجه، وأكثر الرواية عنه، وبه انفع وخرج، إلا أن انتفاعه به كان في الحديث أكثر منه في الفقه، فإنه لم يكن يتخلّف عن

(١) انظر: الحاوي (٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (٩٧)، وفيات الأعيان (١/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢).

مجلسه في إملاء الحديث^(١).

٦- الإمام المحدث الفقيه الكبير، أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، المصري صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، المتوفى سنة (٢٧٠ هـ).

روى عنه خلق كثير، وطال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان، أفنى عمره في العلم ونشره، ولكن ما هو بمعدود في الحفاظ^(٢).

٧- روح بن الفرج أبو الزنباع بن الفرج بن عبد الرحمن القطان، مولى الزبير بن العوام، المتوفي سنة (٢٨٢ هـ).

عالم فقيه بمذهب مالك^(٣)، كان أوثق الناس في زمانه، ورفعه الله بالعلم، وله روایات في القراءات عن يحيى بن سليمان الجعفي^(٤).

٨- الشيخ الإمام الصادق، محدث الشام، أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري الدمشقي، المتوفي سنة (٢٨١ هـ).

روى عن خلق كثير بالشام وال العراق والنجاشي، وجمع وصنف، وذاكر الحفاظ وتميز، وتقديم على أقرانه، وكان صدوقاً له مصنف في تاريخ دمشق.^(٥)

٩- الإمام الحافظ، شيخ الإسلام أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، المتوفي سنة (٢٦٤ هـ).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٩٩ / ١٢)، الجواهر المضية (١٠٣، ٧٥ / ١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢ / ٢٩١)، طبقات الفقهاء (٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥٨٧ / ١٢).

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، وإليه تسبب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. (٩٣ - ١٧٩ هـ) الديباج المذهب (١٧ - ٣٠)، الوفيات (٤٣٩ / ١).

(٤) تاريخ الإسلام (٧٥٠ / ٦).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣١١ / ٣). والكتاب مطبوع بعنوان تاريخ أبي زرعة الدمشقي، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وسمع الحديث والفقه من الشافعي، وسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وغيرهم، وكان كبير المعلمين^(١) والعلماء في زمانه بمصر، وثقة النسائي، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يوثقه، ويرفع من شأنه.^(٢)

المطلب الخامس: أبرز تلاميذه:

اشتهر الإمام الطحاوي بسعة اطلاعه في شتى علوم عصره، وذاع صيته بين طلبة العلم في تحقيق المسائل، وتدقيق الدلائل بخاصة، وبحره في العلوم بعامة، فتوافد عليه طلاب العلم - على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم - من شتى الأقطار الإسلامية، ليستفيدوا من غزارة علمه، واتساع معارفه، وكان موضع إعجابهم وتقديرهم.

على أنه كان من بين طلابه من كان على درجة عالية من العلم، فلم يستنكف الطحاوي في الاستفادة مما لديهم، وهذه بعض مزايا علماء السلف رحمهم الله تعالى.

وأكتفي هنا بسرد بعض النابغين من تلامذته الذين اشتهروا بطول ملازمته، والأخذ عنه، وهم بين محدث وفقيه:^(٣)

١ - الإمام الفقيه القاضي، أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الأنباري الدامغاني.

أحد الفقهاء الكبار، ومن أصحاب الرأي. درس على الإمام الطحاوي بمصر، وأقام عنده سنين كثيرة، ثم قدم بغداد، فدرس على أبي الحسن الكرخي، ولما فلج الكرخي، جعل الفتوى إليه دون أصحابه، فأقام ببغداد دهرًا طويلاً يحدث عن الطحاوي ويفتي. وكان إماماً في العلم والدين، مشاراً إليه في الورع والزهد.^(٤)

(١) من علماء الجرح والتعديل.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٨)، الجرح والتعديل (٩ / ٢٤٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/٧١).

(٤) تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة . (٥/٩٧).

٢- المحدث الحافظ الجوال المصنف، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن شَمَّاخ الشَّمَّاخِي الهروي الصفار، صاحب كتاب (المستخرج على صحيح مسلم) المتوفى سنة (٣٧٢هـ). سمع أبو الحسن بن جووصا، ومحمد بن يوسف الهروي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبا العباس بن عقدة، وأبا جعفر الطحاوي، وطبقتهم، قال البرقاني: كتبت عنه الكثير، ثم بان لي أنه ليس بحجة . وقال أبو عبد الله بن أبي ذهل: ضعيف.^(١)

٣- الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة (الكبير) و(الأوسط) و(الصغير) ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٦٠هـ). كان أول ارتحاله لطلب العلم في سنة (٢٧٥هـ)، وبقي في الارتحال ستة عشر عاماً وكتب عنمن أقبل وأدبر، وبرع في هذا الشأن، وجمع وصنف، و عمر دهراً طويلاً، وزاد حم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار^(٢).

٤- عبد الرحمن بن يونس أبو سعيد الصدفي المصري الحافظ المؤرخ صاحب كتاب (تاريخ علماء مصر) توفي سنة (٣٤٧هـ).

وكان إماماً فهماً بصيراً بالرجال لم يرحل عن مصر ولا سمع بغيرها.^(٣)

٥- عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، أحد الأئمة حافظ ناقد، طال عمره وعلا اسناده وجرح وعدل وصحح وعلل، وتوفي سنة (٣٦٥هـ).^(٤)

٦- عبيد الله بن علي الداودي القاضي أبو القاسم، شيخ أهل الظاهر في عصره، توفي

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٣٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٨)، والجواهر المضية (١/٢٨٦)، وتاريخ علماء أهل مصر (٩٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤)، الطحاوي (١٢).

سنة (٣٧٥هـ).^(١)

٧- علي بن أحمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي، ابن الطحاوي روى عن أبيه وتفقه عليه، وقد روى عن النسائي سننه، توفي سنة (٣٥١هـ).^(٢)

٨- محدث أصبهان الإمام الرحال الحافظ الصدوق، مسنن الوقت، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زادان الأصبهاني، المشهور بابن المقرئ، صاحب (المعجم) و (الرحلة الواسعة)، المتوفى سنة (٣٨١هـ).

وهو الذي روى عن الإمام الطحاوي كتاب (شرح معاني الآثار) و (سنن الشافعي) بروايته.

قال أبو نعيم: محدث كبير، ثقة، صاحب مسانيد، سمع ما لا يحصى كثرة.^(٣)
فهؤلاء كوكبة من نهلوا من علم الإمام الطحاوي وسمعوا منه، ثم جابوا الآفاق
يحدثون بما سمعوه منه، وكل ذلك دليل على المنزلة السامية والمرتبة العالية التي وصل
إليها الإمام أبو جعفر الطحاوي.

(١) انظر: الجوادر المضية (١/٢٧٥)، الحاوي (١٢).

(٢) انظر: الجوادر المضية (١/٣٥٢)، الحاوي (١١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/٣٩٨).

المبحث الخامس: آثاره ومصنفاته:

مؤلفات الإمام أبي جعفر الطحاوي، هي الآثار الخالدة لهذه الشخصية النابغة التي تشهد – عبر القرون – ببرسومه في الفقه، والحديث ومعرفة الرجال، بالرغم من أن جل كتب الطحاوي تعد في عداد الكتب المفقودة، والموجود منها يشير في النفس الإكبار، إعجاباً بمؤلفها، لما امتاز به من اطلاع واسع، وحسن أسلوب وعرض للمسائل، مع الاستدلال لها، وشمولها لكل جوانبها، وتحقيق دقيقها، وتوضيح غواصتها، إضافة إلى: نقد منصف، وأدب جم في مناقشة المخالفين.^(١)

قال الذهبي منوهاً بأهمية كتبه: (من نظر إلى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه).^(٢)

وقال الكوثري: (ولو كان مثل هذا العالم – الطحاوي – في الغرب، لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالاً خاصة).^(٣)

واكتفى هنا بسرد ما أثبتته له أصحاب كتب التراجم والتاريخ من المؤلفات: مطبوعة ومحفوظة، مبتدئاً بذكر الموجود منها، مع ذكر أماكن وجود المخطوطة – ثم المفقودة.
أولاً: الكتب الموجودة (المطبوعة والمخطوطة): –

١ - (اختلاف العلماء): وهو كتاب ضخم، ورد في مائة وثلاثين جزءاً، كما ذكر المترجمون للطحاوي، غير أنه لم يعلم عن وجوده شيء.

وقد اختصره أبو بكر الجصاص^(٤) المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، وجزء من هذا المختصر

(١) مختصر اختلاف العلماء (٤٦/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٠/١٥).

(٣) الحاوي (٣٣).

(٤) الجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص، فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبابه، ودرس

- (١) موجود بمكتبة جار الله ولی الدين باستانبول، وبدار الكتب المصرية.
- ٢ - (التسوية بين حدثنا وأخينا): رسالة صغيرة في مصطلح الحديث وقد لخصها ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله^(٢).
- ٣ - (الجامع الكبير في الشروط): في نحو أربعين جزءاً، ويوجد منه قسم البيوع، وآخر به قسم ولايات القضاء، وله نسخ مخطوطة في برلين، برقم: (٤٢-٤١) وله نسختان في دار الكتب المصرية برقم (١٤٠-١٣٩) فقه حنفي) وقد نشر أحد المستشرقين وهو يوسف شاخت منه كتاب الشفعة، وكتاب أذكار الحقوق والرهون^(٣).
- ٤ - (السنن المأثورة): وتسمى سنن الشافعي، وهو رواية الطحاوي عن حاله المزني عن الإمام الشافعي، وقد نشر هذا الكتاب في مصر سنة (١٣١٥ هـ).^(٤)
- ٥ - (شرح معاني الآثار): وهو في أحاديث الأحكام وله طبعان.
- الأولى: طبعة لكھنؤ في الهند سنة (١٣٠٠ هـ) في مجلدين.
- الثانية: طبعة القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية.^(٥)

= الحديث على ابن العباس والنیسابوري والأصبغاني وسلیمان الطبراني، وصار إمام الحنفية في بغداد، وتوفي بها سنة -٣٧٠ هـ)، (انظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٤٠) والأعلام (١ / ١٧١).

(١) وقد قام الدكتور محمد صغير حسن المعصومي بتحقيق ونشر شيء قليل من الموجود بدار الكتب المصرية، مع مقدمة باللغة الإنكليزية، باعتبار أنه (اختلاف العلماء للطحاوي)، وال الصحيح أنه المختصر وقد قدم المختصر كاماً محققاً الدكتور عبد الله نذير أحمد.^(٧)

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٢١٣). والكتاب قد حققه سمیر بن أمین الزھیری.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي (٣ / ٢٦٣) وشرح مشكل الآثار (١ / ٨٤).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (١ / ٨٤) وأبي جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٢٠٢). طبع في بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ثم طبع طباعة محققة بتحقيق وتعليق ودراسة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في جدة، سنة ١٤٠٩ هـ.

(٥) بتحقيق كل من: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق سنة ١٣٨٦ هـ في أربعة أجزاء، ثم طبع مصوراً عنها بدار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ مع مقدمة أماني الأخبار شرح معاني الآثار، للشيخ يوسف الكاند هلوي^(١١).

- وللكتاب شروح كثيرة ذكرها صاحب الحاوي.^(١)
- ٦ - (صحيح الآثار): محفوظ بمكتبة (باتنة في الهند ١٥٤٠ رقم ٥٤٨).^(٢)
- ٧ - (الشروط الصغير): في خمسة أجزاء، مختصر في المعاني التي يحتاجها الناس في المعاملات، وقد طبع مذيلاً بها عشر عليه من (الشروط الكبير) بالعراق، سنة ١٣٩٤ هـ.^(٣)
- ٨ - (العقيدة الطحاوية) أو (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة): وكان أول ما نشر في قازان سنة ١٨٩٣ م.^(٤) وقد قام بشرح هذه العقيدة غير واحد من العلماء.^(٥)
- ٩ - (مختصر الطحاوي الأوسط): نشرته (لجنة إحياء المعارف النعيمية، بحيدر آباد الدكن، الهند).^(٦)

(١) الحاوي (٣٩).

(٢) قال شعيب الأرناؤوط: ويغلب على الظن أنه خطأ من بروكلمان، فإنه لم يذكره أحد من ترجم له في مصنفاته، وربما يكون المقصود باسم (شرح مشكل الآثار) أو (شرح معاني الآثار) فلابد من الرجوع إلى المكتبة ورؤية الكتاب ليتبين أمره على وجه اليقين. انظر: تاريخ الأدب العربي (٣/٢٦٥)، شرح مشكل الآثار (١١٠).

(٣) بتحقيق الدكتور روحي أوزجان، نشرته رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي. انظر: الفهرست (٢٥٦) وشرح مشكل الآثار (١/٨٨)، أبي جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٣٩) والحاوي (٣٩).

(٤) انظر: الفهرست (٢٥٦)، أبو جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٤٠)، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (١٢٦) والحاوي (٣٩).

(٥) فمن أحسنها أسلوباً وأكثراها انتشاراً، شرح العلامة ابن العز الحنفي: صدر الدين محمد علاء الدين المتوفى سنة (٧٩٢هـ) إذ نهج في شرحه: منهج السلف، وارتضى طريقتهم المثل، فوافق الشرح المتن، كما أنه زينه بما نقله من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) وأفضل طبعاته هي: الطبعة التي حققها الشيخ شعيب الأرناؤوط، والدكتور عبد الله التركي، وطبع في مجلدين في مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤٠٨هـ)، كما طبع بشرح مختصر مبسط للعلامة عبد الغني الغنمي الميداني، المتوفى سنة (١٢٩٨هـ)، وتم طبعه بدار الفكر - بيروت سنة (١٤٠٢هـ). تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. جامعة الإمام - الرياض - ١٤٠٣ - ١/٣/١٤٠٢هـ.

(٦) بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني، وطبع بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب العربي سنة (١٣٧٠هـ) وعليه شروح كثيرة. تاريخ التراث العربي (١/٩٥-٩٦).

١٠ - (شرح مشكل الآثار): توجد منه ثلاث نسخ خطية، في مكتبة برلين، ورامبور بالهند، وفيض الله باستانبول، ونشرت منه دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن بالهند سنة (١٣٣٣ هـ) ما يقارب نصف الكتاب، في أربعة أجزاء، وهذه الطبعة فيها الكثير من التحريف والأخطاء والبياض الدال على النقص، وقد قام فريق من طلبة الدراسات العليا الشرعية (بمرحلة الدكتوراه) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة – مشكورين – باقتسام هذا السفر العظيم، رغبة في تحقيقه على عدة نسخ خطية، وتسجيله رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراه في السنة النبوية.

(١) ثانياً: وأما كتبه المفقودة فكثيرة جداً، وهي كالآتي:-

- ١- أحكام القرآن (بكسر القاف).
- ٢- اختصار الروايات على مذهب الكوفيين.
- ٣- كتاب الأشربة.
- ٤- التاريخ الكبير.
- ٥- الحكايات والنواادر.
- ٦- حكم أرض مكة.
- ٧- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ في كتاب النسب.
- ٨- الرد على الكرابيسي (نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي).
- ٩- الرد على عيسى بن أبيان (خطأ الكتب).

(١) كما قام المحدث المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط بتحقيق هذا الكتاب العظيم، وقدم له دراسة مستوفاة، وطبع (بمؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ). كما اختصره: سليمان بن خلف الباقي المالكي المتوفى سنة (٤٧٤ هـ). وطبع مختصر هذا المختصر (المختصر من المختصر) ليوسف بن موسى أبي المحاسن الحنفي المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) بحيدر آباد الدكن، سنة (١٣٠٧ هـ). انظر: تاريخ التراث العربي (٩٤ / ٣ / ١)، أبي جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٢٥٠)، أبي جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (١٢٧).

- ١٠ - الرزية.
- ١١ - شرح المغني.
- ١٢ - شرح الجامع الصغير.
- ١٣ - شرح الجامع الكبير.
- ١٤ - الشروط الأوسط.
- ١٥ - الشروط الكبير.
- ١٦ - الفرائض.
- ١٧ - قسم الفيء والغنائم.
- ١٨ - المختصر الكبير.
- ١٩ - المختصر الصغير.
- ٢٠ - النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما ورد فيها من خبر.
- ٢١ - النوادر الفقهية.
- ٢٢ - الوصايا.^(١)

(١) انظر: الحاوي (٣٨) والفهرست (٢٥٧) والجوهر المضية (١/٢٧٧)، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (١٢٦)، أبي جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٢٠٦).

المبحث السادس:

التعريف بكتاب الطحاوي في أحكام القرآن، وقيمتها العلمية:

صنف أبو جعفر الطحاوي كتابه (أحكام القرآن) بعد اكتمال ملكته العلمية ونبوغه في الاستنباط، وتناقله العلماء وأثروا عليه، وأحال عليه الطحاوي في شرح مشكل الآثار كثيرا. ^(١)

ويعتبر كتاب الطحاوي (أحكام القرآن) من الكتب المتقدمة في تفسير آيات الأحكام، لم يسبقها تقريرا إفراد آيات الأحكام بالتفسير إلا خمسة كتب وهي كتاب (تفسير خمسين آية من التنزيل) لمقاتل بن سليمان ^(٢) (١٥٠ هـ)، والإمام محمد بن إدريس ^(٣) (٢٤٤ هـ) في كتابه (أحكام القرآن)، والشيخ علي بن حجر السعدي ^(٤) (٢٨٢ هـ) في كتابه المشهور (أحكام القرآن) الذي ذاع صيته بين العلماء، وعلى المالكي ^(٥) (٣٠٥ هـ) مؤلف (أحكام القرآن)، ثم جاء الطحاوي بعد هؤلاء.

وجاء القاضي بكر بن العلاء القشيري ^(٦) (٣٤٤ هـ) فصنف كتابه أحكام القرآن

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/١٧٥)، الحاوي للكوثري (٣٦)، أبو جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٣٣).

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من أعلام المفسرين. ١٥٠ هـ وفيات (٢/١١٢) وتهذيب (١٠/٢٧٩).

(٣) علي بن حجر بن إيسا السعدي المروزي أبو الحسن: من حفاظ الحديث. كان رحالة جوالا. (١٥٤ - ٢٤٤) هـ تذكرة الحفاظ (٢/٣٣) وتهذيب التهذيب (٧/٢٩٣).

(٤) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد الجهمي الأزدي: فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل. (٢٠٠ - ٢٨٢) هـ الديباج المذهب (٩٢) وقضاء الأندلس (٣٣).

(٥) علي بن موسى بن يزاد القمي: إمام الحنفية في عصره. له ردود على أصحاب الشافعی. ٣٠٥ هـ الجوادر المضية (١/٣٨٠) وكشف الظنون (٢٠).

(٦) بكر بن محمد بن العلاء بن محمد ابن زياد، أبو الفضل، القشيري، ويقال له بكر بن العلاء: قاض من علماء المالكية

مختصرًا فيه كتاب القاضي إسماويل بن إسحاق، ثم بعد ذلك المصنفات في أحكام القرآن على مختلف المذاهب الفقهية .^(١)

ألف الطحاوي في علم التفسير، لكنه امتاز بميزة لم يسبق إليها، حيث تفرد بمنهج وطريقة في الترتيب خارجة عما اعتاده المفسرون، ويمكن إجمال مزايا الكتاب بما يلي:

أولاً: الترتيب على الموضوعات:

رتبه أبو جعفر الطحاوي على الموضوعات، واختار ترتيب أبواب الفقه ليربه بناء عليه، فبدأ بموضوع الطهارة في القرآن الكريم، فتناول جميع الآيات التي تعرضت للطهارة وحللها وفسرها، حتى انتهى من بيانها، ثم أتبعها بعرض آيات الصلاة، وذكر عشرين آية من الآيات التي وردت في القرآن الكريم في فقه الصلاة وأحكامها، ثم أتبعه بالحديث عن آيات الزكاة وفسر فيه تسع آيات الزكاة في القرآن، وهكذا أتبعه بآيات الصيام والاعتكاف، ثم آيات الحج وما يتعلق به من مناسك، ثم انتقل للطلاق والمكاتبة . وهذا في الجزء الذي تم العثور عليه وتحقيقه من الكتاب وهو فيما يبدو يمثل النصف فقط من الكتاب الذي طبع في مجلدين كبيرين .^(٢)

ثانياً: تقديم المعنى الظاهر للأية على المعنى الباطن:

قال الطحاوي في مقدمته: "من القرآن ما قد يخرج على المعنى الذي يكون ظاهراً لمعنى، ويكون باطنه معنى آخر وكان الواجب علينا في ذلك استعمال ظاهره، وإن كان باطنه قد يحتمل خلاف ذلك، لأننا إنما خوطبنا لبيان لنا، ولم نخاطب به لغير ذلك، وإن كان بعض الناس قد خالفنا في هذا، وذهب إلى أن الظاهر في ذلك ليس بأولى به من

= من أهل البصرة. (٢٦٠ - ٣٤٤)هـ، العبر (٢٦٣ / ٢).

(١) التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجاً)، أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري . ٢٠١٤ المجلة: مجلة تبيان للدراسات القرآنية رقم العدد: ١٦ . (٤٣٣).

(٢) التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجاً). (٤٣٣).

الباطن فإن القول عندنا في ذلك ما ذهبنا إليه للدلائل التي قد رأيناها تدل عليه وتوجب العمل به من ذلك: أنا رأينا رسول الله ﷺ لما أنزل الله عليه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، آية قرأتها على الناس، فعمد غير واحدٍ منهم عدي بن حاتم الطائي، إلى خيطين أحدهما أسود، والآخر أبيض فاعتبر بهما ما في الآية ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفهم على ما كان منهم، ولم يقل لهم: قد كان الأبيض والأسود اللذان عنيا في هذه الآية غير ما ذهبتكم إليه، بل قال: "إنك لعریض الوساد، إنما ذلك على سواد الليل وبیاض النهار" ^(١) ولم يعب عليهم ﷺ استعمال الظاهر في ذلك ^(٢). ولذلك فإن علماء التفسير وغيرهم يذهبون إلى أن الأصل في نصوص الوحي أن تحمل وتفسر على ظواهرها كما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز العدول بألفاظ الوحي عن ظواهرها إلا بدليل يحجب الرجوع إليه، لأنه لا يعرف مراد المتكلم إلا بألفاظه الدالة على مراده، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعاني، وليس لنا طريق لعرفة مراده غير كلامه وألفاظه ^(٣).

و المراد بالظاهر هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني، وأنه ليس لها معنى باطن يخالف ظواهرها، وهو مختلف بحسب السياق وما يضاف إليه من الكلام.

وهذا المنهج منضبط في التفسير، وقد وقع خلل عريض في كتب التفسير بسبب مخالفته، مما يدل على وضوح هذا المنهج عند الإمام الطحاوي، كما هو لدى غيره من علماء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه /٢/ ٦٧٧ حديث رقم: ١٨١٨.

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/٦٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، تحقيق د، محمد الزحيلي و د، نزيره حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ. (١٤٧/٢). قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م ط، الأولى. (١٣٧/١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، تحقيق د، محمد الزحيلي و د، نزيره حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ. (١٤٧/٢).

التفسير والأصول وغيرهم.

ثالثاً: تقديم المعنى العام على المعنى الخاص:

قال الطحاوي: "الظاهر وجوب حملها على عمومها، وإن كان بعض الناس قد ذهب إلى أن العام ليس بأولى بها من الخاص، إلا بدليل آخر يدل عليه إما من كتابٍ، وإما من سنةٍ، وإما من إجماعٍ فإننا لا نقول في ذلك كما قال، ولكننا نذهب إلى أن العام في ذلك أولى بها من الخاص لأنَّه لما كانت الآيات فيها ما يراد به العام، وفيها ما يراد به الخاص وكانوا قد استعملوا قبل التوقيف على ما ظهر لهم من المراد بها من عمومٍ أو خصوصٍ، وكان الخصوص لا يوقف عليه بظاهر التنزيل، إنما يوقف عليه بتوقيفٍ ثانٍ من الرسول ﷺ أو من آيةٍ أخرى من التنزيل تدل عليه ثبت بما ذكرنا أنَّ الذي عليهم في ذلك استعماها على عمومها، وأنَّه أولى بها من استعماها على خصوصها، حتى يعلم أنَّ الله عز وجل أراد بها سوى ذلك".^(١)

وقد تقرر عند علماء التفسير أنه يجب أن تحمل نصوص القرآن التي وردت عامة على عمومها، مالم يرد دليل يخصصها، فإذا اختلفت أقوال المفسرين في آية ما بين حامل على عموم لفظها، وحامل لها على وجه خاص، فالصواب هو تقديم حملها على العموم دون الخصوص، ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها كالتفسير بالمثال أو بالجزء أو بالثمرة أو بنحو ذلك ولا معارض له، وتشهد الأدلة لصحته، فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم لفظها، ولا داعي لتخصيصها بوحد من المعاني الجزئية التي جاءت في التفاسير، إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتى، أو يقوم الدليل على ذلك.

وهذا يوضح أن هذا المنهج المنضبط كان منهجاً شائعاً عن العلماء يلتزمون به جميعاً

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٦٥ / ١). بتصرف.

في تفسيرهم للقرآن والسنّة .

رابعاً: العناية ببيان الناسخ والمنسوخ في القرآن:

عني الطحاوي في أحكام القرآن ببيان الناسخ والمنسوخ من الآيات التي تناولها، ويعتبر مصدراً أصيلاً في هذا الموضوع يجدر بالباحثين العناية به، إذ لم يأخذ حظه من العناية في هذا الجانب . حيث ذكر فيه نسخ السنة بالقرآن، وضرب لذلك أمثلة كثيرة، وقال في مقدمته: "ثم وجدنا أشياء قد كانت مستعملةً في الإسلام فرضاً غير مذكورةٍ في القرآن منها: التوارث بالهجرة^(١) ... ومنها الصلاة إلى بيت المقدس ... ومنها بيع الأحرار".^(٢)

ثم انتصر للقول بنسخ القرآن بالسنة بحديث "لا وصية لوارث"^(٣) حيث إن الله - عز وجل - كان قد فرض الوصية للوالدين والأقربين بقوله: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين" وقال: "ثبت بما ذكرنا أن السنة قد تنسخ القرآن، كما ينسخ القرآن السنة فإن قال قائل: فقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿فُلَّ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُمْ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ [سورة يومن: ١٥] ، فدل ذلك على أن التبديل إنما يكون عن الله عز وجل، ولا يكون ذلك إلا بالقرآن قيل له: ومن قال لك أن الحكم الذي نسخ ما نسخ من القرآن ليس من قبل الله عز وجل، أو أن السنة ليست عن الله عز وجل؟ بل هما عنه، ينسخ بهما ما شاء من القرآن، كما ينسخ منها ما شاء

(١) التوارث بالهجرة يعني أن الهجرة في سبيل الله والصحبة فيها كانت من أسباب الإرث حتى قصرت أسبابه على المعروفة في الفرائض وهي النكاح والولاء والنسب .

(٢) أحكام القرآن للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن المعرفة بالطحاوي تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية، استانبول الطبعة: الأولى المجلد ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م المجلد ٢ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م. (٦١/١).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث ح (٢٨٧٠).

بالقرآن^(١)

ولذلك فإن كتاب الطحاوي يعتبر مرجعاً مهماً لمعرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات وخصوصاً آيات الأحكام، والأمثلة فيه كثيرة.

خامساً: العناية بالقراءات وتوجيهها:

ظهرت عناية الطحاوي في كتابه بالقراءات القرآنية إذا عرضت له، فيذكر الخلاف فيها بين القراء، ويعزوها إلى أصحابها من القراء بأسانيدها . غير أنه لا يتعرض غالباً إلا للقراءات المؤثرة في المعنى ، دون سائر الاختلافات في القراءة غير المؤثرة في الحكم. ومن أمثلة ذلك في كتابه ما ذكره عند توجيه القراءات " وأرجلكم " في قوله تعالى:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وَسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة: ٦] حيث قال: " وخالف الناس في قراءة هذا الحرف وفيما ردوه إليه مما قبله، فقراءة بعضهم: " وأرجلكم " بالكسر وردوه إلى قوله: ﴿وامسحوا ببرءوسكم﴾، وذهبوا إلى أن اللازم في الرجلين هو المسح عليهما لاغسلهما، فممن ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري^(٢)، والشعبي^(٣)، ومجاهد^(٤) ... وقرأ آخرون: " وأرجلكم " بالنصب ورووا ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، عن ابن مسعود^(٥)، وابن

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٦٣-٦٤).

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إماماً أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجاعان النساك. (٢٤٥ / ١)، ميزان الاعتدال (٢٤٥ - ٢١٠ هـ)، ميزان الاعتدال (٢٤٥ / ١)، وحلية الأولياء (٢٥٩ / ٢).

(٣) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. (١٩٠ - ١٠٣ هـ)، تهذيب التهذيب (٥ / ٦٥)، والوفيات (١ / ٢٤٤).

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولىبني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. (٤١ - ٢١٠ هـ)، طبقات الفقهاء (٤٥)، وإرشاد (٦ / ٢٤٢)، وغاية النهاية (٢ / ٤١).

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. (٣٢ - ٢١٠ هـ الإصابة،

Abbas^(١).^(٢)

سادساً: العناية بأسباب النزول:

اعتنى الطحاوي في كتابه بذكر أسباب النزول للآيات، لما لها من الأثر في بيان المعاني الدقيقة للآيات، وهذا مفيد في بيان آيات الأحكام لعرفة ظروف تشريع هذه الأحكام، وخصوصاً تلك الأسباب المؤثرة في بيان المعنى، بحيث لا يمكن فهم المعنى على وجهه الصحيح إلا بمعرفة سبب النزول، ولذلك بيّنه الطحاوي ويرويه أحياناً من أكثر من طريق من طرق روایته الواسعة .

ومن أمثلة ذلك ما أورده من بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَّى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُنٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] حيث قال: "عن كعب بن عجرة^(٣)، أن رسول الله ﷺ رأه و قمله يتسلط على وجهه، فقال: "أيؤذيك هوامك؟" قال: نعم فأمره أن يحلق^(٤) وهو بالحدبية، ولم يبين لهم أنه يحلون بها وهم على طمعٍ أن يدخلوا مكة، فأنزل الله عز وجل الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدى شاةً، أو يصوم ثلاثة أيامٍ في بين لنا في هذا الحديث أن الصوم ثلاثة أيامٍ وأن النسك شاةً، وأن الطعام فرق^(٥)".

ونظراً لأن علم أسباب النزول يعتمد على الرواية عن الصحابة فإن كتاب الطحاوي

= ت ٤٩٥٥، وغاية النهاية (١/٤٥٨).

(١) حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة. (٣٦ - ٦٨ هـ) الإصابة، ت (٤٧٧٢)، وصفة (١/٣١٤).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/٨١-٨٢).

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أباً محمد، شهد المشاهد كلها. ٥١ هـ الإصابة، (ت ٧٤١٣).

(٤) رواه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب النسك شاة ح (١٧٢٢)

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١/٨١-٨٢).

يتميز في هذا الأمر لكونه من الكتب المسندة التي تروي الآثار بإسناد المؤلف نفسه، وهو إمام من أئمة الحديث، أدرك الحفاظ الكبار أصحاب الكتب الستة، وشاركهم في بعض شيوخهم ومرؤياتهم .

سابعاً: بيان المتشابهات بالمحكمات:

من مزايا كتاب الطحاوي أنه يشرح ويبيّن الآيات المتشابهات بالأيات المحكمات، ثم يوضحها بالسنة، وبها روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة والتابعين، ثم بما بينته اللغة العربية . حيث يذكر جميع الأقوال للأمة في الآية المراد تفسيرها، ثم يورد دليلاً كل إمام من الأحاديث والآثار بجميع طرقها، ورواياتها المختلفة، ولم يرد بذلك إلا التوثيق من صحة الحديث وتحرير ألفاظه وما به من زيادة ونقص، وإظهار ما صح عنده من أقوال الأئمة وما ذهب إليه في ذلك، لأن الحديث قد يرد في رواية مختصرة، ويذكر في أخرى بتمامه، وقد يكون ورد على سبب معين يعين على فهم ما يراد فهمه، ويذكر في رواية عريباً من السبب الذي قيل لأجله، أو يكون الحديث مطلقاً أو عاماً في رواية، ويرد في أخرى مقيداً خاصاً في شخص به العام الذي جاء في تلك الرواية، أو يكون في سندٍ إحدى الطرق مجھول أو مدلس أو من رمي بالاختلاط فيجيء من طرق أخرى ترتفع به الجهة وشبهة التدليس والاختلاط .

الثامن: إضافة الفقه والحديث على تفسير آيات الأحكام:

جمع الإمام الطحاوي بين الحديث والفقه، وأورد أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين في الفقه والحديث، وقد ملأ كتابه بآرائهم الفقهية وأدلةهم . وبهذا يعتبر كتابه هذا فوق أنه كتاب في تفسير آيات الأحكام، فهو كتاب في الفقه المقارن أو اختلاف الفقهاء، مع ترجيحه القول المختار بعد دراسة ومناقشة للأدلة، وبيان سبب ترجيح قول على آخر، حيث قال في ختام مقدمته لكتابه: " وقد ألفنا كتاباً هنا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله عز وجل، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه بما أمكننا من بيان متشابهه بمحكمه، وما أوضحته السنة منه، وما بينته اللغة العربية منه، وما دل عليه مما

روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهدىين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعهم بإحسانٍ رضوان الله عليهم".^(١) تاسعاً: اهتمامه بذكر إجماعات التفسير:

ما يدل على سعة اطلاع الإمام الطحاوي، أنه يهتم بذكر الآيات التي أجمع المفسرون على معناها، وفي ذلك تنبيه للمجتهدين في التفسير ألا يخالفوا ما أجمع عليه المفسرون قبلهم، وحكاية الإجماع تحتاج لإدراك أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عصر الطحاوي، وهو ما أدركه الطحاوي، ولذلك فإن من أراد أن يعرف الآيات التي أجمع عليها المفسرون وخاصة الآيات الفقهية، فإن أحكام القرآن للطحاوي، يعتبر كتاباً نافعاً في ذلك الصدد، ومن المواقع التي تبين اهتمامه بذكر الإجماع، قال الطحاوي: "قال الله عز وجل: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣] ، وكان قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمِّمُوا﴾ من المحكم عند جميع العلماء، وتأويله عندهم: اقصدوا صعيداً".^(٢) وأيضاً "قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠] أجمع أهل العلم أن ذلك على الإباحة من الله عز وجل لهم ما قد كان حظره عليهم ومنعهم منه قبل ذلك وأن هذا كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَّنُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقوله: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا﴾ [سورة الحج: ٢٨].^(٣)

(١) أحكام القرآن (٦٥ / ١).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١٠٢ / ١).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١٥٣ / ١).

**الفصل الثاني:
منهج الإمام الطحاوي في الترجيح**

وفيه تمهيد ومبحثان:

.التمهيد.

.المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الطحاوي.

.المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الطحاوي.

التمهيد:

تعريف الترجح:

الترجح في اللغة^(١): مصدر رجح يرجح ترجيحاً، وتدور مادة (رجح) حول: الثقل، والميل، والرزانة، والزيادة . قال ابن فارس: " الراء والجيم والراء: أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان "^(٢). ومنه جاء الحديث الصحيح عن ابن عباس^{رض} قال: «كان اسم جويرية^(٣) برة، فكأن النبي ﷺ كره ذلك ؛ فسمها جويرية كراهة أن يقال: خرج من عند برة، قال: وخرج بعدما صلى فجاءها ؛ فقالت: ما زلت بعده يا رسول الله دائبةً . قال: فقال لها: لقد قلت بعده كلماتٍ لو وزن لرجحن بها قلت، سبحان الله عدد ما خلق الله، سبحان الله رضاء نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته »^(٤) وإن الترجح في اللغة

(١) ينظر (مادة: رجح) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١٥، تحقيق: محمد عوض مرعب: (٤ / ٨٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ج ٥، تحقيق: طاهر أحد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي: (٢ / ١٩٨)، ولسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ج ١٥. (٤٤٥، ٤٤٦)، والقاموس المحيط لمجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ج ١: (٢٧٩).

(٢) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن ذكرياء، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ج ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج ٦، تحقيق: عبد السلام هارون (٢ / ٤٨٩).

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني، أبو الحسن الرازي، إمام من أئمة اللغة والنحو والأدب، وكان مع ذلك فقيهاً شافعياً، مفسراً، صاحب مصنفات كثيرة جليلة، ت سنة (ت ٣٩٥ هـ). ينظر: معجم الأدباء: (١ / ٥٣٣ - ٥٤٥)، البلقة: (٦١)، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ) (٩٢ - ٩٣).

(٣) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة: إحدى زوجات النبي ﷺ كانت من فضليات النساء أدباً وفصاحة. ٥٦ هـ طبقات ابن سعد (٨ / ٨٣) والإصابة (١ / ٢٦٥).

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسنن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (١ / ٢٥٨). ح (٢٣٣).

يطلق على مطلق الزيادة والفضل ؛ بأي شيء كان حسياً أو معنوياً .

تعريف الترجح في الاصطلاح:

تعريف الترجح عند الأصوليين: "إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين" ^(١).

وأما المفسرون فليس للترجح عندهم حد أو تعريف متفق عليه، واستعماهم للترجح في تفاسيرهم يدل على توسعهم في إطلاقه، فهو عندهم يشمل كل تقديم لقول على آخر، سواء كان تقديراً يلزم منه رد الأقوال الأخرى، أم كان تقديراً لا يلزم منه ذلك .

والترجح الذي سرت عليه في هذا البحث فهو: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل، أو لتضييف ورد ما سواه ^(٢).

(١) قاله الشوكاني في إرشاد الفحول: (٤٥٥).

(٢) ذكره الدكتور حسين الحربي في كتابه قواعد الترجح عند المفسرين (٣٥ / ١) بلفظ: "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقوية، أو لتضييف أو رد ما سواه".

المبحث الأول:

صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام الطحاوي

و فيه أربعة مطالب:

الطحاوي رحمه الله قد يورد الأقوال المختلفة دون أن يرجح بينها، أو ينص على اختيار أحدتها، وأما إذا رجح بينها فإن له صياغا تدل على ترجيحه لأحد هذه الأقوال، وهذا القسم هو الذي تشمله هذه الدراسة .

المطلب الأول: التنصيص على القول الراجح:

ويستعمل الطحاوي خمس صيغ في التنصيص على رجحان القول:

الصيغة الأولى: النص على أن هذا القول ثابت عنده .

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير قوله تعالى "وفي سبيل الله" من قوله: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] : " فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الحج من سبيل الله^(١) ، وأجاز صرف ما جعل الله عز وجل في سبيل الله إليه، فثبت بذلك ما قلنا ".^(٢)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَمْسُنُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ ﴾ [سورة النساء: ٤٣] : " فثبت بما ذكرنا أن الملامسة المذكورة في الآية التي تلونا هي الجماع لسنة رسول الله ﷺ، وبالدلائل التي ذكرنا عليها ".^(٣)

(١) رواه أبو داود: أول كتاب المناسك، باب العمرة ح (١٩٨٩).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٧١).

(٣) المصدر السابق، وانظر (١/ ١٦٣).

الصيغة الثانية: النص على أن الأدلة تدل على هذا القول.

المثال الأول: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] : "ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت تطيق الصوم بمشقة عليها وجهد لها، فدل ذلك من قراءة ابن عباس على أنها على إثبات الطاقة، لا على نفيها، وعلى أن الطاقة المراده في ذلك هي الطاقة التي معها المشقة والجهد، لا ما سواها من الطاقات الباقي لا جهد معها ولا مشقة".^(١)

المثال الثاني: قال في تفسير "أحصرتم" من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] : "ففي حديث رسول الله ﷺ هذا في الحصر بالكسر والعرج^(٢)، وأنهما واجبان الحل للحرم بالحج، ما يدل على مذهب عبد الله بن مسعود^(٣)، وعبد الله بن عباس^(٤) في الحصر بالمرض، أنه كالحصر بالعدو سواء".

الصيغة الثالثة: النص على أن هذا القول هو النظر.

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، هل تفيد عموم المسح للرأس أو بعضه: "التييم شبه ببعضه ببعضًا، فمنه التييم على اليدين يعمان به، ومنه التييم على الوجه يعم به، والوضوء ليس كذلك، لأن منه المسح على الخفين الذي لا تعمان به، والممسحة على الرأس الذي منه أشبه المسح على الخفين الذي منه الممسحة والتييم الذي ليس منه، فهذا هو النظر".^(٤)

المثال الثاني: قال في تفسير "رأيديكم" من قوله "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه": "فكان النظر على ذلك أن تكون كذلك اليدان تيمان بالصعيد، كما كانتا تغسلان

(١) (٤١٩/١).

(٢) رواه أبو داود: أول كتاب المنساك، باب الإحصار (١٨٦٢).

(٣) (٢٥٠/٢).

(٤) (٧٩/١).

بالماء لو كان الماء موجوداً".^(١)

الصيغة الرابعة: النص على أن هذا القول، هو القول عنده.

المثال الأول: قال الطحاوي في توجيهه قراءة الكسر من قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُءٍ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] والقول عندنا في هذا الباب هو القول الأخير".^(٢)

المثال الثاني: قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩] [سورة الواقعة: ٧٩]: "وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن".^(٣)

الصيغة الخامسة: أن يذكر أن هذا القول هو اختياره.

مثاله: قال الطحاوي في ترجيحه للقراءة الواردة بصيغة الأمر من قوله ﴿وَانْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]: "الاختيار في القراءة ﴿وَانْخِذُوا﴾ ".^(٤) ولم أر إلا مثلا واحدا.

(١) (١٠٧/١).

(٢) (٨٦/١).

(٣) (١١٨/١). وانظر: (١/٢٣٠)، و (٢/٣١٧-٣٢١)، و (٣١٠/٢) و (٣٩٣-٣٨٩).

(٤) (١٧٨/١).

المطلب الثاني: النص على تفضيل أحد الأقوال بصيغ التفضيل:

ويستعمل الطحاوي صيغتين في تفضيل أحد الأقوال:

الصيغة الأولى: ذكر أن التأويل أولى التأويلات.

المثال الأول: قال الطحاوي: عن عائشة^(١) رضي الله عنها، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا

مَبْهَرٌ بِصَلَانِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] ، قالت: "بدعائك"^(٢) وكأن هذا التأويل الثاني أولى التأويلين عندنا بهذه الآية.^(٣)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسير قوله: ﴿يَتَأَبَّهُ أُلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى﴾ [سورة النساء: ٤٣]: "السكر المراد في هذه الآية هو السكر من الخمر، وأن النهي الذي فيها وقع على الصلاة في عينها، وكان خبر عمر لاتصاله أولى مما روينا عن الضحاك".^(٤)

الصيغة الثانية: ذكر أن القولأشبه بتأويل الآية.

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسيره قول الله عز وجل: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: ٢٣] قال: "هو الرجل القائم، لا يلتفت يميناً ولا شماليّاً" وكأن هذا التأويلأشبه بالآية.^(٥)

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. (٩ ق هـ - ٥٨ هـ)، الإصابة، كتاب النساء، (ت ٧٠١)، والطبرى (٣/٦٧).

(٢) رواه البخارى: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة ح (٥٩٦٨). (٣) (٢٤٠ / ١).

(٤) (١١٣ / ١). وانظر: (٢٤٢ / ١)، و(٢٤٣ / ١)، و(٢٤٣ / ١)، و(٣٩٥ / ١)، و(٣٩٨ - ٣٩٥ / ٢)، و(٣٥ - ٣٢ / ٢)، و(٢٤٦ - ٢٤٥ / ٢). الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. (٤٧١ / ١)، وميزان الاعتدال (٤٧١ / ١)، وتاريخ الخميس (٢/ ٢٣٧ / ١).

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [سورة الأعلى: ١٤] ، قال: "آمن" ... وكان هذا التأويل أشبه بالآية.^(١)

(١) (٢٤٢/١). وانظر: (٣٢/٣٥).

المطلب الثالث: ذكر القول بصيغة الجزم:

ويستعمل الطحاوي هذه الصيغة بطريقتين:

الصيغة الأولى: ذكر القول بصيغة الجزم ولا يذكر غيره.

المثال الأول: في تفسير قوله "يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً" فقال:

"فلم يبين لنا عز وجل كيفية تلك الصلاة في كتابه، وبينها لنا على لسان رسوله ﷺ".^(١)

المثال الثاني: قال الطحاوي: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ، فكان المرض المراد في هذه الآية

هو المرض المخوب.^(٢)

الصيغة الثانية: ذكر القول بصيغة الجزم مع تضييف غيره.

المثال الأول: قال في تفسيره للمسجد في قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِكَ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي

الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] : فعمم عز وجل المساجد كلها، ولم يخص منها شيئاً

... وكان حذيفة^(٣) في حديثه الذي رويناه عنه قد قال لابن مسعود: قد علمت أن رسول

الله ﷺ، قال: "لا اعتكاف إلا في الثلاثة المساجد" التي ذكرها له في حديثه، ولم يقل

ذلك له، إلا وأنه قد علم أن عبد الله قد علمه، ثم تركه عبد الله بعد علمه به ووقفه

عليه، ومخاطب حذيفة بأن قال له: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا فعقلنا

بذلك أن ابن مسعود لم يترك ما علم من ذلك، إلا إلى ما هو أولى عنده منه، وإلى شيء قد

. (١) (١٧٩/١).

(٢) (٩٣/١). وانظر: (٩٣/١)، و(٩٣/١)، و(١٣٧)، و(١٢٨)، و(١٣٦)، و(١٢٨)، و(١٧٩)، و(١٧٩/١)، و(٢/٢)، و(٣٢)، و(٣٢/٢)، و(٩٤-٩٣/٢)، و(٩٤-٩٣/٢)، و(٩٤-٩٤/٢)، و(٩٥-٩٤)، و(٩٣/١)، و(١٣٧)، و(١٢٨/١)، و(١٢٨)، و(١٣٦/١)، و(١٢٨)، و(٣١)، و(٣١/٢)، و(٣٢)، و(٣٢/٢)، و(٩٤-٩٣/٢)، و(٩٤-٩٣/٢)، و(٩٤-٩٤/٢).

(٣) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، والبيان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. (٣٦ هـ)، الإصابة (٣١٧)، وحلية الأولياء (٢٧٠).

حفظه ونبيه حذيفة".^(١)

المثال الثاني: قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] : ومعنى قول ابن عباسٍ وقول ابن عمر في هذا معنى واحدٌ، وإنما يريد ابن عمر بقوله: " ذو الحجة " ، ما فيه الحج من ذي الحجة، وهو كما قال ابن عباسٍ، وهذا قول أهل العلم جمِيعاً، لا يختلفون فيه".^(٢)

(١) (٤٦٣/١). رواه الطحاوي في المشكّل (٤/٢٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٨٤)، والإسماعيلي في المعجم (٢/٢١١)، قال الألباني صحيح.

(٢) (٧/٢). وانظر: (١/١٣٥-١٣٢)، و (١/١٦)، و (٢/١٧٢)، و (٢/٢٠١-٢٠٤)، و (٢/٣٦٦-٣٨٠).

المطلب الرابع: تضييف أحد القولين .

المثال الأول: قال في تفسيره للصلوة من قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]: "ولما لم يكن في هذه الآية التي تلوانا غير هذين التأويليين اللذين ذكرنا علمناه فانتفى أحدهما وثبت الآخر".^(١)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسيره قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجًا لَا أَوْرُكُبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩] ، فذكر الخوف خاصةً دون القتال، فأما إن كان يقاتل فإنه لا يصلى حتى ينقضي ما هو فيه من القتال، فإن أدرك وقت الصلاة صلاتها، وإن فاتته قضاها، لأن القتال عملٌ تفسد به الصلاة.^(٢)

(١) (١٨٥/١).

(٢) (٢٣٠/١). وانظر: (٢٤٢/١)، و(١١٠/١١٢-١١٣).

المبحث الثاني:

أوجه الترجيح عند الطحاوي

و فيه تسعه مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية .

إن تفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير وأحسنها فما أجمل في موضع فقد فصل في آخر، وما تنازع العلماء في تفسيره، وكان أحد الأقوال تؤيده آية فهو أولى بحمل الآية عليه، واعتماد العلماء على هذا الوجه من أوجه الترجيح مشتهر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهدهنا^(١)، وقد استعمل الطحاوي هذا الوجه كثيراً فمن ذلك:

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] : بدعائك وكأن هذا التأويل الثاني أولى التأowيلين عندنا بهذه الآية، وأشبهاها بها، لأن الدعاء قد وجدناه يسمى صلاةً في كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [١٣] [سورة التوبة: ٣] ، فكانت هذه الصلاة دعاءً وقال الله عز وجل: يعني بذلك: الدعاء".^(٢)

المثال الثاني: قال الطحاوي: في قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] ، قال: الرفت الجماع " قال أبو جعفر: فكان الذي روينا عن ابن عباس في المراد بالرفث في الآية التي تلوها موافقاً لما ذكرنا في التأويل الأول الذي استشهادنا له بقوله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].^(٣)

(١) البرهان في علوم القرآن للزرκشي (٢/١٧٥).

(٢) (١/٢٤٠).

(٣) (٢/٣٢). وانظر: (١/١٣٢-١٣٥)، و (١/١٣٢-١٠٧)، و (١/١٢٨)، و (١/١٢٨-١٠٣)، و (١/١٠٢-٩٦).

المطلب الثاني: الترجيح بظاهر القرآن.

الأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها، ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظواهرها، إلا بدليل يترك الظاهر لأجله،^(١) وهذا ما سار عليه الطحاوي في كتابه ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال الطحاوي معتبراً على من فسر الذكر بالصلاحة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمَّا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١] : وكيف يجوز لهم^(٢) تأويل هذه الآية التي ترجمنا بها هذا الباب، على ما تأولوا عليه، وظواهرها خلاف ذلك".^(٣).

المثال الثاني: قال الطحاوي: "عن مجاهد في قوله عز وجل: " ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَلَا سَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] ، قال: "في الصلاة والخطبة" فأما ما ذكره من أن ذلك في الإنصات في الصلاة التي يقرأ فيها الإمام فيحتمل ما قال من ذلك وأما ما ذكره في الخطبة فإن ذلك غير داخلٍ في الآية على ظواهرها".^(٤)

= و(٢/٩٣-٩٤). (١٧٢/٢).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (١/١٣٧).

(٢) يريده من فسر الذكر بالصلاحة المفروضة.

(٣) (١/٢٣١).

(٤) (١/٢٤٣). وانظر: (١/٢٣٦)، و (١/١١٢-١١٠)، و (٢/٣٢).

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة السياق .

دلالة سياق الآيات ترشد إلى تبيين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتحصيص العام ، وتقيد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم.^(١)

ومن أولى ما يرجح به بين الأقوال ما دلّ عليه سياق الكلام ، وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حَمْلُه على أحدهما أوضح وأشدّ موافقة للسياق ، كان الحمل عليه أولى ، ومن أمثلة استعمال الطحاوي لهذا الوجه:

المثال الأول: قال الطحاوي: " قال الله عز وجل: ﴿أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْنَمًا﴾ [سورة آل عمران: ١٩١] . فكان هذا عندنا والله أعلم على الصفة منه عز وجل لأولي الألباب الذين ذكرهم قبل هذا، لأنّه يعقب ذكر خلق السماوات والأرض وإن في ذلك آياتٍ لهم، وأعقب ذلك من صفاتهم بقوله عز وجل: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١] الآية والأيات فإنها بين لذوي الفكر فيها من أولي الألباب الذين ذكرهم الله عز وجل".^(٢)

المثال الثاني: قال الطحاوي في قوله عز وجل: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]: "فكان الأغلب في هذا الطواف المذكور في هذه الآية أنه طواف يوم النحر، لأنّه قال عز وجل: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّاثَهُم﴾، وذلك لا يكون قبل يوم النحر، ثم قال عز وجل: ﴿وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].^(٣)

(١) ينظر : البرهان في علوم القرآن ، للزرκشي : (٢١٨ / ٢) .

(٢) (٢٣٠ / ١) .

(٣) (٦٣ / ٢) . وانظر: (٤٢٣-٤١٧ / ١) . (٤٢٩ / ١) . (٢٣٩ / ١) . (٤٠١ / ٢) . (٢٠٤-٢٠١) .

المطلب الرابع: الترجيح بالسنة النبوية .

اعتمد العلماء _ رحمهم الله _ في ترجيحهم بين الأقوال على حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشترطوا في ذلك ثبوته عنه ، فبيتوا ما يحتاج به من الأحاديث ، وما لا يحتاج به .

وقد سار الطحاوي في ترجيحة بين الأقوال في تفسيره على ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

المثال الأول: قال الطحاوي: عن عمر، قال: " يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] " فعلمنا بذلك أن المقام الذي أراده عمر هو غير عرفة وجمع ^(١).

المثال الثاني: قال الطحاوي في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩]: " قال رسول الله ﷺ "أن لا يمس القرآن إلا طاهراً" ^(٢) وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن". ^(٣)

(١) (١/١٧٨). رواه الترمذى: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة ح (٢٩٥٩).

(٢) رواه مالك: كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ح (٤٦٩) ورواه الدارمى: من كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح ح (٢٢٦٦).

(٣) (١/١١٨). بتصرف وانظر: (١/١٧٩)، (١/٢٣٠)، (١/٢٣٩)، (١/٢٤٣)، (١/٢٤٢)، (١/٣٧١-٣٦٧)، (١/٣٩٥) .
- (١/٧٧-٧٩)، (١/٨١)، (١/٨٦-٨٧)، (١/١٠٣)، (١/١٠٢-٩٦)، (١/١١٠)، (١/١١٢-١١١)، (١/١١٦) .
- (٢/٢٤٦)، (٢/١٣٢-١٣٥)، (٢/١٦١-١٦٣)، (٢/١٧٧)، (٢/١٧٨)، (٢/١٧٩)، (٢/٢٠٠)، (٢/٢٠٠) .
- (٢/٢٥٠)، (٢/٣١٧-٣٢١)، (٢/٣٦٦-٣٨٠)، (٢/١٨٥) .

المطلب الخامس: الترجيح بسبب النزول.

اعتنى بذكر أسباب النزول كثير من المفسرين في تفاسيرهم ، لما لمسوه من شدة الحاجة إليه في تفسير القرآن الكريم ، وقد أفرده جماعة منهم بالتأليف .

ويراد بسبب النزول : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه . والمعنى : أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ ، أو سؤال وجه إليه ، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال .^(١) وقد استعمل الطحاوي هذا الوجه من أوجه الترجيح ، ومن أمثلته :

المثال الأول: قال الطحاوي: "عن زيد بن أرقم^(٢) قال: كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] ، فأمرنا بالسکوت ففي هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالقنوت في الآية التي تلونا النهي عن الكلام الذي كانوا يتكلّمون به في الصلاة لحوائجهم ولما هو بهم، من أمرورهم".^(٣)

المثال الثاني: قال الطحاوي: "عن مجاهد^(٤) في قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠] ، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاةٍ فيها قراءةٌ، فسمع قراءةً فتى من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠] ، ففي هذا الحديث أن سبب نزول هذه الآية إنما كان لتلاوة القرآن الذي يمنع التالي من استماع قراءة الإمام الذي يأتى به، فهذا التأويل الذي في هذا أولى بتأويل الآية ".^(٥)

(١) منهاج العرفان في علوم القرآن: (١ / ٩٩) ، ومباحث في علوم القرآن: (٧٧) .

(٢) زيد بن أرقم الخرجي الأنصاري: صحابي. غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. ٦٨ هـ - تهذيب التهذيب /٣٩٤)، وخزانة البغدادي (١ / ٣٦٣).

(٣) (٢١٢/١). رواه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٤٢).

(٤) (٢٤٤/١). وانظر: (١١٢-١١٠/١).

المطلب السادس: الترجح بالإجماع .

لأن التفسير لا يصح أن يخالف ما أجمعت الأمة عليه ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولذلك فإن كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو ردٌّ^(١) ، وقد سار الطحاوي عى هذه القاعدة ولم يتجاوزها بل اهتم بتبيين مواضع الإجماع ، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] : " ومعنى قول ابن عباسٍ وقول ابن عمر^(٢) في هذا معنى واحدٌ، وإنما يريد ابن عمر بقوله: " ذو الحجة "، ما فيه الحج من ذي الحجة، وهو كما قال ابن عباسٍ، وهذا قول أهل العلم جميئاً".^(٣)

المثال الثاني: قال الطحاوي: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضةٍ واحدةٍ، وكانت هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به، وجعلوا قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسُ﴾، في معنى: وأفيفضوا من حيث أفاض الناس.^(٤)

المطلب السابع: الترجح بقول الصحابة والتابعين .

وهذا يرد تفاسير أصحاب الأهواء والبدع الذين خالفوا تفاسير الصحابة وتابعهم بإحسان، فحملوا القرآن على معانٍ اعتقادوها، وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٣ / ١٤٥، ١٤٦)، قواعد الترجح للحربي: (١ / ٢١٤).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً جهيراً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. (١٠ ق. هـ - ٧٣ هـ)، معلم الإيمان (١ / ٧٠)، والإصابة (٤٨٢ / ٥).

(٣) (٧ / ٢).

(٤) (١٧٢ / ٢). ومراد الطحاوي أن "ثم" في الآية بمعنى "الواو"، وللاستزادة انظر دراسة الآية في القسم الثاني الفصل الخامس.

ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم^(١)، والصحابة والتابعون من القرون المفضلة وهم أقرب من التنزيل ومن اللغة، فهم أحرى بالصواب من غيرهم، وقد اعتمد ذلك الطحاوي:

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسيره لقوله: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]: "عن أبي الطفيلي^(٢)، قال: قلت لابن عباس: "إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد سعى بين الصفا والمروة؟ قال: صدقوا" فهذا ابن عباس يخبر أن الطواف بينهما، يعني: في الحج والعمرمة من السنة، فقد وافق ذلك ما روی عن عائشة في ذلك، لا ما روی فيه عن أنس^(٣)".^(٤)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسير "المسجد الحرام" من قوله: ﴿ يَنَاءِيهَا أَذْنِينَ إِمْنَوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَحْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨]: "وما يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد وما سواه ما قد روی عن عطاء بن أبي رباح".^(٥)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١).

(٢) عامر بن وائلة بن عمرو، الليثي الكناني القرشي، أبو الطفيلي: شاعر كنانة، وأحد فرسانها، ومن ذوي السيادة فيها. (٣ - ١٠٠ هـ)، تهذيب التهذيب (٥ / ٨٢)، وطبقات ابن سعد (٥ / ٣٣٨).

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضن النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثيامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. (١٠ ق - ٩٣ هـ)، طبقات ابن سعد (٧ / ١٠)، وتهذيب ابن عساكر (٣ / ١٣٩).

(٤) (٢/١٠١). السنن الكبرى للبيهقي ت محمد عبد القادر عطا (٥/١٥٣). قال البوصيري: سننه رجاله ثقات. إتحاف الخيرة المهرة (٣/٢٢١).

(٥) (١/١٣٦). عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبداً أسود. (٢٧ - ١١٤ هـ حلية الأولياء (٣/٣١٠) والوفيات (١/٣١٨).

المطلب الثامن: الترجيح بوجود اللوازم الباطلة من القول المخالف.

اللزوم أن يثبت أمرٌ عند ثبوت أمرٍ آخر،^(١) كدلالة الكلام على معنى غير مقصودٍ من سياقه، ولكنه لازمٌ للمعنى الذي سيق الكلام لأجله هو نوعٌ من أنواع الدلالات اللغظية، كدلالة ﴿وَفِصْنُلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، مع ﴿وَفِصْنُلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: ١٤] على أن مدة الحمل يمكن أن تكون ستة أشهر.^(٢) فإذا كان القول في التفسير يلزم منه الباطل صار في ذلك دلالة على بطلان هذا القول من التفسير، ومن أمثلته:

المثال الأول: قال الطحاوي في الرد على القول بأن الجدال في الحج من قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] هو الشك في قوله ﴿وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾: فكان ذلك كله على القول بالألسن والمنازعات بين الناس، لا على الشك، فكان تأويل الآية التي تلونا أشبه بهذا المعنى، لأن الجدال لو كان على الشك لكان ذلك الشك يمنع من الدخول في الحج، لأن الحج لا يدخل فيه إلا المؤمنون الذين لا يرتابون ولا يشكون فيه.^(٣)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تقريره بأن نزول آية الظهار كان قبل ظهار سلمة بن صخر^(٤): "وهذا عندنا، والله أعلم، محال، وال الصحيح أن ظاهر سلمة من امرأته كان بعد

(١) المستصنفي (١ / ٣٣، ٣٥)، وروضة الناظر (١٩، ٢٣)، إرشاد الفحول (٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام لعلی بن محمد الأمدی، أبو الحسن (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ج ٤، تحقيق: د. سید الجمیلی (١ / ٢٣٦، ٢٣٧)، الإحکام في أصول الأحكام لعلی بن محمد الأمدی، أبي الحسن (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ج ٤، تحقيق: د. سید الجمیلی (٣ / ٩٢)، (٩٣).

(٣) أحکام القرآن للطحاوي (٢ / ٣٥).

(٤) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة الأنصاري

نزول الآية، لا قبل ذلك، لأن حكم الظهار كان قبل نزول هذه الآية لم يكن الحكم المذكور فيها، وإنما كان التحرير فيها للزوجة المظاهر منها كتحريمها بالطلاق، ولأن الظهار كان قبل نزول هذه الآية طلاق أهل الجahلية، وطلاق الناس بعد ذلك في الإسلام حتى أنزل الله عز وجل هذه الآية بنسخ ذلك، ورد حكم الظهار إلى ما أمر به أوسٌ على لسان رسول الله ﷺ، ومحال أن يكون سلمة مع صحبته لرسول الله ﷺ تظاهر وقتاً معلوماً، والظهار طلاق، إذ كان الطلاق لا تحصره الأوقات في قول أحدٍ من أهل

العلم^(١)

= البياضي وهو الذي ظاهر من أمراته، ثم وقع عليها، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر، وكان أحد البكاءين. معرفة الصحابة لابن منده (٧٠٣/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٤١/٢).

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٩٤).

المطلب التاسع: الترجيح باللغة العربية .

يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل وأفصح الوجوه، فلا يحمل على معنى ركيك، ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشادة والضعفية، ويحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل النادر^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنْ أَوْعَادِنَا مَا يَقُولُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [سورة طه: ١١٣] وقد اعتمد الطحاوي هذه القاعدة في كتابه أحکام القرآن ويبين ذلك بعض الأمثلة:

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير الرفت من قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]: "ال Rift هو الجماع، وما دون الجماع مما هو من أسبابه فجرائم في اللغة أن يسمى باسمه إذ كان من أسبابه في حرم الحج، توكيداً منها بحرمة الجماع في الحج".^(٢)

المثال الثاني: قال الطحاوى في تفسير الجدال من قوله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]: "والقول الأول الذي رويناه عن مجاهد ومن وافقه عليه من التابعين، وعمن تقدمه فيه من أصحاب رسول الله ﷺ أولى بتأويل الآية من القول الثاني الذي رويناه عن مجاهد في تأويلها، لأن الجدال المعقول في كلام العرب هو محاراة الكلام والمجاورة عنه بين الناس".^(٣)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٣٦٩).

(٢) (٣٣/٢).

(٣) (٣٥/٢). وانظر: (١)، (٢٣٦)، (٢٣٩/١)، (١)، (١١٨/١)، (٢)، (٣٦٦-٣٨٠).

القسم الثاني:
ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير.

و فيه ستة مباحث:

- .
المبحث الأول: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطهارة.
- .
المبحث الثاني : ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصلاة.
- .
المبحث الثالث: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الزكاة.
- .
المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصيام والاعتكاف.
- .
المبحث الخامس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الحج .
- .
المبحث السادس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطلاق والمكاتبنة.

المبحث الأول:

ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطهارة:

﴿المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا﴾

﴿وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ ما المراد بالقيام من قوله "قمتم"، وهل يفهم منه وجوب الوضوء عند كل صلاة؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "فاختلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ الْقِيَامِ الْمُذَكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ قَائِمٍ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾" [سورة النحل: ٩٨] أي: في كل مرة. ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه منقطعًا. وقال آخرون من أهل العلم: ليس على كل مرید القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ، إلا أن يكون على حدث. واحتجوا بما روى عن جابر بن عبد الله^(١)، قال: "ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأةٍ من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاةً مصلبةً فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضاً ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ"^(٢) قالوا: فهذا رسول الله ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد. واستدلوا بما روى عن النبي ﷺ: أنه يوم فتح مكة صلَّى خمس صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: صنعت شيئاً يا رسول الله لم تكن تصنعه؟ قال: "عمداً فعلته يا عمر"^(٣). قالوا: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ترك الوضوء لكل صلاة. وقال آخرون منهم: قد كان الوضوء واجباً بهذه الآية على المریدين للقيام للصلوة لكل صلاة مفروضة يريدون القيام إليها، حتى نسخ الله عز وجل ذلك على لسان رسوله ﷺ. واحتجوا بما

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكرثين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة. (٦١ ق - ٧٨ هـ) الإصابة (١١ / ٢١٣)، وذيل المذيل (٢٢).

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا (١٥٦ / ١). قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧٢).

احتاج به أهل المقالة الثانية وبما روي عن عن الرسول ﷺ : "أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهرٍ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك"^(١). ثبت بما ذكرنا من السنة القائمة عن رسول الله ﷺ أن الوضوء لا يجب للقيام للصلوات إلا عن الأحداث الموجبة للطهارات "^(٢)".

■ دراسة الترجيح:

رجح الطحاوي -رحمه الله- أن مفاد الآية هو عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وأن الأمر في الآية للاستحباب كما بيته الأحاديث.

القول الأول: يفهم من هذه الآية وجوب الوضوء لكل صلاة وليس منسوخة^(٣)، وقد روی عن علي بن أبي طالب^(٤) . واختاره داود الظاهري^(٥) ، والفارغ الرازى^(٦) ، واستدلوا بالنظائر القرآنية: من قوله: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعد

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك ح (٤٨).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ٦٨-٧٣). بتصرف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٦ / ٨٠).

(٤) قال الطحاوي: "ورروا ذلك عن علي منقطعاً". أحكام القرآن للطحاوي (١ / ٦٨). وقال ابن كثير معلقاً على كثرة طرقه: "هذه طرق جيدة عن علي، يقوي بعضها بعضاً". تفسير ابن كثير (٣ / ٤٥).

(٥) غرائب القرآن ورثائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ / ٢٥٣). داود بن علي بن خلف الأصبhani، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدin في الإسلام. (٢٧٠ - ٢٠١هـ) أنساب السمعاني (٣٧٧)، وفهرست ابن النديم (١ / ٢١٦).

(٦) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ (١١ / ٢٩٧). فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الرازى الإمام المفسر صاحب تفسير: مفتاح الغيب. م سنة ٦٠٦هـ. رحمه الله تعالى. طبقات النساءين (١ / ١٢٣).

بالله من الشيطان الرجيم﴿ أَيْ : فِي كُلِّ مَرَةٍ . وَاسْتَدْلُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَبِعُمُومِهَا^(١) ، وَاسْتَدْلُوا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لِلْعُمُومِ : لِأَنَّهُ يَصْحُّ إِدْخَالُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ شَأنِهِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لِدُخُلِّ ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ الْعُمُومَ.^(٢) وَاسْتَدْلُوا : بِأَنَّ ذِكْرَ الْحُكْمِ ، عَقِيبَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ ، مُشْعِرًا بِالْعُلَيْةِ ، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكْرِرِهِ ، فَيَجِبُ الْوَضْوَءُ عِنْدَ كُلِّ قِيَامٍ إِلَى الصَّلَاةِ.^(٣)

القول الثاني: أن المراد من الآية عدم إيجاب الوضوء، وهو ترجيح الطحاوي، ونقل الإجماع عليه^(٤)، واختلفوا في توجيه الآية: فقال بعضهم: أن قوله تعالى "إذا قمت" فيه مذوق تقديره: من حديث، فلا يجب الوضوء إلا من حديث^(٥)، وهو قول الجمهور^(٦). وقال بعضهم: أن الأمر في قوله "فاغسلوا" يأتي وجوبا وإرشادا: وجوباً عن

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الحالدي، دار الأرقام - بيروت. (١/٢٢٣). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى / للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطيه، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١٥). (٣/٢٤٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١١/٢٩٧).

(٣) غرائب القرآن ورغمات الفرقان (٢/٥٥٣).

(٤) أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا هراسى الشافعى (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ (٣١/٣)، أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق، محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ (٣٢٩). أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوى (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلى الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ (١١٦/٢)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربى الناشر: مكتبة الغزالى - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (٤٧٨/١).

(٥) أحكام القرآن للكيا هراسي (٣١/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٩/٣). جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٤/١٠) (٧/٤). روح المعاني (٣/٢٤٢).

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية

حدث، وإرشاداً عن طهارة، وذهب إليه الطبرى^(١)، والطحاوى. وضعفه الزمخشري^(٢) والألوسي^(٣)، وسبب تضعيفهم: أن تناول الكلمة لمعنىين مختلفين من باب الإلغاز والتعميمية. وقال بعضهم: أنه من العام المراد به الخاص، والجمل الذي وكل بيته إلى رسول الله ﷺ^(٤). وقال بعضهم: تقديمٌ وتأخيرٌ، تقديره: يا أئمـا الذين آمنوا إذا قـمتـ إلى

= الأندلسي المحاربى (المتوفى: ٥٤٢ هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ / ١٦ / ٢، الجواهر الحسان في تفسير القرآن المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي (المتوفى: ٨٧٥ هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ / ٣٤٨)، الباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقى النعماى (المتوفى: ٧٧٥ هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ٢١٧ / ٧). البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثـير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ) المحقق: صدقـي محمد جـمـيل النـاـشـر: دار الفـكـر - بيـرـوـتـ الطـبـعـةـ: ١٤٢٠ هـ / ٤).

(١) تفسير الطبرى (١٠ / ١٩). روح المعانى (٣ / ٢٤٢)، وانظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلـيـ، المطبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ بـمـصـرـ، (١٣١٥ هـ). (ص ٩)، مـغـنـيـ المـحـاجـ شـرـحـ المـهـاجـ لـلـشـرـبـيـنـيـ الخـطـيـبـ، مـطـبـعـةـ الـبـابـيـ الـحـلـيـ بـمـصـرـ. (١ / ٤٧)، كـشـافـ القـنـاعـ عـنـ مـتـنـ الإـقـنـاعـ لـلـبـهـوـيـ، مـطـبـعـةـ الـحـكـوـمـةـ بـمـكـةـ (٩١ / ١)، القـوـانـىـنـ الـفـقـهـيـةـ لـابـنـ جـزـيـ، مـطـبـعـةـ الـنـهـضـةـ بـفـاسـ. (ص ٢٠). محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، أبو جعفر: المؤرخ المفسـرـ الـإـمـامـ. (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) إـرـشـادـ الـأـرـيـبـ (٦ / ٤٢٣)، وـتـذـكـرـ الـحـفـاظـ (٢ / ٣٥١).

(٢) الكـشـافـ عـنـ حـقـائـقـ غـوـامـضـ التـزـيلـ المؤـلـفـ: أـبـوـ القـاسـمـ مـحـمـودـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـحـمـدـ، الزـمـخـشـريـ جـارـ اللهـ (المـتـوفـىـ: ٥٣٨ هـ) النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ الطـبـعـةـ: الـثـالـثـةـ - ١٤٠٧ هـ / ١١٠). محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جـارـ اللهـ، أـبـوـ القـاسـمـ: مـنـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ بـالـدـينـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـلـغـةـ وـالـآـدـابـ. (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) لـسـانـ الـمـيـرـانـ (٦ / ٤) وـظـفـرـ الـوـالـهـ (١ / ١٢٥).

(٣) روح المعانى (٣ / ٢٤٢). محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسـرـ، مـحدـثـ، أـديـبـ، مـنـ الـمـجـدـيـنـ، مـنـ أـهـلـ بـغـدـادـ، مـوـلـدـهـ وـوـفـاتـهـ فـيـهاـ. (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ) أـعـلـامـ الـعـرـاقـ (٢١) وجـلـاءـ الـعـيـنـيـنـ (٢٧ - ٢٨).

(٤) الكـشـافـ وـالـبـيـانـ (الـمـعـرـوفـ بـتـفـسـيرـ الـشـعـلـيـ)، تـأـلـيفـ، أـبـيـ إـسـحـاقـ أـحـمـدـ الـمـعـرـوفـ بـالـإـمـامـ الـشـعـلـيـ، تـحـقـيقـ، أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـاشـورـ، تـدـقـيقـ، نـظـيرـ السـاعـدـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، ١٤٢٢، ٢٠٠٢ مـ.

الصلاحة من النوم، أو جاء أحدُ منكم من الغائط، أو لامست النساء، يعني: الملامة الصغرى فاغسلوا^(١). والقول—بعدم وجوب الوضوء—مروي عن سعد بن أبي وقاص^(٢)، وأبي موسى الأشعري^(٣)، وأنس بن مالك^(٤). وهو قول جمهور أهل العلم^(٥). واختاره السعدي^(٦) والفقهاء^(٧). واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية: عن أنّس: أن النبي ﷺ أتى بطبع صغير فتوضاً. قال: قلت لأنّس: أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم! قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلّي الصلوات بوضوء واحد. ^(٨) فأقرّار النبي ﷺ لهم على صلواتهم بوضوء واحد يدل على أن المراد بالأية الأمر بالوضوء الواجب عند الحديث دون الطهارة. واستدلّوا بالسياق: ويدل على هذه الحال المذوقة

= (٤/٢٤). غرائب القرآن ورغمات الفرقان (٥٥٣/٢).

(١) المحيط في التفسير (٤/١٨٧)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٣٤٨).

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الجليل، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له فارس الإسلام. (٢٣ ق ٥٥ - ٢٩٢ هـ) الرياض النضرة (٢/٣٠١ - ٢٩٢) وتاريخ الخميس (١/٤٩٩).

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بنى الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجاعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكماء الذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. (٢١ ق ٤٤ - ٤٤ هـ) غاية النهاية (١/٤٤٢)، وصفة الصفو (١/٢٢٥).

(٤) تفسير الطبراني (٨/١٠)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٦٩).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١٦١)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٣٤٨)..، الباب في علوم الكتاب (٧/٢١٧). البحر المحيط في التفسير (٤/١٨٧).

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ. (١/٢٢٢). هو الشيخ العلامة الزاهد الورع الفقيه الأصولي المفسر عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن محمد آل سعدي توفي ١٣٧٦ هـ. علماء نجد خالل ثلاثة قرون (٣/٢٥٠).

(٧) زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٥٩٧ هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ. (١/٥٢٠).

(٨) رواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣١).

(من حديث) مقابلتها بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] ، فكأنه قيل: إن كنتم محدثين الحديث الأصغر فاغسلوا كذا، وامسحوا كذا، وإن كنتم محدثين الحديث الأكبر فاغسلوا الجسد كله.^(١) واستدلوا باللغة العربية: أن "إذا" لا توجب التكرار في لغة العرب، ألا ترى أن من قال لرجل: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهما فدخلها مرة أنه يستحق درهما فإن دخلها مرة أخرى لم يستحق شيئا.^(٢)

القول الثالث: أن الوضوء كان واجبا بهذه الآية على جميع الأمة، ثم نسخ.^(٣) واستدلوا بما ذكره الطحاوي – وقد تقدم –، واستدلوا بالسنة النبوية: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة. فلما كان عام الفتح، صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله! قال، "عمنا فعلته".
فيكون النسخ حصل في فتح مكة بفعل النبي ﷺ، حيث تووضاً بوضوء واحداً لأكثر من صلاة، وكان قبله يتوضأ لكل صلاة، ويدل عليه قول عمر "إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله".

قلت: وفيه نظر، لأن الرسول ﷺ روي عنه أنه صلى أكثر من صلاة بوضوء واحد قبل فتح مكة ، قال القرطبي^(٤): "لل الحديث: أن النبي ﷺ صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد، وذلك في غزوة خيبر، وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، وهو حديث صحيح^(٥)".

(١) المحيط في التفسير (٤/١٨٧)، اللباب في علوم الكتاب (٧/٢١٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٩).

(٣) تفسير الطبرى (١٠/١٤).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. (٤٢٨ / ١)، نفح الطيب (٤٧٦هـ).

(٥) تفسير القرطبي (٦/٨٠). رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (٢٠٦).

القول الرابع: أن هذا الأمر للوجوب خاص بالنبي ﷺ ثم نسخه الله .^(١) واستدلوا بما ذكره الطحاوي - وقد تقدم -، واستدلوا بالسنة النبوية: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلا من أحدث. فكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة عليه، فكان يتوضأ.

قلت: والاستدلال بالحديث في أن الأمر في الآية خاص بالنبي ﷺ فيه نظر، وذلك أن الله عز وجل صدر الآية بقوله "يا أيها الذين امنوا"، فيدل أن الخطاب عام وليس بخاص، ثم إن الحديث الذي استدلوا به ليس فيه تصريح بكون خطاب الأمر بوجوب الوضوء للنبي ﷺ، هو هذه الآية، فقد يكون الخطاب غيره، فهو محتمل وبالأحتمال يسقط الاستدلال، وغاية ما يستدل بالحديث أن يكون الوضوء واجبا على النبي ﷺ بغير الآية هذه، ثم نسخ هذا الوجوب بعد ذلك . والله أعلم .

الترجح:

الراجح عندي هو القول الثاني، أن معنى الأمر بالوضوء في هذه الآية الوجوب لمن كان محدثاً، والندب لمن كان ظاهراً، وهو ترجيح الطحاوي، وحكي فيه الإجماع، لأن القاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها^(٢). واعتراض الزمخشري والألوسي: بأن قوله "فاغسلوا" يكون للوجوب والندب فيه إلغاز وتعمية. لا يصح هذا الاعتراض لأن السنة بينت معنى الآية فلا إلغاز ولا تعمية، والقاعدة: إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ - فلا حاجة إلى قول من بعده^(٣). وهي عامة للنبي ﷺ

(١) تفسير القرطبي (٦/٨١).

(٢) مختصر في قواعد التفسير المؤلف: خالد بن عثمان السبت الناشر: دار ابن القيم - دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ .

(٣) مختصر في قواعد التفسير (٧).

وأمته، والقاعدة: الأمر بجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل.^(١) ولا دليل على التخصيص، ولأننا رأينا من فعل النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يتوضأون وضوءاً واحداً لأكثر من صلاة، فدل على أن الأمر في الآية للاستحباب لمن كان طاهراً، وأيضاً لأن الأصل في الخطاب أن يكون عاماً للأمة – ولو كان موجهاً للنبي – فكيف والخطاب موجه للمؤمنين، وأما النسخ لا يثبت مع الاحتمال^(٢)، وقد بان بالدليل عدم النسخ كما بينه القرطبي^(٣) – رحمه الله – .

(١) مختصر في قواعد التفسير (١٨)

(٢) مختصر في قواعد التفسير (٢٦)

(٣) تقدم قريباً، في القول الثالث من المسألة.

﴿المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوفٍ وَسِكْمٌ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ هل يفهم من الآية المسح على جميع الرأس أو على بعضه؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "قال قومٌ من أهل العلم: هو على جميع الرأس، واحتجوا في ذلك بالآثار المذكور فيها مسح الرأس . وقال غيرهم من أهل العلم: بل الفرض في مسح الرأس مسح بعضه، واستدلوا: أن رسول الله ﷺ " توضأً وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته ^(١)، ومن خلال النظر: فإن التيمم شبه بعضه ببعضًا، فمنه التيمم على اليدين يعمان به، ومنه التيمم على الوجه يعم به، والوضوء ليس كذلك، لأن منه المسح على الخفين الذي لا تعمان به، والمسح على الرأس الذي منهأشبه المسح على الخفين الذي منه المسح بالتيمم الذي ليس منه، فهذا هو النظر" ^(٢).

دراسة الترجيح:

رجح الطحاوي أن مفاد الآية وجوب مسح بعض الرأس، وروي عن ابن عمر، وسفيان الثوري ^(٣)، وعبد الرحمن بن أبي ليل ^(٤)، وإبراهيم النخعي ^(٥)، والشعبي ^(٦)، وهو

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ح (٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/٧٧-٧٩). مفاد كلام الطحاوي: أنه يرجح أن المسح للرأس يكون على بعضه، قياسا على المسح على الخفين الذي ليس فيه تعميم للخلف.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، منبني ثور بن عبد مناة، من مصر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث.

(٤) ٩٧ - ١٦١ هـ دول الإسلام (١/٨٤) وابن النديم (١/٢٢٥).

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليل يسار، أبو عيسى، كان من أكابر التابعين الكوفة، سنة اثنتين وثمانين للهجرة. وفيات الأعیان (٣). (١٢٦/٣).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. تاريخ الإسلام (٣/٣٣٥) وطبقات القراء (١/٢٩).

(٧) رواه عنهم الطبراني (١٠/٤٨) (٥٠).

مذهب أبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، وختيار الطبرى^(٣). واختلفوا في توجيه حرف الجر بعد اتفاقهم على أن المراد منه البعض وليس الكل، التوجيه الأول: وهي للإلصاق المحسن لأن المعنى: أوجدوا مسحا برأوسكم، فمن مسح، ولو شرعاً فقد فعل ذلك.^(٤) لأنه هو المعنى الحقيقى للباء وأجمع عليه علماء العربية، فلا يصار عنه إلا بدليل وهى تدخل على الوسائل غالباً والوسائل لا تقصد استيعابها ولذلك إذا دخلت على محل دلت على أن الاستيعاب غير مراد.^(٥) التوجيه الثاني: أنها للتبعيض^(٦)، كقوله: شربن بباء البحر ثم ترتفعت^(٧) واعتراض أبو حيان^(٨) على توجيهها للتبعيض: "ينكره أكثر النحاة، وليس بشيء"

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: سامي سلامه. (٣/٥٠). غرائب القرآن ورثائق الفرقان (٢/٥٥٧).

(٢) أحكام القرآن للشافعى - جمع البيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراسانى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) كتب هوامشه: عبد الغنى عبد الخالق قدم له: محمد زايد الكوثري الناشر: مكتبة الحانجى - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/٤٤). أحكام القرآن للقرطبي (٦/٨٨). غرائب القرآن ورثائق الفرقان (٢/٥٥٧).

(٣) تفسير الطبرى (١٠/٥٠).

(٤) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (٢/٣٥١).

(٥) التفسير المظہري المؤلف: المظہري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبی التونسی الناشر: مکتبۃ الرشدیۃ - الباکستان الطبعة: ١٤١٢هـ (٣/٤٦).

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن، العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، عني بطبعه وقدم له وراجعه خادم العلم، عبدالله بن إبراهيم الإنشاري، طبع على نفقة، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، عام ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان. (٣/٣٦١).

(٧) لأبي ذؤيب المهنلي يصف السحابات. والباء في بماء معنى من، ومتى: معناها «في» في لغة هذيل. ديوان الشاعر: ٥١، (١٢٤/١٩)، وهو في ديوان المهنلين (١/٥١)، ومغني الليب (ص ١٤٢)، والمجمل (٣/٨٢٣).

(٨) محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغناطي الأندلسى الجياني، الفزى، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والترجم واللغات. (٦٥٤ - ٧٤٥هـ)، الدرر الكامنة (٤/٣٠٢)، وبغية الوعاة (١٢١).

يعرفه أهل العلم".^(١) واستدلوا بالسنة النبوية: أن الواجب مسح البعض، بحديث المغيرة بن شعبة، قال: "ومسح بناصيته، وعلى العمامه وعلى خفيه... وذكر باقي الحديث.^(٢) وأجيب عن هذا الدليل: قال ابن العربي^(٣): "وهو أن هذا الخبر حكاية حالٍ قضية في عين؛ فيحتمل أن يكون النبي - ﷺ - مزكوماً فلم يمكنه كشف رأسه؛ فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض، فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية، فأمر اليد على العمامه، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامه، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليدين؛ وهذا ما يعرف مشاهدةً، وهذا لم يرو عنه قط شيءٌ من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها".^(٤) واستدلوا بأنها ظاهر اللفظ القرآني: لأنه إذا مسح البعض وإن قل، فقد حصل من طريق اللسان ماسحة.^(٥) واستدلوا بإطلاق اللفظ فقالوا: هو مطلق لا محمل فإنه لم يقصد إلى كمية خصوصة أحمل فيها، بل إلى الإطلاق فيسقط عنده بأدنى ما يطلق عليه مسح الرأس.^(٦) واستدلوا بالعرف فقالوا: إنه إذا قيل مسحت المنديل فهذا لا يصدق إلا عند

(١) البحر المحيط (٤/١٩٠). بتصرف.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٧٤).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهد في علوم الدين. المغرب في حل المغارب (٢٤٩/١) وقضاة الأندلس (١٠٥).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٦/٨٨). تفسير ابن كثير (٣/٥٠). أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٥٤هـ) راجع أصوله وخرج أحاديسه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٢/٦٤).

(٥) البسيط المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الوحداني، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس). (٧/٢٨١).

(٦) روح المعانى (٣/٤٤).

مسحه بالكلية، أما لو قال مسحت يدي بالمنديل كفى في صدقه مسح اليد بجزء من أجزاء المنديل فهكذا في الآية.^(١) واستدلوا باللغة العربية فقالوا: ليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وهكذا سائر الأفعال المعدية نحو اضرب زيد أو اطعنه أو ارجمه فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب والطعن والرجم على عضو من أعضائه.^(٢)

القول الثاني: أن مفاد الآية تعميم المسح على الرأس، وهو مذهب الإمام مالك^(٣) والإمام أحمد^(٤)، و اختيار القرطبي^(٥)، واختلفوا في توجيه حرف الباء بعد اتفاقهم على وجوب تعميم الرأس، التوجيه الأول: مؤكدة زائدة كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] ، حكى: «خشنت صدره وبصدره» و «مسحت رأسه وبرأسه» بمعنى واحد، وقال الفراء^(٦): «تقول العرب»: خذ الخطام وبالخطام «و» هزه وهز به «و» خذ برأسه ورأسه^(٧)،

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(٢/٥٥٧).

(٢) فتح البيان(٣/٣٦١).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي(٦/٨٧)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعـي (المتوفـي: ١٠٥٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدـي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيـروـت الطبـعة: الأولى، ١٤٢٠هـ (٢٢/٣).

(٤) تفسير ابن كثير(٣/٥٠). أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الواقـلي: إمام المذهب الحـنبـلي، وأحد الأئـمة الأربعـة. (١٦٤ - ٢٤١هـ) تاريخ بغداد(٤/٤١٢)، والبداية والنهاية (١٠/٣٢٥ - ٣٤٣).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي(٦/٨٧).

(٦) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بنـيـ أـسـدـ (أـوـ بـنـيـ مـنـقـرـ)ـ أـبـوـ ذـكـرـيـاءـ،ـ المعـرـوفـ بـالـفـرـاءـ:ـ إـمـامـ الـكـوـفـيـنـ،ـ وـأـعـلـمـهـمـ بـالـنـحـوـ وـالـلـغـةـ وـفـنـونـ الـأـدـبـ.ـ (١٤٤ - ٢٠٧هـ)ـ مـفـتـاحـ السـعـادـةـ (١/١٤٤).

(٧) الدر المصنـونـ فـيـ عـلـمـ الـكـتـابـ الـمـكـنـونـ الـمـؤـلـفـ:ـ أـبـوـ العـبـاسـ،ـ شـهـابـ الـدـينـ،ـ أـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ الـدـائـمـ الـمـعـرـوفـ بـالـسـمـينـ الـحـلـبـيـ (ـالـمـتـوـفـ:ـ ٧٥٦ـهـ)ـ الـمـحـقـقـ:ـ الـدـكـتـورـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ الـخـرـاطـ الـنـاـشـرـ:ـ دـارـ الـقـلـمـ،ـ دـمـشـقـ ١ـ .ـ (٤/٢٠٩ـ).ـ وـحـكـىـ الـقـوـلـ عـنـ سـيـبـوـيـهـ.

والمعنى وامسحوا رؤوسكم.^(١) واختار هذا التوجيه القرطبي^(٢).

التوجيه الثاني: إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغةً يقتضي مغسولاً به، والمسح لغةً لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: وامسحوا رءوسكم لأجزاء المصح باليد إمراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برعوسكم الماء، وذلك فصيح في اللغة، واختاره ابن العربي^(٣)، أنسد سيبويه^(٤):
كنواح ريش حمامه بخديه ... ومسحت باللثتين عصف الإثم

التوجيه الثالث: أنها للملائقة واختاره أبو حيـان^(٥) والنـسـفـي^(٦)، وابن جـزي^(٧)، والـسعـدي^(٨)، وقد نازع الزـخـشـريـ في كـوـنـ الإـلـصـاقـ، يـدـلـ عـلـىـ تـعـمـيمـ المـسـحـ عـلـىـ الرـأـسـ دـوـنـ الـبـعـضـ، فـذـكـرـ أـنـ الإـلـصـاقـ كـمـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـمـيمـ، يـدـلـ كـذـلـكـ عـلـىـ التـبـعـيـضـ، فـقـالـ: "الـمـرـادـ إـلـصـاقـ الـمـسـحـ بـالـرـأـسـ. وـمـاسـحـ بـعـضـهـ وـمـسـتوـعـبـهـ بـالـمـسـحـ، كـلـاـهـمـاـ"

(١) فتح البيان(٣٦١ / ٣).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي(٨٧ / ٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي(٦٤ / ٢).

(٤) البيت لخفاف بن ندبـةـ السـلـمـيـ، وـصـفـ فـيـ شـفـتـيـ الـرـأـةـ، فـشـبـهـمـاـ بـنـوـاـحـيـ رـيشـ الـحـامـةـ فـيـ الرـقـةـ وـالـلـطـافـةـ. الـاسـتـدـارـةـ، وـأـرـادـ لـثـاثـهـ تـضـرـبـ إـلـىـ السـمـرـةـ كـأـنـهـ مـسـحـتـ بـالـإـثـمـ وـعـصـفـ إـلـثـمـ مـاـ سـحـقـ مـنـهـ. "ديوان خفاف بن ندبـةـ" صـ (٥١٤).

(٥) البحر المحيط(٤ / ١٩٠).

(٦) تفسير النـسـفـيـ (مـدـارـكـ التـنـزـيلـ وـحـقـائـقـ التـأـوـيـلـ) المؤـلـفـ: أـبـوـ الـبرـكـاتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ حـافـظـ الدـينـ النـسـفـيـ (المـتـوفـيـ: ٧١٠ـهـ) حـقـقـهـ وـخـرـجـ أحـادـيـثـ: يـوـسـفـ عـلـيـ بـدـيـوـيـ رـاجـعـهـ وـقـدـ لـهـ: مـحـيـيـ الدـينـ دـيـبـ مـسـتوـ النـاـسـرـ: دـارـ الـكـلـمـ الـطـيـبـ، بـيـرـوـتـ الطـبـعـةـ: الـأـولـيـ، ١٤١٩ـهـ - ١٩٩٨ـمـ عـدـدـ الـأـجـزـاءـ: ٣ـمـدـارـكـ التـنـزـيلـ وـحـقـائـقـ التـأـوـيـلـ (٤٣٠ / ١). النـسـفـيـ (٧١٠ـهـ - ٠٠٠ـهـ) عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ النـسـفـيـ، أـبـوـ الـبرـكـاتـ، حـافـظـ الدـينـ: فـقـيـهـ حـنـفـيـ، مـفـسـرـ، مـنـ أـهـلـ إـيـذـجـ (مـنـ كـوـرـ أـصـبـهـانـ) وـوـفـاتـهـ فـيـهـاـ. الـجـوـاهـرـ الـمـضـيـةـ (١ / ٢٧٠) وـالـدـرـرـ الـكـامـنـةـ (٢ / ٢٤٧)، وـالـكـتـبـخـانـةـ (٤٣ / ٢).

(٧) التـسـهـيلـ لـلـعـلـومـ التـنـزـيلـ (١ / ٢٢٤).

(٨) تـيسـيرـ الـكـرـيمـ الرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيرـ كـلـامـ الـمـنـانـ (١ / ٢٢٢).

ملحق للمسح برأسه".^(١) وقد أجاب عن ذلك أبو حيان الأندلسي فقال: "ليس ماسح بعضه يطلق عليه أنه ملتحق المصح برأسه، إنما يطلق عليه أنه ملتحق المصح ببعضه. وأما أن يطلق عليه أنه ملتحق المصح برأسه حقيقة فلا، إنما يطلق عليه ذلك على سبيل المجاز، وتسمية لبعض بكل".^(٢)

التجييه الرابع: إنها باء الاستعانة التي تدخل على الآلات وأن المعنى: امسحوا أيديكم برعوسكم. قال ابن جزي: وهذا ضعيف لأن الرأس على هذا ماسح لا ممسوح، وذلك خلاف المقصود.^(٣) واستدل أصحاب القول الثاني بإجماع من وصف وضوء النبي ﷺ: قال ابن العربي: "أن كل من وصف وضوء رسول الله - ﷺ - ذكر أنه مسح رأسه كله. فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعامته، وهذا نص على البعض؟ قلنا: بل هو نص على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس".^(٤) واستدلوا بالنظائر القرآنية: بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامسحُوا بِوُجُوهِكُم﴾ [سورة النساء: ٤٣] ولا يجزئ فيه مسح بعض الوجه اتفاقاً.^(٥) وكذلك: أن الله سبحانه وتعالى علق عبادة المصح بالرأس، كما علق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإياع فيهما بمطلق اللفظ.^(٦)

الرجيح:

الراجح عندي من القولين هو وجوب تعميم مسح الرأس لأن السنة مبينة للكتاب، والسنة تدل على التعميم، وما ورد من مسح بعض الرأس، فهو حادثة عين محتملة لا تقوى على التخصيص والقاعدة: إذا عرف التفسير من جهة النبي - ﷺ - فلا حاجة إلى

(١) الكشاف(١/٦١٠).

(٢) البحر المحيط(٤/١٩٠).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل(١/٢٢٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي(٢/٦٣).

(٥) فتح البيان(٣/٣٦١).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي(٢/٦٢).

قول من بعده^(١). وكذلك ما ناظرها من الآيات يدل على التعميم، كقوله: ﴿فَامْسِحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٤٣] ، ﴿فَاغْسِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، والقاعدة: قد يحتمل اللفظ معانٍ عدّة ، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، ففيقدم^(٢). والله أعلم.

(١) مختصر في قواعد التفسير (٧).

(٢) مختصر في قواعد التفسير (٣١).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ قوله "وأرجلكم" هل القراءة في ذلك بالكسر، أم بالفتح^(١)، ثم هل الفرض مسح الأرجل، أو غسلها؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "واختلف الناس في قراءة هذا الحرف وفيها ردوه إليه ما قبله، فقراءة بعضهم: "وأرجلكم" بالكسر وردوه إلى قوله: ﴿وَامْسَحُوا بُرُءُ وَسِكْمٍ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وذهبوا إلى أن اللازم في الرجلين هو المسح عليهما لاغسلهما، فممن ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري، والشعبي، ومجاهدٌ ورووا في ذلك من الآثار عن رسول الله ﷺ. وقرأ آخرون: "وأرجلكم" بالنصب ورووا ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، عن ابن مسعودٍ، وابن عباس. ورووا عن النبي ﷺ ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه منه، ولما كان رسول الله ﷺ قد قال لهم في حديث جابرٍ: "أسبغوا الوضوء" ^(٢) لما تركوا من أرجلهم، دل ذلك على أن الرجل توضأ، ولا يكون ذلك إلا الغسل قالوا: ولما أراد منهم رسول الله ﷺ عموم الرجلين لما يفضلونه فيها حتى لا تبقى عليهم منها لمعةٌ كان ذلك على الغسل، لا على المسح قالوا: ولما وعدهم رسول الله ﷺ على تركهم مقدار اللمعة منها النار استحال أن يكون ذلك الوعيد إلا في ترك مفروضٍ عليهم والقول عندنا في هذا الباب هو القول الأخير وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، و اختيار سفيان، وأكثر أهل العلم سواهم والله الموفق". ^(٣).

(١) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفظ عن عاصم: نصباً، وبباقي السبعة: جراً. السبعة: لابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٤٠٠هـ - ٢٤٢-٢٤٣هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ٣/٢٩٢ ح (١٤١٤).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/٨١-٨٦).

دراسة الترجيح:

اختلف القراء والمفسرون في قوله "أرجلكم"، فمنهم من قرأها بالنصب، ومنهم من قرأها بالجر، ثم بعد ذلك اختلفوا في توجيه القراءتين، وقد رجح الطحاوي أن فرض الرجل الغسل، وكأنه رجح بذلك اختياره لقراءة النصب - ولم ينص على ذلك -. فالقول الأول: أن "أرجلكم" منصوبة، واحتلقو في توجيهها:

التجيئ الأول: عطفا على "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم"، فيكون الفرض هو الغسل، روی عن عبدالله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وعروة^(١)، وعكرمة^(٢)، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاك، والسدوي^(٣)، ومقاتل بن حيان^(٤)، والزهري^(٥)، وإبراهيم التيمي^(٦).

التجيئ الثاني: ردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر، فقالوا: إنها تقتضي المصح أيضا لأن العطف حينئذ على محل الرؤوس لقربه فيشاركان في الحكم وهذا مذهب مشهور

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأستاذ القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (٩٣ - ٢٢٢ هـ) صفة الصفوة (٤٧ / ٢).

(٢) عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمعازى. (٢٥ - ١٠٥ هـ) حلية الأولياء (٣٢٦ / ٣)، وذيل المذيل (٩٠).

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. ١٢٨ هـ النجوم الظاهرة (١ / ٣٠٨) واللباب (١ / ٥٣٧).

(٤) مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام مولى لبكر بن وائل وكان من عنى بعلم القرآن وواظب على الورع في السر والإعلان. مشاهير علماء الأمصار (١ / ٣٠٩).

(٥) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، منبني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. (٥٨ - ١٢٤ هـ) تذكرة الحفاظ (١ / ١٠٢) ووفيات الأعيان (١ / ٤٥١).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب، الإمام، القدوة، الفقيه، عابد الكوفة، أبوأسامة. وكان شاباً صالحاً، فانتَّ الله، عالماً، فقيهاً، كبير القدر، واعظاً. مات في حبسه، سنة اثنين وتسعين . سير أعلام النبلاء (٩ / ٦٥).

(٧) تفسير ابن كثير (٣ / ٥١)، اللباب في علوم الكتاب (٧ / ٢٢٣).

للنحوة.^(١)

القول الثاني: إن "أرجلكم" بالخض، ثم اختلف أهل العلم في توجيه هذه القراءة على عدة أقوال:

التوجيه الأول: جاءت هذه القراءة بالخض على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: "حجر ضب خرب"، ومن القرآن قوله تعالى: ﴿وَحُورُ عَيْن﴾ [سورة الواقعة: ٢٢] على قراءة من جر^(٢) وهو معطوف على قوله: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِّنْ مَعِينٍ﴾ [سورة الواقعة: ١٨] وهو مختلف المعنى؛ إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين.^(٣)

واعتراضوا عليه فقالوا: باطل من ثلات وجوه: أولها: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عنه. وثانيها: أن الكسر إنما يصار إليه حيث حصل الأمان من الالتباس كما فيما استشهدوا به، وفي الآية الأمان من الالتباس غير حاصل. وثالثها: أن الجر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.^(٤)

التوجيه الثاني: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله الشافعي، رحمه الله،^(٥) واختاره ابن العربي^(٦)، وابن سعدي^(٧). واستدلوا باللغة العربية: يقال: قبل

(١) روح المعاني (٣/٢٤٦).

(٢) وهي قراءة المسلمي والحسن وابن مسعود وأصحابه والأعمش. السبعة (٦٢٢)، تفسير الطبرى (٢٧/١٠١ - ١٠٢)، معجم القراءات للخطيب (٩/٢٩٨).

(٣) زاد المسير (١/٢٢٤). اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٢٤-٢٢٥).

(٤) مفاتيح الغيب (٣٠٥/١١)، روح المعاني (٣/٢٤٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/٥٣).

(٦) أحکام القرآن لابن العربي (٢/٧٧). زاد المسير (١/٢٢٤).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٢٢٢).

رأس الأمير ويده ورجله، وإن كان في العمامة رأسه وفي الكم يده وفي الخف رجله، وفي الحديث أن النبي ﷺ كان إذا ركع وضع يده على ركبتيه^(١). وليس المراد إنه لم يكن بينهما حائل.^(٢)

التجيّه الثالث: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة.^(٣) واختاره ابن كثير^(٤)، فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل المسمى في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال: للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون معنى الغسل، فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفيف الغسل، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجهما الأئمة^(٥). واستدلوا على توجيههم بالسنة: عن علي بن أبي طالب، أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع ما صنعت. وقال: "هذا وضوء من لم يحدث"^(٦). واستدلوا على توجيههم بالسياق: أن

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ح .(٥٨٠).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/٢٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٥٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٥٣).

(٥) تفسير القرطبي (٦/٩٢). روح المعاني (٣/٢٤٧).

(٦) رواه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٥٢٩٣).

الحد قد وقع فيها بـ "إلى" كما وقع في الأيدي وهي مغسولة ولم يقع في المسوح حد.^(١)

التجييه الرابع: قال ابن جرير: "أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقاً اسم "مساح غاسل"، لأن "غسلهما" إمرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء. و "مسحهما"،^(٢) إمرار اليدين أو ما قام مقام اليدين عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو "غاسل ماسح".^(٣) **التجييه الخامس:** أن ذلك منسوخ بالسنة.^(٤)

التجييه السادس: أن الواجب فيها المسوح، وهو قول الإمامية.^(٥)

التجييه السادس: أنها جرت منبهةً على عدم الإسراف باستعمال الماء؛ لأنها مظنة لصب الماء كثيراً، فعطفت على المسوح، والمراد غسلها.^(٦)

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١٦٤).

(٢) قال ابن جرير مفسراً معنى المسوح عنده: "ولما قلنا في تأويل ذلك، إنه يعني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليدين" تفسير الطبرى (١٠/٦٢)، ومفاد قول ابن جرير هو الجمع بين الغسل والمسح، والمراد بالمسح عنده هو الدلك، ولذلك فإنه يصرح بقول "مساح غاسل" وهذا الذي فهمه من كلامه ابن كثير فقال: "ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للأية، فلم يتحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الموضوع؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فหากاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معدور فإنه لا معنى للجمع بين المسوح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لأن دراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: { وأن جلكم } خفضاً على المسوح وهو الدلك ونصباً على الغسل، فأوجبها أخذًا بالجمع بين هذه وهذه". تفسير ابن كثير (٣/٥٤).

(٣) تفسير الطبرى (١٠/٦٢).

(٤) زاد المسير (١/٢٤). اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٢٥).

(٥) والناصر للحق من الزيدية . روح المعاني (٣/٢٤٦).

(٦) البحر المحيط. (٤/١٩١)، اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٢٧).

التجييه السابع: أنها مجرورة بحرف جر مقدر، دل عليه المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل مذوقٍ أيضاً يليق بال محل، فيدعى حذف جملة فعليةٍ وحذف حرف جر، قالوا: وقديره: «وافعلوا بأرجلكم غسلاً». وقالوا: وحذف حرف الجر، وإبقاء الجر جائزٌ؛ كقوله: [الطویل]

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرةً ... ولا ناعبٌ إلا بينٌ غرابها^(١)

التجييه الثامن: يجب الجمع بين المسح والغسل، واختاره داود الظاهري.

القول الثالث: قرأ الحسن بالرفع^(٣)، تجييه القراءة: على الابتداء والخبر مذوق أي: وأرجلكم مغسولة أو مسوحة^(٤). قلت: فعاد هذا القول من حيث المعنى إما إلى القول الأول أو القول الثاني، على حسب التقدير الذي يختاره قارئها.

ووجه الأمة على أن الفرض هو الغسل وهو ترجيح الطحاوي كما تقدم، وإليه

ذهب الزمخشري،^(٥) قال السمعاني^(٦): "وعليه الإجماع اليوم"^(٧).

(١) البيت للفرزدق، وهو في الكتاب لسيبوه (٢٩ / ٣)، الخصائص (٢ / ٣٥٤).

(٢) البحر المحيط. (١٩١ / ٤).

(٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر المؤلف: أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧ هـ) المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ. (٢٥١)، تحفة الأقران في ما قرئ بالثلث من حروف القرآن المؤلف: أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩ هـ) الناشر: كنوز أشبيليا - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٨٢ هـ - ٢٠٠٧ م (١٥٥). قال الألوسي: "وهي قراءة شاذة". روح المعاني (٢٤٦ / ٣).

(٤) الدر المصنون (٢١٦ / ٤). اللباب في علوم الكتاب (٢٢٨ / ٧).

(٥) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (٤٥٢ / ٢). زاد المسير (١ / ٢٢٤). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٦٤ / ٢).

(٦) منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ) النجوم الزاهرة (٥ / ١٦٠)، ومفتاح السعادة (٢ / ١٩١).

(٧) تفسير السمعاني (تفسير القرآن) لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ / تحقيق: ياسر

الترجح:

القراءات القرآنية الواردة في "أرجلكم" قراءتي النصب والخفض قراءتان سبعينات، وقراءة الحسن من الأربع عشر، واختلفوا في توجيه هذه القراءات على أقوال، أصح هذه التوجيهات ما ذكره إمام المفسرين ابن جرير الطبرى، وهو الجمع بين قراءة الخفض وقراءة النصب، فالنصب تفيد استعمال الماء، والخفض تفيد إمرار اليد على الرجلين، فتكون القدمان مغسولتين بقراءة النصب، ومسوحتين بقراءة الخفض، وهو إمرار اليد على القدم، مع وجود الماء، والقاعدة: القراءتان إذا اختلفتا معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات.^(١) وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة وهو الغسل وبغير إسالة وهو المسح بلا غسل، فالقرآن أمر بمسح مطلق والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة والمسح على الرجلين بإسالة. فهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره. فينبغي تدبر القرآن".^(٣)

= إبراهيم، غنيم عباس / طبع دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. (١٦/٢).

(١) مختصر في قواعد التفسير (٦).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنفي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فبنبغ واشتهر. (٦٦١ - ٧٢٨) هـ البداية والنهاية / ١٤١٣٥ وابن الوردي سماه تتمة المختصر في أخبار البشر (٢٢٤ / ٢) وآداب اللغة (٢٤٣ / ٣).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، ط ١٤١٦ هـ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة. (٩١ / ٢٢).

﴿المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [سورة المائدة: ٦] ○ ما هو المرض الذي أراده الله عز وجل في هذه الآية؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "ولم يبين لنا عز وجل ذلك المرض من أي الأمراض هو في كتابه، ولا على لسان رسوله ﷺ، ولكننا وجدناه مرويا عن عبد الله بن عباس، قال: "هو المجدور وصاحب القرحة في سبيل الله عز وجل، إذا خاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت، تيمم" فأعلمنا أنه هو المريض الذي يخاف عليه من الماء".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون -رحمهم الله- في المرض الذي عنده الله عز وجل في هذه الآية على أقوال:

القول الأول: أنه المرض الذي يؤدي إلى التلف، وهو المرض المخوف، وهو اختيار الشافعي^(٢) والطحاوي^(٣).

القول الثاني: أنه المرض الذي يشق على الإنسان استعمال الماء معه، ولو لم يؤدي إلى التلف أو الهالاك أو فقد عضو، واختاره الطبراني ورواه عن السدي وإبراهيم النخعي ومجاهد، وغيرهم^(٤)، واختاره البغوي^(٥)، وابن العربي^(٦)، والبيضاوي^(٧)،

(١) تفسير الطبراني (٨/٣٨٨).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢١٦). أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦١)، اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٣٥). الكشاف للزمخشري (١/٢٢٥).

(٣) أحكام القرآن (١/٩٣).

(٤) تفسير الطبراني (٨/٣٨٨).

(٥) معالم التنزيل (٢/٢٢١). الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحى السنة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر. (٤٣٦ - ٥١٠) هـ تهذيب ابن عساكر (٤/٣٤٥).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦١).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٢٤). عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أبو الخير،

وأبو السعود^(١) وهو قول جمahir أهل العلم. ^(٢)

القول الثالث: أن أي مريض كان، فله أن يترخص. ^(٣) واستدلوا بالعموم: أن اللفظ مطلق فينزل على أقل أحواله. لأن الله تعالى لم ينحص مرضًا دون مرض. ^(٤) وعزي للحسن، وابن سيرين. ^(٥) واعتربوا عليه: كيف يمكن أن يقال: كل مرض مرخص مع علمنا بأن في الأمراض ما ينفعه الصوم. ^(٦) واعتربوا عليه أيضًا: بمخالفته للإجماع، قال إلكيا هراسي: "المريض الذي لا يضره الصوم مخصوص إجماعاً، ولا يعرف له مأخذ أقوى من الإجماع". ^(٧)

الترجح:

الراجح في تفسير المرض هو الذي عليه جماهير العلماء - خلاف ما ذهب إليه الطحاوي - وهو أنه المرض الذي يشق على الإنسان استعمال الماء فيه، ولو لم يصل إلى حد المرض المخوف، أو فوات الأعضاء، لأن المرض عام، ولم يقيد المرض بالمرض المخوف، لأن القاعدة: كل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو

= ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. (٦٨٥) هـ البداية والنهاية (١٣ / ٣٠٩).

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٩٩ / ١). محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. (٩٨٢-٨٩٨) هـ شذرات الذهب (٨ / ٣٩٨) والعقد المنظوم، هامش الوفيات (٢٨٢ / ٢).

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ٢١٦). الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١ / ٣٧٤).

(٣) الكشاف للزمخشري (١ / ٢٢٥).

(٤) الكشاف للزمخشري (١ / ٢٢٥).

(٥) مفاتيح الغيب (٥ / ٢٤٣)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٤٩٥).

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٤٩٥).

(٧) أحكام القرآن للكيا هراسي (١ / ٦٢)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢١٥). وهنا ذكرت كلام بعض المفسرين في تفسير المرض في آيات الصيام، لأن بعض المفسرين يفسر المرض في سورة البقرة من آيات الصيام ثم يحيط عليه، وآيتها بعد آيات البقرة.

الامتنان فإنه يفيد العموم^(١)، ولذلك فإنه يعم المرض الذي يشق عليه إذا استعمل الماء، ولأن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] وأقل أحوال المرض التي لا تشق على من أراد الوضوء ليست بداخلة في الخرج ولا في العسر فيدل أنها غير مراده بقوله " وإن كنتم مرضى" ، وإيجاب التطهر بالماء مع وجود المشقة من الخرج والعسر الذي نفاه الله عز وجل ، قال الطبرى: " وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسع عليكم " ^(٢) فيتحصل أن كل مرض يخاف أو يشق بسبب استخدام الماء فهو من ضمن المرض .

(١) مختصر في قواعد الترجيح (٢١).

(٢) تفسير الطبرى (٦٨٩ / ١٨).

﴿المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْمَا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِبَابًا﴾ [سورة المائدة: ٦].

○ مسألة: ما هو المراد بـ "لامستم"؟

قال الإمام الطحاوي: " قال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فلم يبين لنا عز وجل في كتابه هذا اللمس، ما هو؟ فاختلف أهل العلم فيه، فقالت طائفة منهم: هو ما دون الجماع من القبلة واللمس باليد وما أشبهها، ورووا ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، دل على ذلك كتاب الله عز وجل، قال الله جل ثناؤه: ﴿فَلَمْسُوهُ بِالْيَدِ يَرْهُم﴾ [سورة الأنعام: ٧] ودللت عليه سنة رسول الله ﷺ بنبيه عن الملامة وهي المس باليد.^(١) وقالت طائفة منهم: هو الجماع لأن الله عز وجل كنى عنه، ورووا ذلك عن ابن عباس، ... وقد وجدنا الله عز وجل سمي الجماع مسا، فقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] ، فكان ذلك هو الجماع، وكذلك اللمس المراجع معناه إلى معنى المس، هو الجماع. وقد دل على ما ذهبنا إليه في اللمس أنه الجماع، ما روي عن رسول الله ﷺ في تركه الموضوع من القبلة،^(٢) وكذلك فإن رسول الله ﷺ قد حمل أمامة^(٣) في صلاته^(٤)، وهو غير مأمور منها نماسة وجهه أو رأسه وما سوى ذلك من يديه، فثبت بما ذكرنا أن الملامة المذكورة في الآية التي تلوها هي الجماع لسنة رسول الله ﷺ، وبالدلائل التي ذكرنا عليها وهذا قول أبي حنيفة وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(٥)

(١) البخاري في صحيحه (٥ / ٢١٩١) حديث رقم: ٥٤٨٣.

(٢) رواه الترمذى: كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الموضوع من القبلة ح (٨٦).

(٣) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ. الطبقات الكبرى (٨ / ٢٣٢، ٢٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٢٤).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة ح (٩١٨).

(٥) زفر بن المذيل بن قيس العنبرى، من تميم، أبو المذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. (١٥٨ - ١١٠) هـ شذرات الذهب (١ / ٢٤٣)، والانتقاء (١٧٣). يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى، أبو

رحمهم الله ورضي عنهم بمنه وكرمه".^(١)

دراسة الترجيح:

رجح الإمام الطحاوي — رحمه الله — أن معنى قوله "لامستم" هو الجماع، وقد تبع في ذلك ابن عباس — رضي الله عنهما — . وقد روي عن عمر بن الخطاب^(٢)، واختاره ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) . وروي عن علي، وأبي بن كعب^(٤)، ومجاحد، وطاوس^(٥)، والحسن، وسعيد بن جبير^(٦)، والشعبي، وقادة^(٧)، ومقاتل بن حيان — نحو ذلك^(٨) ، ورجحه الطبرى^(٩)، وأبو السعود^(١٠)، وابن عاشور.^(١١) واستدلوا بالنظائر القرآنية:

= يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبة. كان فقيها عالمة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. (١١٣ - ١٨٢ هـ) أخبار القضاة، لوكيع (٣ / ٢٥٤)، والنجم الزاهرة (٢ / ١٠٧). محمد بن الحسن بن فرقان، من موالىبني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. (١٣١ - ١٨٩ هـ) . الفوائد البهية (١٦٣)، والوفيات (١ / ٤٥٣).

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ٩٦-٩٦). بتصرف.

(٢) تفسير ابن كثير. (٢ / ٣١٤).

(٣) التسهيل لعلوم التزيل (١ / ١٩٨). قال ابن كثير: "وقد صح من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك". (٢ / ٣١٤).

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بنى التجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. ٢١ هـ غایة النهاية (١ / ٣١) وصفة الصفة (١ / ١٨٨).

(٥) طاووس بن كيسان الخولاني المهداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على ععظ الخلفاء والملوك. (٣٣ - ١٠٦ هـ) تهذيب التهذيب (٥ / ٨) وصفة الصفة (٢ / ١٦٠).

(٦) سعيد بن جبير الأسدى، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعى، كان أعلمهم على الإطلاق. (٤٥ - ٩٥ هـ) . المعارف (١٩٧) والطبرى (٨ / ٩٣).

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. (٦١ - ١١٨ هـ) . تذكرة الحفاظ (١ / ١١٥) والجرح والتعديل: (القسم ٢ من الجزء ٣ / ١٣٣ - ١٣٥).

(٨) تفسير ابن كثير. (٢ / ٣١٤).

(٩) تفسير الطبرى (٨ / ٣٩٦).

(١٠) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢ / ١٨٠).

(١١) التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية سنة ١٩٨٤ م. (٥ / ٦٧). محمد

فقالوا أن اللمس قريب من المس، والمس في القرآن المقصود به الجماع، فكذلك يكون اللمس. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].^(١) واستدلوا بالسنة: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ.^(٢) ومن السنة أيضاً: أن رسول الله - ﷺ - "حمل أمامة في صلاته". وهو غير مأمون منها مماسة وجهه أو رأسه وما سوى ذلك من يديه،^(٣) ولو أن المراد باللامسة مطلق اللمس، لتوضأ بعد لمسه، ولا تنتقض صلاته. واستدلوا بدلالة الاقتران: بأن الله ذكر الناكس الأصغر بالكنية، فقال: "الغائط" وكذلك فإنه ذكر اللمس كناية عن الجماع، كما أن الغائط كناية عن الحدث الأصغر. وأجابوا عنه: بأن الغائط كناية مشهورة غالبة في عرف الاستعمال، حتى لا يعرف من المتعارف سواه، والكنية المشهورة في الجنابة الجماع، فالجماع كناية عن اللفظ الأصلي الذي يستحي عن ذكره، فالله تعالى لم يكن عن سبب الجنابة باللفظ الأصلي الموضوع للKennya، وإنما ذكر الملامسة، وما اشتهر في العرف أن يكتفى بها عن سبب الجنابة، فلو أراد الكنية، لذكر اللفظ الموضوع للKennya.^(٤)

القول الثاني: أن الملامسة ما دون الجماع من القبلة واللمس باليد^(٥)، وقد روی عن عمر بن الخطاب^(٦)، وابن عمر، وابن مسعود، - رضي الله عنهم -

= الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشیخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. (١٢٩٦-١٣٩٣ هـ). الأزهرية (٧/١٩٨).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣١٤).

(٢) تفسير الطبرى (٨/٣٩٦). أخرجه الترمذى في سننه (ج / ١ / ص ١٤٢) حديث رقم: ٨٦) وحكى عن البخارى وابن المدينى ويحيى بن سعيد القطان تضعيفه.

(٣) أحكام القرآن للطحاوى (١/١٠٢).

(٤) أحكام القرآن للكيا المراسى (٢/٤٦٦).

(٥) تفسير القرطبي (٥/٢١٥).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩٨)، تفسير ابن كثير. (٢/٣١٤).

والشعبي، والنخعي،^(١) وهو مذهب الإمام الشافعي^(٢)، و اختاره إلکیا هراسي،^(٣) وابن العربي^(٤). واستدلوا بالقراءة الأخرى: قالوا قد قرئ في هذه الآية ﴿لامستم﴾ ﴿ولمستم﴾ واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال الله تعالى: ﴿فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الأنعام: ٧] ، أي جسوه.^(٥) واستدلوا بالسنة النبوية: قال رسول الله ﷺ لاعز - حين أقر بالزنا يعرض له بالرجوع عن الإقرار-: "العلك قبلت أو لمست". واستدلوا بدلالة الاقتران فقالوا: اقتران اللمس بالغائط يدل على أن المراد باللمس هو ما دون الجماع مما يحتاج إلى وضوء دون الغسل.^(٦) واستدلوا باللغة العربية فقالوا: هو مقتضى اللغة العربية.^(٧) واستدلوا بقاعدة: التأسيس أولى من التأكيد: قال ابن العربي: "لو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً، وكلام الحكيم يتنته عنه، والله أعلم".^(٨)

الترجح:

من خلال ما سبق فإنه يتبيّن للباحث أن القول الأول، الذي اختاره الطحاوي، وهو تفسير الملامسة بالجماع، هو الأظهر والأولى، لأن العرف القرآني فيها يشابه كلمة "لامستم" وهو "المس" المقصود به الجماع كما في قوله: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾

(١) تفسير البغوي (٢٢٢ / ٢).

(٢) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (٤٦ / ١)، الأم. للإمام الشافعي، نشر دار المعرفة بيروت، الطبعة: لا توجد، ١٣٩١هـ. (٢٩ / ١).

(٣) أحكام القرآن للإكيا هراسي (٤٦٦ / ٢)، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالإكيا هراسي: فقيه شافعى، مفسر. (٣٢٧ / ١) وفيات الأعيان (٤٥٠ - ٥٠٤هـ).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٦٤).

(٥) تفسير ابن كثير. (٣١٥ / ٢).

(٦) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (٤٦ / ١)، انظر الأم (٢٩ / ١)، أحكام القرآن للإكيا هراسي (٤٦٦ / ٢).

(٧) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤٢٠ / ٢).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٦٤).

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيظَةً فَصِصُّ مَا فَرَضْتُمْ [سورة البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، فإن المس في هذه الآيات تفسيره الجماع، فكونها تفسر بعرف القرآن – وهو الجماع – أولى من أن تفسر بغيره، والقاعدة: قد يحتمل اللفظ معانٍ عدّة ، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيُقدم^(١) ، وأما أدلة القول الثاني فإننا لا ننكر أن اللمس واللامسة تأتي معنى اللمس والجنس باليد، لكننا نريد معناه في هذه الآية ، وقد بينت النظائر القرآنية أن الغالب في القرآن أن يراد به الجماع ، وأما قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، فإنها لا تمنع التأكيد في حال ثبوته، وأيضاً فإننا نمنع التكرار لأن الآية في سورة النساء ذكرت الجنب لقصد النهي عن قربان الصلاة ولتبين حكم الطهارة المائية، ثم ذكر الملامسة لبيان الطهارة الترابية، وأما في المائدة فذكر الجنب للطهارة المائية ثم ذكر الملامسة لبيان الطهارة الترابية ، فلا تكرار إذاً.

(١) مختصر في قواعد التفسير (٣١).

﴿الْمَسَأَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِنَّمُ وَأَيْدِيهِنَّمُ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ قوله: "الصعيد"، ما هو الصعيد الذي أراده الله عز وجل في الآية هل هو كل ما على الأرض، أو هو بعض ما على الأرض دون بعضه؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "فلما أخبر رسول الله ﷺ أن الله عز وجل جعل له الأرض مسجد وطهورا^(١)، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها، والمراد بالطهور التيمم بها، كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها".^(٢).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون -رحمهم الله- في الصعيد الذي أمر الله بالتيمم به على أقوال:

القول الأول: رجح الطحاوي أن الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات. وهو اختيار الأوزاعي^(٣)، والثوري^(٤)، ومذهب مالك^(٥)، و اختيار الفراء^(٦)، والزجاج^(٧)،

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب ح (٣٢٨).

(٢) أحكام القرآن (١/٩٣).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. (١٥٧-٨٨ هـ)، الوفيات (١/٢٧٥)، وتاريخ بيروت (١٥).

(٤) تفسير القرطبي (٥/٢٣٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٨)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٢٤٢)، أحكام القرآن للكيا هراسي (٣/٥٧).

(٦) معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧ هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاشي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر الطبعة الأولى (١/٢٦٩).

(٧) معاني القرآن للزجاج، إبراهيم بن السري، تحقيق، عبدالجليل عبده شلبي، ط دار عالم الكتب، بيروت، ط١، =

وأبي عبيدة^(١)، وروي عن الخليل^(٢)، وثعلب^(٣)، واختيار أبي السعود^(٤)، والسعدي^(٥)، والمظيري^(٦)، وابن عاشر^(٧). واستدلوا بالسنة النبوية: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». واستدلوا بالقرآن الكريم فقالوا: قال الله - عز وجل - : ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلْقاً﴾ [سورة الكهف: ٤٠] فأعلمك أن الصعيد يكون زلقاً، والصدعات الطرقات. وإنما سمي صعيداً لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا يعلم بين أهل اللغة اختلاف في أن الصعيد وجه الأرض.^(٨) واستدلوا باشتقاء الصعيد ومعناه في اللغة:^(٩) قال ابن العربي: "الذي يعضده الاشتقاء وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب".^(١٠)

= ١٤٠٨ هـ. (٥٦/٢)، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بال نحو واللغة. (٣١١ - ٢٤١) هـ

معجم الأدباء (١/٤٧) ونزهة الالبا (٣٠٨)

(١) مجاز القرآن (١/١٢٨).

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها. وهو أستاذ سيبويه التحوي. (١٠٠ - ١٧٠) هـ وفيات الأعيان (١/١٧٢) وإنباء الرواة (١/٣٤١).

(٣) روح المعاني (٣/٤٢)، أحمد بن زيد بن سير الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في التحو و اللغة.

(٤) طبقات ابن أبي يعلى (١/٨٣) وآداب اللغة (٢/١٨١). (٢٩١ - ٢٠٠) هـ.

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز (٢/١٨١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٧٩).

(٦) التفسير المظيري (٢/١٢٦)، القاضي مولوي محمد ثناء الله الهندي الفاني فتي النقشبندى الحنفى العثماني المظيري تاریخ الوفاة: (١٢٢٥) هـ من تلامذة الشاه ولی الله الدھلوی.

(٧) التحریر والتنویر (٥/٦٨).

(٨) معانی القرآن للزجاج (٢/٥٦).

(٩) مفاتیح الغیب (١٠/٩٠).

(١٠) أحکام القرآن لابن العربي (١/٥٦٩).

اعتراض على هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوهُ بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦] أي بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه.^(١)

الجواب: قالوا إن «من» لابتداء الغاية. فرد عليهم المعارض: قوله إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب، إلا معنى التبعيض.^(٢)

القول الثاني: ما كان من جنس التراب فيختص التراب والرمل والزرنيخ، والنورة .
واختاره ابن جرير^(٣) والألوسي.^(٤)

القول الثالث: هو التراب فقط ، ورواه ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائي^(٥)، ومذهب الشافعى^(٦)، و اختيار السمعانى^(٧)، والخازن.^(٨) واستدلوا بالسنة النبوية: "وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"^(٩)، قالوا: فخصوص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.^(١٠) قال الشوكاني^(١١): "فهذا مبين"

(١) مفاتيح الغيب (٩٠ / ١٠).

(٢) الكشاف (٥١٥ / ١)، بتصرف. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٧٦ / ٢).

(٣) تفسير الطبرى (٤٠٨ / ٨).

(٤) روح المعانى (٤٢ / ٣).

(٥) تفسير الطبرى (٤٠٨ / ٨)، الفضل بن دكين (واسمه عمرو) ابن حماد التيمى بالولاء، الملائى، أبو نعيم: محدث حافظ، من أهل الكوفة. (١٣٠ - ٢١٩ هـ) الكامل، لابن الأثير، حوادث سنة ٢١٩ و تاريخ بغداد (٣٤٦ / ١٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٨ / ١)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣٢٠ / ٣)، أحكام القرآن للكيا هراسي (٥٧ / ٣).

(٧) تفسير القرآن (٤٣٢ / ١).

(٨) لباب التأويل في معانى التنزيل (٣٨٣ / ١)، علي بن محمد بن إبراهيم الشيشي علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير وال الحديث، من فقهاء الشافعية. (٦٧٨ - ٧٤١ هـ) الدرر الكامنة (٣ / ٩٧).

(٩) رواه البخارى: كتاب التيمم، باب ح (٣٢٨).

(١٠) تفسير ابن كثير (٣١٨ / ٢).

(١١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. (١١٧٣) - =

لمعنى الصعيد المذكور في الآية، أو مخصوص لعمومه، أو مقيد لإطلاقه".^(١) واستدلوا بوصف الله للصعيد بالطيب: قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣] فالصعيد اسم التراب، والطيب اسم لما ينبت، فأما ما لا ينبت من الأرض فليس بطيب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْبَلْدُ الْطَّيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ هُوَ أَذْنَ رَبِّهِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٨].^(٢) واستدلوا بحمل المطلق على المقيد: قال الشافعي: "هذه الآية مطلقة"^(٣)، وأية المائدة مقيدة بقوله: ﴿مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وكلمة «من» للتبعيض، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه، فوجب حمل المطلق على المقيد".^(٤)

الترجح:

الراجح والله أعلم، هو أن الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، فيشمل التراب والرمل والحجارة، والقاعدة: الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة.^(٥) وكذلك تقول القاعدة: كل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم.^(٦) قال ابن عاشور: " وإنما عبر بالصعيد ليصرف المسلمين عن هوس أن يتطلبو التراب أو الرمل مما تحت وجه الأرض غلوا في تحقيق طهارته".^(٧) وأما قول النبي ﷺ: "وترتبها لنا طهورا"، فهو من ذكر بعض أفراد العام بنفس حكم العام، فلا يخصص على قول المحققين من علماء

= ١٢٥٠ هـ البدر الطالع (٢/٢١٤ - ٢٢٥).

(١) فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ (٥٤٥ / ١).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/٣٢٠)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٢٤٢).

(٣) آية النساء.

(٤) تفسير القرآن (١/٤٣٢)، اللباب في علوم الكتاب (٦/٤٠٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٢٠).

(٥) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

(٦) مختصر في قواعد التفسير (٢١).

(٧) التحرير والتنوير (٥/٦٨).

الأصول .^(١) وأما وصف الصعيد والبلد بالطيب، فوصف البلد بالطيب لأجل إنبات الأرض وإفادتها الخلق، وأما وصف الصعيد بالطيب فلاجل غرض آخر، لأنه يتظاهر به، وأنه ظاهر في نفسه، وليس لأجل أن ينبت فيه سمي طيبا، وأيضا فإن الصعيد يسمى صعيدا ولو لم ينبت، قال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَّا﴾ [سورة الكهف: ٤٠] وأيضا: "من" في قوله ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]: فإنها لو كانت للتبعيض تصح أن تكون دالة على الصخور وغيرها، لأنها بعض من الصعيد .

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنبي الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. (٣١ / ٢).

﴿الْمَسَأَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِبَابًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ قوله: "وأيديكم"، ما هو حد الأيدي الذي أراده الله عز وجل في هذه الآية، هل هو الكفين أو إلى المرافق أو إلى الآباق؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "قال قوم: هو على الكفين، ومن قال ذلك منهم: سليمان بن مهران الأعمش^(١)، ومن حجتهم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨] فإنما ذلك على الكفين خاصة، ومن الآثار: عن عمار بن ياسر^(٢) سأل النبي ﷺ عن التيمم " فأمره بالوجه والكفين "^(٣) وقال قوم: هو على الكفين والذراعين إلى المرفقين، ومن قال ذلك منهم: مالك^٤، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، والشافعي وقال قوم: هو على الكفين والذراعين إلى الآباق، ومن قال ذلك منهم الزهري، واستدلوا: بحديث عمار^٥، قال: " تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب" ^(٤)، ولما اختلفوا في ذلك ورأينا الله عز وجل قد جعل التيمم على العضوين اللذين جعله عليهما وهم الوجه واليدان، فكان الوجه يتيم كله بالصعيد كما يغسل بالماء لو كان الماء موجودا، فكان النظر على ذلك أن تكون كذلك اليدان تيممان بالصعيد، كما كانتا تغسلان بالماء لو كان الماء موجودا".

(١) سليمان بن مهران الأصي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور. (٦١ - ١٤٨ هـ) ابن سعد (٢٣٨ / ٦).

(٢) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقطان: صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي. (٥٧ ق - ٣٧ هـ) والإصابة: (ت ٥٧٩) والمحبر (٢٨٩ و ٢٩٦).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢٧).

(٤) رواه النسائي: أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٥).

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١٠٣ - ١٠٧).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في معنى الأيدي التي أرادها الله عز وجل في الآية إلى ثلاثة أقوال:
رجح الطحاوي: أن المراد بالأيدي الكفان والذراعان إلى المرفقين، روى عن ابن عمر –رضي الله عنهما– والحسن ورواية أخرى عن الشعبي^(١)، ومذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.^(٢) وهو قول الجمهور^(٣). واستدلوا بتقييد المطلق: فحملوا ما أطلق هنا على ما قيد في آية الوضوء وقالوا تقييدها بآية الوضوء أولى لجامع الطهورية.^(٤) واستدلوا بالسنة النبوية: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "التي تم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".^(٥)

القول الثاني: أن المراد بالأيدي الكفان، روى عن عمار بن ياسر^(٦) ومكحول، والشعبي، وعكرمة^(٧)، والأعمش، واختياره والإمام أحمد^(٨)، وإسحاق^(٩)، وداود^(١٠)، والطبراني^(١١)، وأبو حيyan^(١٢).

(١) تفسير الطبرى(٨/٤١٦).

(٢) أحکام القرآن للطحاوي(١/١٠٣)، تفسير ابن كثیر(٢/٣١٩)، زاد المسیر(١/٤١٣)، البحر المحيط(٣/٦٥٦).

(٣) الجوادر الحسان في تفسير القرآن(٢/٢٤٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٢/٦١)، باب التأويل في معانى التنزيل(١/٣٨٤).

(٤) تفسير ابن كثیر(٢/٣١٩)، تفسير الطبرى(٨/٤١٦)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل(٢/٧٦)، التسهيل لعلوم التنزيل(١/١٩٤).

(٥) قال ابن كثیر: "ولكن لا يصح، لأن في أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم". تفسير ابن كثیر(٢/٣١٩).

(٦) تفسير الطبرى(٨/٤١٢).

(٧) أحکام القرآن للطحاوي (١/١٠٣).

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. ١٦١ – ٢٣٨ هـ . تهذيب ابن عساكر (٢/٤٠٩ – ٤١٤).

(٩) زاد المسیر(١/٤١٣)، البحر المحيط(٣/٦٥٦).

(١٠) تفسير الطبرى(٨/٤١٩).

(١١) البحر المحيط(٣/٦٥٦).

والسعدي^(١). واستدلوا بالسنة النبوية: بقول النبي ﷺ لعمار: «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيْكَ أَنْ تُصْنَعْ هَذِهِ، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِهِ بِشَمَائِلِهِ أَوْ ظَهَرَ شَمَائِلُهِ بِكَفِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ».^(٢)

القول الثالث: أن المراد بالأيدي الكفان والذراعان إلى الآباط، واختاره الزهرى.^(٣) واستدلوا بالقياس: أن الله أمر بمسح اليد في التيمم، كما أمر بمسح الوجه. وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه، فكذلك عليه جميع اليد، ومن طرف الكف إلى الإبط "يد".^(٤) واستدلوا بالظاهر: قالوا: ظاهر مسحهما تعميم مدلوهما، وهي تنطلق لغة إلى المناكب.^(٥) واستدلوا من الأثر: عن أبي اليقظان قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الصبح، فتغيظ أبو بكر^(٦) على عائشة، فنزلت عليه الرخصة، المصح بالصعيد. فدخل أبو بكر فقال لها: إنك مباركة! نزل فيك رخصة! فضربنا بأيدينا: ضربة لوجوهنا، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط.^(٧)

الترجح:

لعل الأقرب إلى المراد بالأيدي في هذه الآية هو الكفان، دون الساعدتين، والعضدين والآباط، لأن الآية أطلقت دون تحديد، وقد قيدت السنة الصحيحة بأنه الكفان، وأما ما

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(١١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج (١) / ١٣٤ حديث رقم: ٣٤٠.

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١٠٣ / ١)، تفسير الطبرى (٤١٨ / ٨).

(٤) تفسير الطبرى (٤١٨ / ٨).

(٥) البحر المحيط (٣ / ٦٥٦).

(٦) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعلام العرب. (٥١ ق - ١٣ هـ). أسد الغابة: (٥٧٣٧)، الاستيعاب: (٢٩١٧).

(٧) الإسلام والحضارة العربية (٢ / ١٠٧ و ٣٥١).

(٨) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار بهذا اللفظ (١١١ / ١).

روي في الساعدين، وفي العضدين، فضعف لا يصح، والقياس الذي قاسوه فهو مقابل للسنة الصحيحة فلا يقاومها، والقاعدة: الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجهها دون بعض إلا بحجة^(١) والحجة هي السنة الصحيحة، وكذلك: تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره مختاراً.^(٢)

(١) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

(٢) المصدر السابق.

﴿الْمَسَأَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءًا وَسِكْمًا وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ هل آية الوضوء في المائدة التي فيها الأمر بغسل الرجلين ناسخة لفعل النبي ﷺ
بمسحه على خفيه؟

قال أبو جعفر الطحاوي: " وقد جاءت السنة بطهارة المسح على الخفين وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ، واستعمل كثيرٌ من أصحابه ذلك بعده، غير طائفٍ منهم تركت ذلك وذهبت إلى أن فرض الله عز وجل في هذه الآية التي تلونا في الرجلين ما أفرضه فيها، ناسخٌ لذلك . وكان من الحجة في ذلك للذين ذهبوا إلى إثبات المسح عليهم ما روي في ذلك عن أبي زرعة، قال: " بالجريء، ومسح على الخفين فعاب عليه قومٌ، وقالوا: إن هذا كان قبل المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وما رأيت النبي ﷺ إلا بعد ما أنزلت " ^(١)، ولما كان في مسح رسول الله ﷺ على خفيه بعد نزول المائدة من الاختلاف ما قد ذكرنا كان الذين رروا أن رسول الله ﷺ مسح بعد نزولها أولى، لأن معهم الإخبار بالوقوف على مسحه بعد نزولها، والذين رروا أن رسول الله ﷺ لم يمسح بعد نزولها نفوا ما قد أثبت الأولون، وأصحاب الإثبات في هذا أولى من أصحاب النفي، وحججة أخرى أنهم لن يختلفوا أن رسول الله ﷺ قد مسح على خفيه قبل نزول المائدة، وأن ذلك مما قد كان جعل طهارة القدمين إذا كانتا في الخفين، كما جعل غسلهما إذا كانتا باديتين طهارةً لها ثم اختلفوا في ارتفاع ذلك وفي نسخه بنزول المائدة، فقال كل فريق من أصحاب رسول الله ما قد حكيناه عنه فيه، فكان الواجب في ذلك أن يكون الذي علينا في ذلك هو لزوم ما قد أجمع على وجوبه حتى يعلم نسخه، ولم يحك عبد الله بن عباسٍ عن

(١) رواه النسائي: أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه بباب الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٥).

رسول الله ﷺ أنه قال للناس بعد ما أنزلت المائدة، أنها قد نسخت المسح على الخفين، ولا في ظاهرها ما قد دل على ذلك، لأن القدمين قد يجوز أن يكون ما أمر به فيها في سورة المائدة إذا كانتا باديتين، لا إذا كانتا معنietين في الخفين".^(١)

دراسة الترجيح:

حكى الإجماع على أن آية الوضوء غير ناسخة لحكم المسح على الخفين، وعليه جماهير الصحابة كما ذكر الطحاوي، لكن روي عن بعض الصحابة أنه منسوخ بأية الوضوء:

القول الأول: وهو الذي عليه جماهير الأمة ، بل حكى فيه الإجماع غير واحد من الأئمة.^(٢) قال ابن عبد البر: "الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخدول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك... ولا أعلم في الصحابة مخالفًا، إلا شيئاً لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه".^(٣) وقد ثبت عن

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١١٠-١١٢).

(٢) حكاه ابن المنذر، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والنwoي . قال عبد الله بن المبارك: "ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه إنكاره روى عنه إثباته" الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، مجموع الفتاوى(٢١)، غالية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ. (٤٦٦/١)، المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكميلة السبكي والمطيعي). (٤٧٧/١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ. (٣٠٥/١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ. (١٤١، ١٣٤/١١).

النبي ﷺ أنه مسح بعد آية الوضوء، عن همام، قال: قال جرير بن عبد الله: رأيت رسول الله ﷺ " بال، ثم توضاً ومسح على خفيه " قال الأعمش، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.^(١)

القول الثاني: أن آية الوضوء متأخرة عن المسح على الخفين، فهي ناسخة لحكم المسح على الخفين، وهو قول الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والخوارج^(٢)، وروي عن علي بن أبي طالب^(٣)، وابن عباس^(٤)، وأبي هريرة^(٥)، وعائشة^(٦) – رضي الله عنهم – . ولا يصح عنهم.

قال عبد الله بن المبارك^(٧): " ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتا به أن يكون صاحب هوى ".^(٨)

(١) أخرجه الطياليسي في مسنده (١ / ٩٢) حديث رقم: ٦٦٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكتاني، المطبعة العثمانية المصرية: (١ / ١٧٦ - ١٧٨)، كتاب الخلاف في الفقه للطوسى عند الإمامية ط الثانية: (٦٠ - ٦١)، شامل الأصل والفرع عند الإباضية للشيخ محمد بن يوسف أطفيش:

(١ / ٢١١)، سبل السلام للصناعي، الطبعة الثانية (١ / ٥٧) وما بعدها.

(٣) السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (٤٠٩ / ١).

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ١١٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ. ابن أبي شيبة (١ / ١٧٠)، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٠).

(٦) ابن أبي شيبة (١ / ١٧٠).

(٧) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهما، المروزي من أئمة المسلمين. مختصر تاريخ دمشق (١٤ / ١٣).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٤٠٩).

أما ما روي عن علي بن أبي طالب، فلم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله".^(١)
قلت: وهذه الرواية دالة على القول الأول أكثر من الثاني، لأن الكتاب سبق المصح على
الخلفين فيدل على أن الكتاب غير ناسخ للمسح على الخفين. أما ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنها: فضعيف كذلك^(٢)، وما رواه صاحب البدعة مؤيداً فيه بدعته فإنه لا
يقبل منه.^(٣) قال البيهقي: "ثم روى عنه موسى بن سلمة بإسناد صحيح أنه رخص
فيه".^(٤) وروي أن عكرمة قال: قال ابن عباس: سبق الكتاب المصح على الخفين، فقال
عطاء: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: امسح على الخفين، وإن خرجمت من
الخلاء".^(٥) وأما ما روي عن عائشة، فقال البيهقي: "وأما عائشة فإنها كرهت ذلك، ثم
ثبت أنها أحالت بعلم ذلك على علي عليه السلام وعلى أخبار عن النبي ﷺ بالرخصة فيه".^(٦)
وأما ما روي عن أبي هريرة فلا يقبل كذلك^(٧) فالباحث السابق يتبع ما قال ابن
المبارك: "ليس عندنا في المسح على الخفين خلاف". ويقال أيضاً: أن الآية عامة مطلقاً
باعتبار حالي لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة، فلا نسخ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٩/١).

(٢) فإن في إسناده محمد بن فضيل، قال عنه أبو داود: "كان شيعياً محترقاً"، وقال ابن حبان: "كان يغلو في التشيع" تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)
تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة لرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. (٢٦/٢٩٣).

(٣) والطريق الأخرى عنه: فيها عطاء بن السائب اختلط بأخره، وقد رواه عنه أبو عوانة، قال يحيى بن معين "سمع
أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جيئاً ولا يحتاج بحديثه". سير أعلام النبلاء (٦/١١٢).

(٤) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د عبد المعطي قلعجي، دار الوعي حلب، الطبعة الأولى،
١٤١١هـ. (٢/١٠٥).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/١٠٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٩/١).

(٧) ففيه إسحاق بن سعيد الحنفي، قال محمد بن حميد الرازى عن جرير: "كان يرى رأى الخوارج، وكتب عنه، ثم
تركته". والراوى إذا روى ما يقوى بدعته فإنه لا يؤخذ منه. تهذيب الكمال (٣/١٠٩).

والقواعد: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيده^(١)، وكذلك: الأصل عدم النسخ^(٢)، وكذلك: النسخ لا يثبت مع الاحتمال^(٣). وكذلك: فإن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] مطلق قيادته أحاديث المسح على الخف، أو عام خصصته تلك الأحاديث. ويمكن أن يقال: قد ثبت في آية المائدة قراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على المسح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينت السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب.^(٤)

(١) مختصر في قواعد التفسير (٢٢).

(٢) المصدر السابق (٢٦).

(٣) المصدر السابق (٢٦).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة النحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥ هـ. (٤٧٥ / ١).

﴿المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ﴾﴾

[سورة النساء: ٤٣].

○ ما المراد بالصلاحة التي أمر الله عز وجل باجتنابها حال السكر، هل هي عين الصلاة، أو مكان الصلاة؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: "لا يقربن الصلاة سكرانٌ" ،^(١) فتبين أن النهي الذي فيها وقع على الصلاة في عينها".^(٢)

دراسة الترجيح:

اختلاف المفسرون رحمة الله في معنى الصلاة هنا، هل هي عين الصلاة، أو مكان الصلاة:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد بالصلاحة هو عين الصلاة، وروي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير ومجاهد^(٣) وروي عن الشافعي^(٤)، واختاره الزمخشري^(٥)، وأبي حيان^(٦)، والشعالي^(٧)، والقاسمي^(٨)،

(١) رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٧٠).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١١٣ / ١).

(٣) تفسير الطبراني (٣٧٩ / ٨).

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (٣٨ / ٣).

(٥) الكشاف للزمخشري (٥١٣ / ١).

(٦) البحر المحيط (٦٤٨ / ٣).

(٧) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢ / ٢٤٠)، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي الجزائري، أبو زيد: مفسر، من أعيان الجزائر، زار تونس والشرق. (٨٧٥ - ٧٨٦ هـ) الأعلام للزرکلي (٣ / ٣٣١).

(٨) محسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (٣ / ١١٥)، جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علمًا بالدين، وتصلعاً من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق. (٤٣٥ - ١٢٨٣ هـ) حلية البشر (١ / ٤٣٨).

وابن عاشور^(١)، وعليه الأكثرون^(٢). واستدلوا بسبب نزول الآية: كان منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أقام الصلاة نادى: "لا يقربن الصلاة سكران". واستدلوا بالنظائر القرآنية: قوله:
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَحْشَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْزِفْنَ﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]
الفواحش نفسها والزنا نفسه.^(٣)

القول الثاني: أن المراد بالصلاحة هو مكان الصلاة، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب^(٤)، وسفيان وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير^(٥)، وروي عن الشافعی^(٦)، واختاره الإمام الطبری^(٧)، والسمعانی^(٨)، وابن کثیر^(٩). ويكون هناك حذف للمضاف^(١٠) تقدیره: "مكان".^(١١) أو يكون مجازاً من ذكر الحال وإرادة المحل بقرينة قوله تعالى فيما يأقی: إلا عابري سبيل فإنه يدل عليه بحسب الظاهر.^(١٢)

= قاموس الصناعات الشامية (١٩١)

(١) التحریر والتنویر (٦١ / ٥).

(٢) مفاتیح الغیب=التفسیر الكبير (١٠ / ٨٦)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢ / ٤١٨)، لباب التأویل في معانی التنزیل (١١ / ٣٧٨).

(٣) الكشاف للزمخشري (١ / ٥١٣).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (١٣ - ٩٤ هـ) حلية الأولياء (٢ / ١٦١).

(٥) تفسیر الطبری (٨ / ٣٨٢).

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢ / ٤١٨).

(٧) تفسیر الطبری (٨ / ٣٨٢).

(٨) تفسیر القرآن (١ / ٤٣٠).

(٩) تفسیر ابن کثیر (٢ / ٣٠٨).

(١٠) تفسیر القرطبی (٥ / ٢٠٢).

(١١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢ / ٤١٨)، لباب في علوم الكتاب (٦ / ٣٩٣).

(١٢) الدر المصور (٣ / ٦٨٧)، لباب في علوم الكتاب (٦ / ٣٩٣). روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسعی الثاني (٣ / ٣٨).

واستدلوا بالنظائر القرآنية: أن الله سمي المساجد بالصلاحة في موضع آخر: ﴿لَهُمْ مَتَّ صَوَاعِدٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [سورة الحج: ٤٠] فسمى مواضع الصلاة صلاة.^(١) واستدلوا بالسنة النبوية: لقوله عليه الصلاة والسلام: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"^(٢) الترجيح:

لعله والله أعلم لا تضاد بين القولين، والجمع ممكن بينهما، واختاره السعدي^(٣) فتكون الآية نافية عن قربان محل الصلاة للسکران، ومن باب أولى تنهى عن عين الصلاة التي هي مقصود المكان وعلته^(٤)، فلا يكون هناك تعارض بين القولين، فيكون دليلاً كون الصلاة يقصد بها عين الصلاة هو ما ورد عن عمر بن الخطاب وغيره، ودليل أنه يقصد بالصلاحة أيضاً مكان الصلاة، أنه عطفه على ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وعابر السبيل هو محتاز المسجد، وهو مكان الصلاة، وبهذا الجمع تصح جميع الأقوال، والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(٥)

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٠٢).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١١/١٧٩).

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز (٢/٥٧)، وانظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٢٤٠).

(٥) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

﴿المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا نَقْوُلُونَ﴾ [سورة النساء: ٤٣].

○ ما السكر الذي أراده الله في هذه الآية، هل النوم، أو السكر من الشراب أو الحاقن؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "عن الضحاك في قوله عز وجل: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا نَقْوُلُونَ﴾ [سورة النساء: ٤٣]. ، قال: "النوم" وهذا القول فلم نعلمه روي عن غير الضحاك، وقد روي في تأويلها وجده غير هذا وهو: دعا عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا نَقْوُلُونَ﴾^(١)، ففي هذا الحديث أن السكر المراد في هذه الآية هو السكر من الخمر، وكان خبر عمر لاتصاله أولى مما روي عنه عن الضحاك.^(٢).

دراسة الترجيح:

اختلف أهل العلم في معنى السكر في هذه الآية على قولين:
القول الأول: أن المراد بالسكر هو النوم، وقد روي عن الضحاك^(٣)، واستدلوا بالسنة النبوية: عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلَا يُنْصَرِفُ فَلَيْنِمْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ»^(٤). واستدلوا بالظاهر فقالوا: أنه يبعد أن يكون سكران الشراب مكلفا، فكونه يبعد أن يكون مكلفا لا يستقيم أن يكون منهيا عن قربان

(١) رواه الترمذى: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة ح (٤٩). (٣٠).

(٢) أحكام القرآن للطحاوى (١/١١٣).

(٣) أحكام القرآن للطحاوى (١/١١٢).

(٤) رواه البخارى: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعمتين أو الخفقة وضوءاً ح (٢٠٩).

الصلاحة، لأنَّه نظير المجنون في عدم الإدراك، فلما لم يصح إرادة سكران الشراب في هذه الآية، توجه معنى السكر إلى سكران النوم .^(١) أجاب الطبرى عن هذا الدليل فقال: "إن السكران لو كان في معنى المجنون، لكان غير جائز أمره ونهيه. ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخذ رها، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاتة، وحدودها الواجبة عليه فيها، من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهمُ، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب. وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأتي ويذر، فذلك متنتقل من السكر إلى الخبل ومعانى المجنونين، وليس ذلك الذي خوطب بقوله: "لا تقربوا الصلاة"، لأن ذلك مجنون، وإنما خوطب به السكران، والسكران ما وصفنا صفتة".

القول الثاني: أن المراد بالسكر هنا هو الحاقن وروي عن عبيدة السلماني^(٢) واستدلوا بالسنة النبوية: لقوله عليه السلام: (لا يصلين أحدكم وهو حاقن)^(٣).
القول الثالث: وهو ترجيح الطحاوى أن المراد بالسكر هو سكر الشراب، وليس سكر النوم، وهو المروي عن الجماهير من الصحابة والتابعين، وقول جماهير العلماء بعدهم^(٤)، روى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومجاحد، وقيادة، وإبراهيم . ورجحه الطبرى^(٥)، والسمرقندى^(٦).

(١) تفسير الطبرى (٣٧٨/٨).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣١٢/٣). تفسير القرطبي (٢٠١/٥)، عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي: تابعي. أسلم باليمن. (٧٢ هـ) تاريخ الإسلام (١٩١/٣).

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسنتهما، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلى ح (٦١٧).

(٤) تفسير القرطبي (٢٠١/٥). زاد المسير (٤٠٨/١)، البحر المحيط (٦٤٣/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٦/٢).

(٥) تفسير الطبرى (٣٧٧/٨).

(٦) بحر العلوم (٣٠٥/١).

والسمعاني^(١)، والنيسابوري^(٢)، والفخر الرازي^(٣)، والزمخري^(٤)، وابن جزي^(٥)، وأبو حفص سراج الدين الحنبلي^(٦)، والسعدي^(٧). واستدلوا بالظاهر وبلغة العرب: قالوا إن القرآن تحمل معانيه على الأقرب للذهن، والغالب في لغة العرب، هو أن السكر سكر الشراب^(٨)، فيحمل لفظ القرآن على الغالب من لغة العرب . واستدلوا بأن الحقيقة مقدمة على المجاز إلا بقرينة: قال أبو حفص ابن عادل: " لأن السكر حقيقةً هو من شرب الخمر، فاما السكر من الغضب أو العشق أو النوم فمجازٌ، إنما استعمل مقيداً".^(٩)

الرجيح:

الأقرب من معاني السكر - والله أعلم - هو أن المراد به سكر الشراب، لأن القاعدة: قد يحتمل اللفظ معانٍ عدة ، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيقدم. وكذلك: تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً. وكذلك: من ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره، كلف البرهان على دعواه.^(١٠) ولا يمنع أن تكون هذه الآية دالة على النهي عن إتيان الصلاة حال تأثير النعاس

(١) تفسير القرآن (١ / ٤٣٠).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢ / ٤١٨).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠ / ٨٥).

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١ / ٥١٤).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٩٣)، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. (٦٩٣ - ٧٤١ هـ) أزهار الرياض (٣ / ١٨٤)، نفح الطيب (٣ / ٢٧٢).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٦ / ٣٩٥)، (٠٠٠ - ٨٨٠ هـ) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين: صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب. الأزهار الطيبة النشر" (٦ / ٣٩٥). (٦ / ٣٩٥).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ١٧٩).

(٨) الدر المصنون (٣ / ٦٨٩).

(٩) اللباب في علوم الكتاب (٦ / ٣٩٥).

(١٠) مختصر في قواعد التفسير (٣٠).

والاحتقان على العقل، لكن من باب القياس وليس من باب اللفظ القرآني، قال الطحاوي: "وفي هذا ما يدل على أنه ينبغي للمصلي ألا يقرب الصلاة مع شاغلٍ له عنها، لتكون الصلاة إذا دخل فيها همه، لا هم له غيرها، ولا شاغل له عنها".^(١) وقال القرطبي: "قولهما صحيح المعنى، لأن المطلوب من المصلي الإقبال على عبادة الله تعالى بقلبه وقلبه، بصرف الأسباب التي تشوش عليه وتقل خشوعه من: نوم، وحقنةٍ، وجوعٍ، وغيره مما يشغل البال".^(٢)

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١١٣/١).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢٠١).

﴿المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شُكْرٌ حَتَّى تَعْلَمُوْ مَا تَقُولُوْنَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا﴾ [سورة النساء: ٤٣] .

○ من هو عابر السبيل الذي أراده الله عز وجل في هذه الآية، هل هو العابر المجتاز للمسجد الذي جعله طريقا له، أم هو المسافر؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "وهذا الذي ذكرنا في تيمم الجنب عند إرادته دخول المسجد للضرورة".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلاف المفسرون في عابر السبيل من هو ؟ على قولين:

القول الأول: أنه المسافر، ومعنى الآية على هذا: نهي أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا في السفر فيصلي بالتيمم دون اغتسال. وروي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير، ومجاهد^(٢)، واختاره الفراء^(٣) فيتعين إضمار عدم الماء على هذا التأويل.^(٤) اعتراض: إذا قلت أن عابر السبيل هنا هو المسافر، لزم من ذلك التكرار من غير فائدة، حيث إنه ذكر حكم المسافر في بداية الآية وفي نهايتها.^(٥) فأجاب أصحاب هذا القول: قال ابن عاشور: "فالذي يظهر لي أنه إنما قدم هنا لأنه غالباً الأحوال التي تحول بين المرء وبين الاغتسال من جهة حاجة المسافر استبقاء الماء. ولن دور عروض المرض".^(٦) اعتراض والإجابة عنه: قال النيسابوري^(٧): "ويرد عليه بعد أن الجنب المقيم أيضاً إذا عجز عن

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١١٦/١)، وخلاصة الترجيح: أنه اختار أن عابر السبيل هو مجتاز المسجد.

(٢) تفسير الطبراني (٣٧٩/٨).

(٣) معاني القرآن (١/٢٧٠).

(٤) أحكام القرآن للكيا هراسي (٤٥٩/٢).

(٥) أحكام القرآن للكيا هراسي (٤٥٩/٢).

(٦) التحرير والتنوير (٥/٦٣).

(٧) النظام النيسابوري (٨٥٠ هـ) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، ويقال له الأعرج:

استعمال الماء لمرض أو برد يجوز له التيمم والصلاحة على الجنابة، الجواب: إن عذر السفر أعم وأغلب فلهذا تخصص بالذكر أولاً^(١).

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن عابر السبيل المار في المسجد، فمعنى الآية على هذا: النهي أن يقرب المسجد الجنب إلا عابراً. وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسفيان، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير^(٢)، واختاره أبو عبيدة^(٣)، ومذهب الشافعى^(٤)، والإمام أحمد^(٥)، و اختيار الطبرى^(٦)، وابن قتيبة^(٧)، وأبو حيأن^(٨) قال ابن كثير -مشيراً إلى هذا القول-: "قول الجمهور وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولحلها أيضاً، والله أعلم".^(٩) واستدلوا بأن الحقيقة أقوى من المجاز فقالوا: لا تقربوا الصلاة والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة، إنما يصحان على المسجد.^(١٠) واستدلوا

= مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أعيان الشيعة (٢٣ / ١١٢ - ١١٥) والذرية (٤ / ٢٠٦ و ٤٩٢).

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢ / ٤١٨).

(٢) تفسير الطبرى (٨ / ٣٨٢).

(٣) مجاز القرآن (١ / ١٢٨)، (١١٠ - ٢٠٩ هـ) معمر بن المثنى التميمي بالولاء، البصري، أبو عبيد النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. وفيات (٢ / ١٠٥).

(٤) تفسير القرآن للسمعاني (١ / ٤٣١)، بغية الوعاة (٣٩٥).

(٥) زاد المister (١ / ٤٠٩).

(٦) تفسير الطبرى (٨ / ٣٨٢).

(٧) غريب القرآن لابن قتيبة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ) المحقق: سعيد اللحام (١ / ١١٢)، ابن قتيبة (٣ / ٢١٣ - ٢٧٦ هـ) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. وفيات الأعيان (١ / ٢٥١).

(٨) البحر المحيط (٣ / ٦٥١).

(٩) تفسير ابن كثير (٢ / ٣١٣).

(١٠) مفاتيح الغيب (١٠ / ٨٦).

بصحة الاستثناء في قوله "إلا عابري سبيل" في قولنا: أنا لو حملناه على ما قلنا لكان الاستثناء صحيحاً، أما لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحاً، لأن من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد، فإنه يجوز له الصلاة بالتيمم، وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى.^(١) واستدلوا بأن في قولنا لا يوجد إضمار أما قوله فيه إضمار: أنا إذا حملنا عابر السبيل على الجنب المسافر، فهذا إن كان واجداً للماء لم يجز له القرب من الصلاة البدنة، فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية، وإن لم يكن واجداً للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم، فيفترض إلى إضمار هذا الشرط في الآية، وأما على ما قلناه فإننا لا نفتقر إلى إضمار شيء في الآية فكان قولنا أولى.^(٢) واستدلوا بأن عدم التكرار أولى من وجوده فقالوا: إن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء، وجواز التيمم بعد هذا، فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في آيةٍ بعد هذه الآية، والذي يؤكده أن القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله: حتى تغسلوا ثم يستأنف قوله: وإن كتم مرضى لأنه حكم آخر.^(٣)

الرجيح:

لعل الأقرب والله أعلم أن المراد بعابر السبيل: المجتاز في المسجد، فلا يجوز للجنب المكت في المسجد إلا أن يكون مجتازاً للمسجد، لأن القول بأنه المسافر، يلزم منه أن يكون علة التيمم السفر فقط على ظاهر الآية دون فقد الماء، وهذا غير مراد بالإجماع، فاضطر أصحاب هذا القول إلى إيجاد إضمار: عند فقد الماء، والقول الذي يخلو من الإضمار أولى من القول المتضمن الإضمار، والقاعدة: يقلل المقدر مما أمكن؛ لتقل مخالفة الأصل.^(٤) والله أعلم.

(١) مفاتيح الغيب (١٠/٨٦).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/٨٦).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/٨٦).

(٤) مختصر في قواعد التفسير (١٢).

﴿المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الطهارة: ٧٩].﴾

○ هل الآية واردة في الإخبار، أو واردة في النهي؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "الذى وجدناه عن أصحاب رسول الله ﷺ في تأويل هذه الآية، فالوارد عن ابن عباس، وأنسٍ في تأويلها فعل الإخبار من الله عز وجل، وهو أنه لا يمسه إلا المطهرون، لا على النهي عن مماسته إلا على الطهارة وأما وجه ما روي عن سلمان فعلى النهي من الله عز وجل للعباد أن لا يمسوه إلا طاهرين، أي: لا يمسوا المصاحف المكتوب فيها إلا وهم طاهرون وأما الوجه في ذلك عندنا فعل ما قال ابن عباس وأنسٍ، لأنه قال عز وجل: ﴿لا يَمْسُه﴾ بالرفع، فكان ذلك على الإخبار، ولو كان على الأمر لكان لا يمسه بالفتح، لأن أصل هذا الحرف التشليل وإنما هو يمسسه، فإذا أدمغت إحدى السينين في الأخرى عاد موضع الجزم إلى الفتح".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: أن المراد بـ"لا" النهي وهو اختيار إلكيا هراسى^(٢) والقرطبي^(٣). واستدلوا بالسنة النبوية: عن ابن عمر: قال النبي ﷺ: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر).^(٤) وقالت أخت عمر لعمر عند إسلامه وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فقام واغتسل وأسلم.^(٥)

القول الثاني: أن "لا" نافية وليس ناهية، فتكون على وجه الإخبار وليس

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١١٨/١).

(٢) أحكام القرآن للكيا هراسى (٤/٣٩٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٧/٢٢٥).

(٤) الطبراني في معجمه الكبير (٣١٣٥) / ٣٠٥ حديث رقم: (٤٠٠).

(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار (١/٤٠٠) وقال: لا نعلم يروى في قصة إسلام عمر إسناداً أحسن من هذا الإسناد، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني كف واضطرب حديثه.

النهي، وهو ترجيح الطحاوي، روي عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن جبير وأبي العالية^(١) وعبدة^(٢) وهو نحو مذهب الإمام مالك قال: "قال: أحسن ما سمعت في قوله ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ^{٦٩} أنها بمنزلة الآية التي في (Abbas و تولى) ﴿كُلَّا إِنَّهَا نَذِكْرٌ﴾ ^{١١} فَنَشَاءَ ذَكَرٌ ^{١٢} ﴿فِي صُحُفٍ مَكَرَّمٍ﴾ ^{١٣} ﴿مَرْفُوعٌ مُطَهَّرٌ﴾ ^{١٤} ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ ^{١٥} ﴿كِرَامٌ بَرَّةٌ﴾ ^{١٦} [سورة عبس: ١١ - ١٦] ^(٣). وهو اختيار الزجاج^(٤)، والإمام الطحاوي^(٥)، والطبرى^(٦)، والبغوى^(٧)، وابن العربي^(٨)، وأبي حيان^(٩)، وابن عاشور^(١٠)، وعبدالقادر آل غازى^(١١)، وقول جمهور المفسرين^(١٢).

(١) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحى البصري مولى امرأة من بنى رياح، ثم من بنى قيم، اعتقته سائبه. أدرك عصر النبي ﷺ، وأسلم بعد سنين من وفاته. مختصر تاريخ دمشق (٣٢٧/٨).

(٢) عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي الحافظ، الحجة، القدوة، أبو محمد الكلابي، الكوفي. [الوفاة: ١٨١ - ١٩٠ هـ] تاريخ الإسلام (٩١٩/٤).

(٣) الموطاً (١٩٩/١). تفسير القرطبي (١٧/٢٢٥)، روح المعاني (١٤/١٥٣).

(٤) معاني القرآن (٥/١١٦).

(٥) أحكام القرآن للطحاوى (١١٨).

(٦) تفسير الطبرى (٢٣/١٥٠).

(٧) تفسير البغوى (٨/٢٣).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٥).

(٩) البحر المحيط (١٠/٩٢).

(١٠) التحرير والتنوير (٢٧/٣٣٤).

(١١) بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازى العانى (المتوفى: ١٣٩٨ هـ) الناشر: مطبعة الترقى - دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م (٢/٢٥١)، عبد القادر محمد ملا حويش (١٢٩٨ - ١٣٩٨ هـ) (١٩٧٨ - ١٨٨٠ هـ) العالم، المفسر، الفاضى. كان وقوراً، مهياً، هادئاً، صوفياً، نقشبendi الطريقة. أعلام الفرات ص ٣٧.

(١٢) البسيط للواحدى (٢١/٢٦٠)، التحرير والتنوير (٢٧/٣٣٤)، تفسير القرآن للسمعاني (٥/٣٥٩)، فتح القدير (٥/١٩٣).

قال ابن عطية^(١): "وليس في الآية على هذا القول حكم مس المصحف لسائر بني آدم"^(٢).

وأما ابن العربي فذهب إلى إمكان الاستدلال عليها بحكم المس، ولو كانت للخبر ولم تكن للنهي أو للخبر بمعنى النهي، فقال: "معناه لا يمسه أحدٌ منهم بشرع؛ فإن وجد المس فعل خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد فإنهما مختلفان حقيقةً ويتضادان وصفاً".^(٣) واستدلوا بالسياق: إذا جعلناه هبأ جاء معنى أجنبياً معتبراً بين الصفات والأخبار، وذلك لا يحسن في رصف الكلام.^(٤) واستدلوا بقراءة ابن مسعود: أن عبد اللهقرأ "ما يمسه" وهي تؤيد أن لا نافية.^(٥)

القول الثالث: أنه إخبار بمعنى النهي، الألوسي^(٦)، والسعدي^(٧). واستدلوا بالنظائر القرآنية: ﴿الرَّافِ لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَة﴾ [سورة النور: ٣٢]^(٨) واستدلوا بالسنة النبوية: "ألا يمس القرآن إلا ظاهر".^(٩) واستدلوا بظاهر القرآن: أن المبادر كون الجملة صفة والأصل فيها أن تكون خبرية.^(١٠) واستدلوا باللغة العربية: أن المبادر من الضمة أنها إعراب

(١) ابن عطية (٤٨١ - ٥٤٢ هـ) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاري، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. نفح الطيب (١/٥٩٣)، وقضاء الأندلس (١٠٩).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/٢٥٣)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/٣٧١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٩).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/٢٥٢).

(٥) البحر المحيط (١٠/٩٢). روح المعاني (١٤/١٥٣)، اللباب في علوم الكتاب (١٨/٤٣٥).

(٦) روح المعاني (١٤/١٥٣).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٣٦).

(٨) روح المعاني (١٤/١٥٣).

(٩) أخرجه مالك بهذا اللفظ، في الموطأ (١/٢٠٠)، رقم (٤٢٩).

(١٠) روح المعاني (١٤/١٥٣).

فالحمل على غيره فيه إلباس.^(١) واستدلوا بقراءة ابن مسعود: قرأ "ما يمسه" وهي تؤيد أن لا نافية.^(٢) واستدلوا بدلالة النبие والإشارة: قال ابن سعدي: "إذا كان لا يمسه إلا المطهرون، وأن أهل الخبر والشياطين، لا استطاعة لهم، ولا يدان إلى مسنه، دلت الآية بتنبيها على أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، كما ورد بذلك الحديث، ولهذا قيل أن الآية خبر بمعنى النهي أي: لا يمس القرآن إلا طاهر."^(٣)

الرجح:

أرجح الأقوال والله أعلم هو ما ذهب إليه الطحاوي وابن جرير وغيرهم من المفسرين من أن الآية واردة على الخبر وليس النهي وهو قول جمهور المفسرين، لأنه المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) روح المعاني (١٤ / ١٥٣).

(٢) الطبرى (٤١٤ / ٢٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ٨٣٦).

﴿المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]﴾

○ ما معنى الاعتزال الوارد في الآية؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "قال رسول الله ﷺ: "جامعون في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح" ^(١) فيبين لنا في هذين الحديثين الاعتزال المراد في الآية، وأنه الاعتزال في الجماع لا فيما سواه". ^(٢).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون –رحمهم الله – في معنى الاعتزال الذي ذكره الله عز وجل على عدة أقوال:

القول الأول: الواجب على الرجل، اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنها، وروي عن ابن عباس، وعيادة السلماني ^(٣). واستدلوا بعموم الآية فقالوا: لأن الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء، وذلك عام على جميع أجسادهن، واجب اعتزال كل شيء من أجسادهن في حيضهن. ^(٤) وأجابوا عنه فقالوا: إنما أسند الفعل إلى الذات للمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّكُم﴾ [سورة النساء: ٢٣]. ^(٥) قال ابن عطية: "وهذا قول شاذ، وقد وقفت على ابن

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه وطهارته سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ح (٣٠٢).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١١٨).

(٣) تفسير الطبراني (٤ / ٣٧٦).

(٤) تفسير الطبراني (٤ / ٣٧٦).

(٥) روح المعانى (١ / ٥١٥).

عباس خالته ميمونة رضي الله عنها، وقالت له: أرغبة عن سنة رسول الله ﷺ؟".^(١)
وكذلك قال أبو حيان.^(٢)

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن، موضع الأذى، وذلك موضع خرج الدم، وروي عن عائشة، وابن عباس، وأم سلمة، والحسن، ومجاحد، والشعبي، وعكرمة^(٣) وهو قول كثير من العلماء^(٤) واختاره مكي بن أبي طالب^(٥)، والبغوي^(٦)، وابن عاشور^(٧)، وقال: "فالمراد اعززوا نساءكم أي اعززوا ما هو أخص الأحوال بهن وهو المجامعة".^(٨) واستدلوا على قولهم بالسنة: عن أنس - رضي الله عنه قال رسول الله - ﷺ - : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). وقد ورد أنه لما نزلت هذه الآية قال ناسٌ من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب، هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرناها هلكت الحيض، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أمرتكم أن تعزلوا مجتمعهن إذا حضن ولم أمركم بإخراجهن من بيوتهن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢١) حديث رقم: (١٢٣٣).

(٢) المحرر الوجيز (١/٢٩٨)، البحر المحيط (٢/٤٢٣).

(٣) تفسير الطبراني (٤/٣٧٧-٣٨١).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٥٨٥).

(٥) الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معانی القرآن وتفسیره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيرياني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف د. الشاهد البوشيني الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مكي بن حموش (٣٥٥ - ٤٣٧هـ) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيرياني، أبو محمد: مقرئ، عالم بالتفسير والعربية. وفيات (٢/١٢٠) والتيمورية (٣/٢٨٨).

(٦) معالم التنزيل (١/٢٥٧).

(٧) التحرير والتنوير (٢/٣٦٦).

(٨) التحرير والتنوير (٢/٣٦٦).

ك فعل الأعاجم^(١). واستدلوا بسياق الآيات فقالوا: إن قوله "فأتوهن" يبين أن الجماع هو الحلال بعد أن كان حراما، فيتبين بذلك معنى الاعتزال.

القول الثالث: أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهون في حال حيضهن، ما بين السرة إلى الركبة، وما فوق ذلك ودونه منها، وروي عن شريح، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، واختاره الطبرى^(٢)، وابن جزي^(٣). واستدلوا على قولهم بالسنة: عن ميمونة بنت الحارث الھلالية قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض^(٤). واستدلوا بأنه لا يكمل اعتزال جماع الحائض غالباً إلا باعتزال ما بين السرة والركبة: لأنه حريم الفرج، فهو حرامٌ، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج.^(٥) واستدلوا بتخصيص فعل النبي ﷺ للآية: قالوا: فما فعل النبي ﷺ من ذلك فجائزة، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه، وذلك دون الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب^٦ اعتزاله، لعموم الآية.

الترجيح:

الراجح من معانى الاعتزال المذكور في الآية هو أن الله -عز وجل- أمر باجتناب جماع الحائض، وهو الذي بيته السنة النبوية من حديث أنس وعائشة -رضي الله عنهما-

(١) قال ابن حجر: "لم أجده" الكافي الشاف(٣٥). وقال الألباني: "لم أجده بهذا السياق" غایة المرام(٢٣٢). قلت: لم أجده.

(٢) تفسير الطبرى(٤ / ٣٨١-٣٨٢).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل(١٢١ / ١).

(٤) رواه البخارى: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ح (٢٩٧).

(٥) تفسير ابن كثير(١ / ٥٨٧).

(٦) تفسير الطبرى(٤ / ٣٨٣).

والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له^(١) وأما من قال بأن الاعتزال المراد في الآية هو اعترزال ما بين السرة والركبة إلا من فوق الإزار، فإنهم استدلوا بحديث ميمونة -رضي الله عنها- وليس فيه ما يدل على ذلك، لأن الحديث يستفاد منه جواز المباشرة من فوق الإزار ولا يستفاد من تحريم غيره من المjamعة بين السرة والركبة دون الفرج، وبين لنا ذلك حديث أنس وعائشة .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية (٢٠٢).

﴿المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَقًّا يَطْهَرُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

○ اختلف المفسرون في الغاية التي أرادها الله عز وجل هل هي النقاء والنظافة، أو هي الغسل أو الوضوء؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "حتى يحل لهن أن يتظهرن بما يظهرن به من الماء أو الصعيد، لأن المرأة في حال حيضها لو اغتسلت لم تخرج بذلك الغسل إلى طهارة، وهي بعد انقطاع الدم عنها تكون ظاهراً بالغسل بالماء".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلاف المفسرون —رحمهم الله— في قوله "يظهرن" هل هو النقاء والنظافة أو هو المعنى الشرعي من الغسل أو الوضوء؟

القول الأول: ورجحه الطحاوي^(٢) أن المراد بالطهارة هنا هو انقطاع الدم ونظافة المحل ونقاؤه، وروي عن مجاهد، وعكرمة، وطاوس^(٣)، ومذهب أبي حنيفة^(٤)، و اختيار ابن قتيبة^(٥)، والفراء^(٦)، وأبي العباس المقربي^(٧)، والشعلبي^(٨)، وابن تيمية^(٩)، وابن كثير^(١٠)، وابن

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١٢٧ / ١).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١٢٧ / ١).

(٣) تفسير الطبراني (٤ / ٣٨٣)، أحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٨٨).

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (١ / ٥١٥).

(٥) غريب القرآن (١ / ٧٧).

(٦) معاني القرآن للفراء (١ / ١٤٣).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (٤ / ٧٤)، المقربي (٩٩٢ هـ - ٩٤١ م). أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقربي التلمذاني: المؤرخ الأديب الحافظ. خلاصة الأثر (١ / ٣٠٢) وتعريف الخلف (١ / ٤٤).

(٨) الكشف والبيان (٢ / ١٥٨).

(٩) مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢٥).

(١٠) تفسير ابن كثير (١ / ٥٨٧).

جزي^(١)، وابن سعدي^(٢)، ومحمد رشيد رضا^(٣)، و وهبة الزحيلي^(٤). واستدلوا باللغة العربية: أن الطهر إذا نسب إلى المرأة لا يدل على الاغتسال لغة بل معناه فيها انقطاع الدم.^(٥) يقال: طهرت من الحيض والنفاس إذا زال الحيض والنفاس، ولذلك يقال زمان الطهر وزمان الحيض، وإنما هو زمان طهر المرأة وإن لم تغسل للأكثر.^(٦) واستدلوا بسياق الآيات: قال ابن عاشور: "ولما ذكر أن المحيض أذى علم السامع أن الطهر هنا هو النقاء من ذلك الأذى فإن وصف حائض يقابل بظاهر وقد سميت القراء أطهاراً".^(٧) وأيضاً: قال ابن كثير: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]^(٨). وهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حله إذا انقطع.^(٩).

تنبيه:

قال الطبرى - مبينا القراءات الواردة والفرق بينها -: "وأما الذين قرأواه^(٩)

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١٢١ / ١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٠٠ / ١).

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٢)، (٢٨٦ - ١٢٨٢ هـ) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلمونى، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. عبد الرحمن عاصم في مجلة المهدى النبوى: (جمادى الآخرة ١٣٥٨).

(٤) التفسير الوسيط، أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق (ط: ١٤٢١ هـ). (١٢٠ / ١)، من أبرز العلماء والفقهاء المسلمين في العصر الحديث الذين أثروا المكتبة الفقهية بموسوعات وكتب عديدة. توفي عام ٢٠١٥ الميلادي موقع قناة الجزيرة مقال: الفقيه الزحيلي في ذمة الله.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (٥١٥ / ١).

(٦) أحكام القرآن (١٣٧ / ١).

(٧) التحرير والتنوير (٣٦٧ / ٢).

(٨) تفسير ابن كثير (٥٨٧ / ١).

(٩)قرأ عاصم برواية أبي بكر ومحنة والكسائي بتشديد الطاء والماء وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الماء، فخفف ينظر: «السبعة» (١٨٢)، الكشف عن القراءات السبع وعللها وحججها، لكي بن أبي طالب، تحقيق، د، محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة بيروت (ط، ٢، ١٤٠١ هـ. (١ / ٢٩٣).

بتخفيف "الباء" وضمها، فإنهم وجهوا معناه إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويظهرن، وأما الذين قرأوا ذلك بتشدید "الباء" وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغسلن بالماء. وشددوا "الباء" لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتظهرن، أدغمت "الباء" في "الباء" لتقارب مخرجيهما.^(١) وقد تعقب ابن عطية الطبرى، قال ابن عطية: "كل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه، وما ذهب إليه الطبرى من أن قراءة شد الباء مضمونها الاغتسال وقراءة التخفيف مضمونها انقطاع الدم: أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع".^(٢)

القول الثاني: أن المراد بـ"يظهرن" هو الطهارة الشرعية فيكون المعنى الشرعي هو المراد وليس المراد المعنى اللغوي واختاره مقاتل بن حيان^(٣)، والطبرى^(٤)، والواحدى^(٥)، والسمعاني^(٦)، والبيضاوى^(٧)، والنسفى^(٨). قال ابن عاشور: "ويعين على هذه القراءة^(٩) أن يكون مراداً منه مع معناه لازمه أيضاً وهو النقاء من الدم ليقع الغسل موقعه بدليل قوله قبله فاعتزلوا النساء في المحيض".^(١٠) واستدلوا بالقراءة الأخرى:

(١) تفسير الطبرى (٤ / ٣٨٣).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ٢٩٨)، وانظر الجوادر الحسان في تفسير القرآن (١ / ٤٤٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم، مسندًا عن رسول الله، ﷺ، الصحابة والتبعين)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب. (٤٠١ / ٢).

(٤) تفسير الطبرى (٤ / ٣٨٣).

(٥) البسيط (٤ / ١٧٥)، الواحدى (٤٦٨ هـ - ٠٠٠)، علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبو الحسن الواحدى: مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبى بإمام علماء التأowيل. النجوم الزاهره (٥ / ١٠٤).

(٦) تفسير القرآن (١ / ٢٢٥).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأowيل (١ / ١٣٩).

(٨) مدارك التنزيل وحقائق التأowيل (١ / ١٨٥).

(٩) ويعنى بقراءة من شدد الباء وفتح الماء، وأراد بهذه القراءة الطهارة الشرعية.

(١٠) التحرير والتنوير (٢ / ٣٦٧).

قالوا: ويدل عليه صريحا قراءة «يُطهِّرُنَ» بالتشديد^(١) أي «يَتَطهِّرُنَ» والمراد به يغسلن، فلما دلت قراءة التشديد على أن غاية حرمة القربان هو الاغتسال والأصل في القراءات التوافق حملت قراءة التخفيف عليه.^(٢)

الترجح:

لعل الأقرب والله أعلم أن المراد بها النقاء والنظافة، لدلالة السياق على هذا المعنى كما بينه ابن عاشور وابن كثير - وقد تقدم قريبا - والقاعدة: "إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة، حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق".^(٣) وأما أدلة القول الثاني: فقولهم في قراءة التشديد "يُطهِّرُنَ" أنها تبين قراءة التخفيف، من أنه معناه الاغتسال، غير لازم لأن التطهير كما يأتي بمعنى الاغتسال، يأتي كذلك بمعنى التنقية والتطهير لمحل الحيض، فكأنهم استدلوا بمحل الخلاف على الخلاف .

(١) السبعة (ص ١٨٢)، الحجة (٣٢١ / ٢).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (٥١٥ / ١).

(٣) مختصر في قواعد التفسير (١٥).

﴿الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَنْوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٢٢٢]﴾ [٢٢٢]﴾ [٢٢٢]

○ ما هو التطهر الذي أراده الله عز وجل في هذه الآية الذي هو شرط لإتيان الحائض، هل هو غسل الفرج أو الوضوء أو الاغتسال ؟

قال أبو جعفر الطحاوي — بعد ذكره لصفة الغسل مشيرا إلى أنه هو المراد في الآية:-
" وكان قد أوجب على الحائض عند ظهرها من حيضها التطهر بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ كَمَا أَوْجَبَ عَلَى الْجَنَبِ التَّطَهُّرَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [سورة لمائدة: ٦]." (١).

دراسة الترجيح:

القول الأول: أنه غسل موضع الأذى، قلت : ولم أره روي عن أحد من الصحابة أو التابعين . واختاره بعض أهل الظاهر (٢) وابن عاشور (٣). واستدلوا على قولهم " لأن التطهر الشرعي يطلق على إزالة النجاسة وعلى رفع الحدث ، والhaiض اتصفـتـ بالـأمرـينـ ،ـ والـذـيـ يـمـنـعـ زـوـجـهـاـ منـ قـرـبـانـهاـ هوـ الأـذـىـ وـلـاـ عـلـاقـةـ لـلـقـرـبـانـ بـالـحـدـثـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ غـسـلـ ذـلـكـ الأـذـىـ" (٤). قال الطبرى معتراضا: "هذا، إن كان قوله: " فإذا تطهرن " جائزًا استعماله في التطهر من النجاسة، ولا أعلمـهـ جـائزـاـ إـلـاـ عـلـىـ اـسـتـكـرـاهـ الـكـلـامـ" (٥).

القول الثاني: أنه الوضوء، وروي عن طاوس ومجاهد. (٦)

(١) أحكام القرآن للطحاوى (١٢٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢٦/٢١).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٦٨).

(٤) التحرير والتنوير (٢/٣٦٨).

(٥) تفسير الطبرى تفسير الطبرى (٤/٣٨٧).

(٦) تفسير الطبرى (٤/٣٨٦).

القول الثالث: أنه الاغتسال، روى عن ابن عباس، ومجاحد، وعكرمة، والحسن، وإبراهيم^(١)، واختاره الشافعي^(٢)، والطحاوي^(٣)، والفراء^(٤)، والطبرى^(٥)، والسمرقندى^(٦)، والواحدى^(٧)، والبغوى^(٨)، والزخىرى^(٩)، والسمعاني^(١٠)، ابن تيمية^(١١)، وابن كثير^(١٢)، والخازن^(١٣)، وابن جزي^(١٤)، والنیسابوري^(١٥)، والشوكانى^(١٦)، والألوسي^(١٧)، والسعدي^(١٨). واستدلوا بالظاهر: ظاهر قوله: «إذا تطهرن» حكم عائد

(١) تفسير الطبرى (٤/٣٨٦).

(٢) أحكام القرآن للشافعى جمع البيهقي (١/٥٣).

(٣) أحكام القرآن للطحاوى (١/١٢٨).

(٤) معانى القرآن للفراء (١/١٤٣).

(٥) تفسير الطبرى (٤/٣٨٥).

(٦) بحر العلوم (١/٤٧)، أبو الليث السمرقندى (١٤٧ - ٣٧٣ هـ) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، أبو الليث، الملقب ب أيام المدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتتصوفين. الفوائد البهية (٢٢٠) والجواهر المضية (٢/١٩٦).

(٧) البسيط (٤/١٧٦).

(٨) معالم التنزيل (١/٢٥٩).

(٩) الكشاف (١/٢٦٥).

(١٠) تفسير القرآن (١/٢٢٥).

(١١) جموع الفتاوى (١/٢٢٦).

(١٢) تفسير ابن كثير (١/٥٨٧).

(١٣) لباب التأويل في معانى التنزيل (١/١٥٥).

(١٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢١).

(١٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/٦١٥).

(١٦) فتح القدير (١/٢٥٩).

(١٧) روح المعانى (١/٥١٦).

(١٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٠٠).

إلى ذات المرأة، فوجب أن يكون هذا التطهير في كل بدنها لا في بعض بدنها.^(١) واستدلوا بالسياق: دليله قوله ويجب التطهيرين ولا يحمد الإنسان على ما لا صنع له فيه، والاغتسال فعلها وانقطاع الدم ليس من فعلها.^(٢) واستدلوا بالنظائر القرآنية: قوله في النساء والمائدة ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] والطهر واحد وهو الاغتسال.^(٣) قال ابن تيمية: " وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا طَهَرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فهذا يدخل فيه المغسل والتوضئ والمستنجي لكن التطهير المقربون بالحيض كالتطهير المقربون بالجنابة. والمراد به الاغتسال".^(٤)

الرجيح:

قال أبو حيان: " وسبب الخلاف أن يحمل التطهير بالماء على التطهير الشرعي أو اللغوي، فمن حمله على اللغوي قال: تغسل مكان الأذى بالماء، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين، وهو الوضوء، لرعاة الحفة، أو على أكمل النوعين وهو أن تغسل كما تغسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة".^(٥) قلت: التطهير في هذا الموضع محتمل لثلاث معانٍ: الأول: غسل الموضع من الأذى، والثاني: الوضوء، والثالث: الاغتسال . ولعل الأقرب والله أعلم: المعنى الثالث، لأن غسل موضع الأذى لم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين فيما أعلم والقاعدة تقول: تفسير السلف وفهمهم

(١) اللباب في علوم الكتاب (٤/٧٥).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٥٩).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٦).

(٥) البحر المحيط (٢/٣٦٥).

لنصوص الوحي حجة على من بعدهم^(١)، وأيضاً يلزم منه التكرار، لأن قوله: "يطهرن" —سبقت تطهرن— بمعنى ينقطع الحيض وتزول مادته عنها بغسل موضعه، والقاعدة تقول: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى.^(٢) وأيضاً: فإن أقصى أنواع الطهارة بالحيض في السنة النبوية هو الاغتسال وليس الوضوء ولا غسل الفرج كقوله ﷺ: "دعى الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي"، والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.^(٣) والله أعلم.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٤٧٣).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦).

﴿المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ﴾

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] (٣٣)

○ ما هو المراد بقوله: "من حيث أمركم الله" هل المقصود أن الإتيان يكون من محل انقطاع الحيض أو في زمان انقطاع الحيض وهو الطهر أو هو في النكاح دون السفاح، أو هو في حال كونهن محلات وليس محرامات ولا معتكفات ولا صائمات؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "عن أبي رزين في قوله: ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] قال: "من حيث تطهرت"، وكان ذلك على إباحة إتيانهن طاهراتٍ من حيث نهوا عن إتيانهن في حال الحيض".^(١) اختلف المفسرون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: فأنواعكم إذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن، وذلك: الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض. روى عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاحد، وعثمان بن الأسود، وقتادة، والريبع وإبراهيم.^(٢) ورجحه الطحاوي^(٣)، والفراء^(٤)، والسمرقندي^(٥)، وإلكيا هراسي^(٦)، والزمخري^(٧)، والبيضاوي^(٨)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١٢٩/١).

(٢) تفسير الطبراني (٤/٣٨٨)، عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان مولى بنى مدرج من متقدمى أهل مكة مات سنة خمسين ومائة وكان متيقظاً. مشاهير علماء الأمصار (١/٢٣٠).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٢٩).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/١٤٣).

(٥) بحر العلوم (١/١٤٧).

(٦) أحكام القرآن للكيا هراسي (١/١٤٢).

(٧) الكشاف (١/٢٦٦).

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٣٩).

وابن جزي^(١)، وابن عادل الحنبلي^(٢)، والنوفي^(٣)، والألوسي^(٤)، ومحمد صديق خان^(٥)، والسعدي^(٦).

وأختلف هؤلاء في "من" على قولين: أحدهما: أنها لابتداء الغاية، أي: من الجهة التي تنتهي إلى موضع الحيض. والثاني: أن تكون بمعنى "في"، أي: في المكان الذي نهيت عنده في الحيض. ورجح هذا بعضهم بأنه ملائمة لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢]، ونظر بعضهم هذه الآية بقوله: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٩] [سورة الجمعة: ٩] ﴿مَاذَا أَخْلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة فاطر: ٤٠] أي: في يوم الجمعة وفي الأرض.^(٧)

القول الثاني: فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه. وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض. أي زمان الطهر وليس زمان الحيض، روي عن ابن عباس، وأبي رزين، وعكرمة، وقتادة، والسدي، والضحاك^(٨)، واختاره الطبرى^(٩).

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١٢١ / ١).

(٢) الباب (٤ / ٧٦).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٨٦ / ١).

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (١٥١٧ / ١).

(٥) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزیدي دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣ / ٠١ (٢٠٠٣ / ٧٢)، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (باہند) وتعلم في دہلی. (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ) وجلاء العينين (٣٠).

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٠٠ / ١).

(٧) الدر المصور (٤ / ٤٢٣).

(٨) تفسير الطبرى (٤ / ٣٩٠).

(٩) تفسير الطبرى (٤ / ٣٩٤).

القول الثالث: فأتوا النساء من قبل النكاح، لا من قبل الفجور. روي عن ابن

الخنفية^(١)

القول الرابع: لا تأتوهن صائماتٍ ولا معتكفاتٍ ولا محراماتٍ: وأتوهن وغشيانهن

لكم حلالٌ. وهذا قول الزجاج^(٢)، وابن كيسان.^(٣)

الترجح:

تفق هذه المعاني فيما بينها من حيث أن كلها دل عليها دليل شرعي في ذاته، فلا يجوز الوطء في الدبر وإنما يكون في الفرج، وكذلك يكون الوطء في وقت الطهر دون وقت الحيض، وكذلك في النكاح دون السفاح، وكذلك لا يقربها حال كونها صائمة أو محمرة أو معتكفة، لكن الآية لها سياق والسياق يدلنا على أولى هذه المعاني بالقرب من تفسير الآية، ولعل الأقرب والله أعلم أن المراد موضع الإتيان وهو ترجح الطحاوي بحيث يكون في الفرج من محل انقطاع دم الحيض، والقاعدة تقول: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.^(٤) ويدل على ذلك: أولاً: أن حيث تكون لظرف المكان وليس الزمان، وقد عد استعمال "حيث" في الزمان من الخطأ^(٥)، ثانياً: فإن سياق الآيات كلها في الكلام عن الأمور المكانية لا الزمانية، ويبين ذلك أن الله قال "أذى" ومعلوم أنه في الكلام على الحيض الخارج من الفرج وهو للمكان أقرب منه إلى الزمان، وكذلك الاعتزال مكاني وهو اعتزال محل خروج الحيض، والتظاهر كذلك مكاني وهو التنزع من الجماع حال الحيض، فاجتمع هذه الدلالات يقوى قول من قال بأن "حيث أمركم الله" مكان الحيض وليس زمان الحيض، مع تقارب القولين من حيث المعنى.

(١) تفسير الطبرى (٤/٣٩٢).

(٢) زاد المسير (١/١٩٠). عزاه إلى الزجاج ابن الجوزي، ولم أره في كتابه معانى القرآن.

(٣) زاد المسير (١/١٩٠).

(٤) قواعد الترجح عند المفسرين (٢٩٩).

(٥) لسان العرب (٢/١٤١)، القاموس المحيط (١٦٨).

﴿المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

○ ما هو المراد بالمتطهرين هل هو المتنزهين عن الذنوب والخطايا، أو هم الذين يتنظفون ويظهرون أجسادهم من التجassات والقاذورات بالماء؟

قال أبو جعفر الطحاوي "عن عطاءٍ، في قوله عز وجل": "﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾" [سورة البقرة: ٢٢٢] قال: "التوابين من الذنوب والمتطهرين بالماء" ^(١) ففي هذا أن الطهارة التي أحب الله عز وجل أهلها عليها في هذه الآية الطهارة بالماء. وعن أبي العالية ^(٢)، في قوله: "﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾" قال: "من الذنوب"، ففي هذا التأويل أن الطهارة التي أحب الله عز وجل أهلها عليها في هذه الآية هي الطهارة من الذنوب، وجعلوه كقول الله عز وجل: "﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾" ، فإنما ذلك عند جميعهم على التطهير من الذنوب، ولما اختلفوا في هذا التأويل الذي ذكرنا هذا الاختلاف، طلبنا الوجه فيه من كتاب الله عز وجل، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: "﴿رَجُلٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾" ... عن عبد الله بن الحارث، أن أهل قبا أتوا النبي ﷺ، فذكر والله الاستنجاء بالماء، فقال: "إن الله قد أثني عليكم فدوموا ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْتَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾" [سورة التوبة: ١٠٨] ^(٣) فدل ذلك على أن الطهارة المذكورة في الآية الأولى ^(٤) هي هذه الطهارة المذكورة في هذه الآية الأخرى ^(٥).

(١) تفسير الطبرى (٤/٣٩٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٠٨٣).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء ح (٤٤).

(٤) "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ".

(٥) أحكام القرآن للطحاوى (١/١٣٠).

دراسة الترجيح:

القول الأول: أن الطهارة المراده هنا هي الطهارة الحسية، من التزاهة من الأقدار، والتنفف بالماء ونحوه، وروي عن عطاء، ومقاتل بن سليمان^(١)، والكلبي^(٢)، واختاره الطبرى^(٣)، والطحاوى^(٤)، وابن كثير^(٥)، والبضاوى^(٦)، والخازن^(٧) والألوسى^(٨)، والشوكانى^(٩) وأبو الطيب محمد صديق خان^(١٠)، وابن عاشر^(١١)، ومحمد رشيد رضا^(١٢). واستدلوا على ذلك بالمناسبة: بين إتيانهن على حين الطهارة وبين قوله "يحب المتطهرين" ، كما قال ابن جرير: "أنه قد حرم عليهم إتيان نسائهم وإن طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ، ثم قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن ، فإن الله يحب المتطهرين يعني بذلك: المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلوة ، والمتطهرات بالماء - من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث - من النساء".^(١٣) واستدل الطحاوى بالنظائر

(١) تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي البلاخي: تحقيق: د. عبدالله شحاته، ط: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، هـ١٤٢٣ / ١٩٢.

(٢) ذكره الشعبي في "تفسيره" (٩٥٦ / ٢).

(٣) تفسير الطبرى (٤ / ٣٩٥).

(٤) أحكام القرآن للطحاوى (١ / ١٢٩).

(٥) تفسير ابن كثير (١ / ٥٨٨).

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١ / ١٣٩).

(٧) لباب التأويل في معاني التنزيل (١ / ١٥٥).

(٨) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (٢ / ٢٢٤).

(٩) فتح القدير (١ / ٢٥٩).

(١٠) فتح البيان (١ / ٤٤٩).

(١١) التحرير والتنوير (٢ / ٣٧٠).

(١٢) تفسير المنار (٢ / ٢٨٧).

(١٣) تفسير الطبرى (٤ / ٣٩٥).

القرآنية: وهو قوله تعالى: "فيه رجال يحبون أن يتظهروا" فقالوا أن المقصود هنا الطهارة المائية واستدلوا بحديث عبد الله بن الحارث أن أهل قبا أتوا النبي ﷺ، فذكروا له الاستئنف بالماء، فقال: "إن الله قد أثني عليكم فدوموا **وَأَلَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ**" [سورة التوبة: ١٠٨].^(١)

القول الثاني: أن المقصود بالمتظاهرين هم المتظهرون عن إتيان أدبار النساء . روي عن مجاهد^(٢)، واختاره عمر بن علي الحنفي^(٣) . واستدلوا بالسياق: لأن الله تعالى قال: "فأتوهن من حيث أمركم الله" ، من القبل لا من الدبر.^(٤) واستدلوا بالنظائر القرآنية: قوله تعالى **وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرِيَّتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَنْظَهَرُونَ** [سورة الأعراف: ٨٢]، حيث إن آل لوط كانوا يتنتهزون من الفاحشة التي يفعلها قوم لوط، وهي الإتيان في الأدبار .^(٥) قالوا: من أتى المرأة في دبرها فليس من المتظاهرين، فإن دبر المرأة مثله من الرجل.^(٦)

القول الثالث: معنى ذلك: "ويحب المتظاهرين" ، من الذنب أو الشرك . روي عن مجاهد^(٧)، وسعيد بن جبير^(٨)، وأبو العالية^(٩)، واختاره ابن أبي زمین المالكي^(١٠) .

(١) مفاتيح الغيب (٦/٤٢٠).

(٢) تفسير الطبری (٤/٣٩٥).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/٧٧).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (٤/٧٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/٤٢٦)، مفاتيح الغيب (٦/٤٢٠)، اللباب في علوم الكتاب (٤/٧٧).

(٦) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٦٠).

(٧) تفسير الطبری (٤/٣٩٥).

(٨) زاد المسیر (١/٢٤٩).

(٩) البحر المحيط (٢/٤٣٤).

(١٠) تفسير القرآن العزيز لمحمد بن عبد الله بن أبي زمین (ت ٤٩٩ھـ)، تحقيق أبي عبدالله حسين بن عکاشة، ومحمد بن

واستدلوا بالنظائر القرآنية: ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَّسٌ ﴾ [سورة التوبة: ٢٨] فتركه يكون طهارةً روحانيةً.^(١)

الترجح:

بعض أهل العلم جمع بين القول الأول والقول الثاني كالراغب الأصفهاني^(٢)، والنوفي^(٣)، وابن جزي^(٤)، والسعدي^(٥)، والألوسي فقال: "المتنزهين عن الفواحش والاقذار ك مجامعة الحائض والإيتان في غير المأتم"^(٦) وبعض أهل العلم جمع بين الأقوال كلها كالنيسابوري^(٧)، والمراغي^(٨)، وأبو منصور الماتريدي^(٩). قلت: لعل المراد بالمتطهرين هنا كل أصناف وأنواع الطهارة من حسية ومعنوية، لكن بعضها إلى السياق

= مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م. (١)، ابن أبي زمين (٣٩٩ - ٣٢٤ هـ) محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمين: فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء. من أهل إلبيرة. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢ / ٨٠).

(١) مفاتيح الغيب (٦ / ٤٢٠).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني تحقيق مجموعة رسائل علمية (١ / ٤٥٨)، الراغب الأصفهاني (٥٠٢ - ٠٠٠ هـ) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصفهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. روضات الجنات (٢٤٩).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١ / ١٨٥).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٢١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ١٠٠).

(٦) روح البيان (١ / ٣٤٧).

(٧) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٦١٥).

(٨) تفسير المراغي (٢ / ١٥٨)، المراغي (٠٠٠ - ١٣٧١ هـ) أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصرى، من العلماء. الأزهرية (١ / ٢٤٥، و ٢ / ٨٨ و ٤ / ٤٢٢ و ٧ / ١٥٩).

(٩) تفسير الماتريدي (تأویلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣ هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ٠ ، الماتريدي (٢ / ١٣٧)، الماتريدي (٠٠٠ - ٣٣٣ هـ) محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. معالم الإيمان (٢ / ٢٣).

الصدق من بعض وأولى، وأولى هذه المعاني هي الطهارة الحسية، والسبب في ذلك أن سياق الآية كله في الطهارة الحسية، - وهذا المعنى هو ترجيح الطحاوي - وهي الطهارة من وطء الحائض، واغتسال الحائض عند توقف حيضها أو غسل الموضع، وكذلك عدم إيتان النساء في أدبارهن، وكل ذلك من الأمور الحسية، والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.^(١) ولا يمنع دخول المعاني المعنوية التي ذكرها المفسرون، وقد ذكرت الآية الطهارة المعنوية بقوله "التوابين" وهذا يقرب المعاني المعنوية كالتطهر من الذنوب والشرك، والله أعلم.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

﴿الْمَسَأَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةٌ﴾ ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِنَحْسٍ﴾ [سورة التوبه: ٢٨].

○ ما المراد بالشركين في هذه الآية، هل هو عام على الكفار من الحربيين وغيرهم، أو هو لأهل الكتاب دون غيرهم، وهل العبيد والإماء وأشباههم داخلون في الحكم؟
قال أبو جعفر الطحاوي: " قال مالك وأهل المدينة والشافعي: هم جميع الشركين استدلاً بالظاهر، وقال أبو حنيفة ووزير: هم من ليس ذا عهد أو ذمة، والآثار تدل على السبب الذي نزلت فيه هذه الآية، وأنه منع الشركين من حج البيت مع المسلمين كما كانوا يحجون معهم قبل ذلك، وأن الشركين المذكورين فيها هم عبادة الأوثان دون أهل الكتاب، لأن الله عز وجل لما أعراض المسلمين مما كانوا يصيرون من تجارات الشركين جزية أهل الكتاب، عقلنا بذلك أن أهل الكتاب غير أولئك الشركين، وعقلنا بذلك أن الشركين المذكورين فيها هم الشركون المذكورون في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة الحج: ١٧].^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول:

أن المراد بالشركين في الآية، هو على ظاهرها وهم سائر الشركين، وهو قول أهل المدينة وتفسير عمر بن عبد العزيز لآلية^(٢)، ومذهب مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١٣٢-١٣٥)، بتصرف

(٢) تفسير الطبراني (١٩٢/١٤). تفسير القرطبي (٨/١٠٤).

(٣) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (٣/١٧٤).

(٤) تفسير القرطبي (٨/١٠٥). تفسير ابن كثير (٤/١٣١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٣٣٥)، انظر "المذهب في فقه الإمام الشافعي" (٤/٤)، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨. وبعض القول في الأم (٤/٤)، ٤١٣.

وابن تيمية^(١)، والألوسي^(٢)، والسعدي^(٣). واستدلوا بالقرآن الكريم: قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا الْغُدُوُّ وَالْأَصَالِ﴾ [سورة النور: ٣٦] ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. واستدلوا بالسنة النبوية: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر).^(٤) الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك. واستدلوا بالقياس على الجنب: وقال ﷺ: (لا أحل المسجد لخاضٍ ولا جنبٍ)^(٥) والكافر جنبٌ. وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجُونٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨] فسماه الله تعالى نجساً. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم. وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. واستدلوا بدخولهم في وصف الشرك: "لأن من العلماء من أطلق عليهم اسم الإشرك لقوله: إن الله لا يغفر أن يشرك به".^(٦) قال إلكيا هراسى: "ما كان معنى الشرك موجوداً في مقالات هؤلاء الفرق من النصارى المشركين بعبادة الله تعالى عبادة المسيح عليه السلام. والمجوس أشرك من حيث جعلت الله تعالى ندا مغالباً، والصابئون هم عبدة الكواكب، فهم مشركون حقيقة، وقد انتظم لفظ".^(٧)

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. علي حسن ناصر، د. عبدالعزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
(٤) ٨٤ / ٤.

(٢) روح المعاني ٢٦٨ / ٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٣٣ / ١.

(٤) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ح ٢٨٥.

(٥) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد ح ٢٣٢.

(٦) البحر المحيط ٣٩٧ / ٥.

(٧) أحكام القرآن للكيا هراسى ١٨٧ / ٤.

القول الثاني: أن المراد بالشركين هنا هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب، روي عن جابر^(١) وبهذا فسر أبو حنيفة الآية^(٢) ورجحه الطحاوي وهو قول الجمهور^(٣). قال أبو حيان الأندلسي: "والجمهور على أن الشرك من اتخاذ مع الله إلهًا آخر، وعلى أن أهل الكتاب ليسوا بشركين".^(٤) واستدلوا بالقرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة الحج: ١٧] لأن الله فرق بين الشركين وأهل الكتاب.^(٥)

القول الثالث: أن المراد بالشركين هنا هم أهل الحرب، أما صاحب الجزية أو العبيد الكفار للمسلمين ونحوهم، فليسوا مرادين هنا . روي عن قتادة^(٦). قال السمرقندى: "لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد المدينة إذا قدموا وافدين من قومهم. وهذه الآية نزلت في شأن أهل الحرب: إنهم لا يدخلون المسجد الحرام بغير أمان، ولا يكون لهم ولاية البيت".^(٧) واستدلوا بالسنة النبوية: عن جابر^{رض} عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (لا يقرب المسجد مشركٌ إلا أن يكون عبداً أو أمّةً فيدخله حاجة).^(٨) وبهذا قال جابر بن عبد الله فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.^(٩)

(١) تفسير عبد الرزاق (١/٢٤٥).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٠٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٣٣٥).

(٣) مفاتيح الغيب (٦/٢١).

(٤) البحر المحيط (٥/٣٩٧).

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٣٢-١٣٥).

(٦) تفسير القرطبي (٨/١٠٥).

(٧) بحر العلوم (٢/٥١).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٠٠) وفيه أشعش بن سوار وهو ضعيف، انظر: تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للجصاص، لعبد المعين الشريف (٤٠٤). قال ابن كثير: "نفرد به أحمد مرفوعاً، والموقوف أصح إسناداً". تفسير ابن كثير (٤/١٣١)، المسند (٣/٣٩٢).

(٩) تفسير عبد الرزاق (١/٢٤٥).

الترجح:

لعل الأقرب والله أعلم، أن المشركين هنا يراد بها أهل الكتاب وعباد الأوّلاد، لأن المشركين في القرآن إما أن ترد مقرونه أو مقابلة بأهل الكتاب، فيكون المراد بهم عبادة الأوّلاد، أما إذا كان المذكورون المشركين دون أهل الكتاب، والقاعدة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى^(١)، فيكون المعنى: كل من عبد مع الله أحداً، من أهل الكتاب أو الأوّلاد أو غيرهم . قال ابن تيمية: "يدخل فيه جميع الكفار أهل الكتاب وغيرهم عند عامة العلماء لأنّه أفرده وجراه وإن كانوا إذا قرئوا بأهل الكتاب كانوا صنفين".^(٢)

(١) قواعد الترجح عند المفسرين (١٧٢).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/٨٤).

﴿الْمَسَأَةُ التِّاسِعُ عَشْرَةٌ: ﴿يَنَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِخَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

○ ما هو المراد بالمسجد الحرام، هل هو مسجد الكعبة، أو يعم كل حدود الحرم؟
قال أبو جعفر الطحاوي: "وما يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد وما
سواء ما قد روي عن عطاء بن أبي رباح، قوله: "المسجد الحرام" يريده الحرم كله".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: أن المراد بالمسجد الحرام - على ما يروى عن ابن عباس، ومجاهد،
وسعيد بن جبير^(٢)، ومقاتل^(٣)، وعطاء - جميع الحرم.^(٤) وهو اختيار المدنيين وعمر بن
عبد العزيز^(٥)، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد^(٦)، واختاره الواحدي^(٧)، والبغوي^(٨)،
والفارس الرازي^(٩)، والقرطبي^(١٠)، والسيوطى^(١١)، وعمر بن علي الحنبلي^(١٢)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١٣٦/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٧٦/٦).

(٣) بحر العلوم للسموقي (٥١/٢).

(٤) نيل المaram من تفسير آيات الأحكام (٣٢٧/١).

(٥) تفسير السمعاني (٣٠٠/٢).

(٦) زاد المسير (٢٤٨/٢).

(٧) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لابن جزي، تحقيق صفوان عدنان داودي. ط١. دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥هـ، ٢٠١٥. ج. (٤٥٩/١).

(٨) معالم التنزيل (٣٣٣/٢).

(٩) مفاتيح الغيب (١٦/٢٢).

(١٠) أحكام القرآن للقرطبي (٨/١٠٤).

(١١) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطى، تحقيق، سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت (ط)، ١٤٠٥هـ. (١٣٩/٢).

(١٢) اللباب في علوم الكتاب (١٠/٦٢).

والشوكياني^(١)، وعبدالقادر بن ملا آل غازي^(٢). واستدلوا بالسياق: لقوله تعالى:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ نَحْنُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِاجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكْمٌ كُبِيرٌ ﴾ [سورة التوبة: ٢٨] وذلك لأن موضع التجارات ليس هو عين المسجد؛ فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة، لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة، وإنما يخافون العيلة إذا منعوا من حضور الأسواق والمواسم.^(٣) واستدلوا بالنظائر القرآنية: قوله تعالى: ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَامِنَ الْمَسِاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِاجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِنُزِيرِهِ مِنْ أَيَّتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الإسراء: ١] مع أنهم أجمعوا على أنه إنما رفع الرسول من بيت أم هانئ^(٤). واستدلوا بأن دخول الحرم يؤدي إلى دخول المسجد: قال الثعلبي: "أراد بهذا منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام"^(٥). واستدلوا بالسنة النبوية: قال رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٦).

القول الثاني: وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد المسجد الحرام نفسه، فلا يمنع

(١) فتح القدير (٣٩٩ / ٢).

(٢) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس وآخرين، دار ابن كثير ودار القاضي دمشق (ط: ٤ / ٤٢٣ - ٤٢٤ هـ).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (١٠ / ٦٢).

(٤) اللباب (١٠ / ٦٢)، أم هانئ (٤٠٠٠ - ٤٠٠ هـ). فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم اختلف المؤرخون في اسمها: فاختة، أو عاتكة، أو فاطمة، والأشهر الأول. خلاصة تذهيب الكمال (٤٣٠).

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥ / ٢٧).

(٦) أخرجه البزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار (١٤ / ٢٢١)، عن أبي هريرة، وقال: "لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر".

المشركون من دخول سائر الحرم.^(١) وهو مذهب الشافعية أخذًا بظاهر اللفظ^(٢).

القول الثالث: أن المراد بالمنع من حضور المسجد الحرام، هو المنع من حضور مناسك الحج، فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) واختاره من المتأخرین ابن عاشور^(٤) قال: "جعل النهي عن صورة نهي المشركين عن ذلك مبالغة في نهي المؤمنين حين جعلوا مكلفين بانكفار المشركين عن الاقتراب من المسجد الحرام من باب قول العرب: «لَا أَرِينَكُ هاهنَا» فليس النهي للمشركين على ظاهره. والمقصود من النهي عن اقترابهم من المسجد الحرام النهي عن حضورهم الحج لأن مناسك الحج كلها تقدمها زيارة المسجد الحرام وتعقبها كذلك، ولذلك لما نزلت «براءة» أرسل النبي ﷺ بأن ينادي في الموسم أن لا يحج بعد العام مشركٌ وقرينة ذلك توقيت ابتداء النهي بما بعد عامهم الحاضر. فدل على أن النهي منظورٌ فيه إلى عملٍ يكمل مع اقتراب اكتمال العام وذلك هو الحج. ولو لا إرادة ذلك لما كان في توقيت النهي عن اقتراب المسجد بانتهاء العام حكمهُ ولكن النهي على الفور".^(٥) واستدلوا بالسياق فقالوا: قوله تعالى: بعد عامهم هذا فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه على الموسم. وبقوله: وإن خفتم عيله أي فقرا بسبب منعهم لأن المشركين كانوا يأتون في الموسم بالمتاجر فإنه إنما يكون عيلة وفقرا إذا

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (١/٣٢٨).

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/٤٤٨).

(٣) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) (١/٦٧٣)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٥٧).

(٤) التحرير والتنوير (١٠/١٦١).

(٥) التحرير والتنوير (١٠/١٦١).

منعوا من دخول الحرم كما لا يخفى.^(١) واستدلوا بالسنة النبوية: يدل عليه نداء علي رضي الله عنه يوم نادى ببراءة ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك.^(٢)

الترجح:

لعل أقرب الأقوال والله أعلم، قول من قال إن المسجد الحرام شامل لجميع الحرم، لأن المسجد الحرام يصح إطلاقه على الحرم جميعاً، لأن النبي أسرى به من بيت أم هانئ في الحرم، والله تعالى قال ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَامِنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَ حَوْلَهُ لِنُرِيهِ مِنْ أَيْمَنِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الإسراء: ١] فسمى الحرم مسجداً، وأيضاً في قوله ﴿وَلَا نُفَتِّلُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٩١] سمي الحرم مسجداً، فبان بذلك أن المسجد يصح إطلاقه على ذات المسجد وعلى الحرم، واخترت الحرم ولم أختار المسجد، لأن الله قال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُو الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكُذاً وَإِنْ خَفْثُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، ولا يخافون العيلة، إلا بعدم دخولهم الحرم وليس ذات المسجد، لأن محل تجاراتهم الحرم وليس ذات المسجد، وهو ترجح الطحاوي، والقاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/١٨٦)، روح المعاني (٥/٢٧٠).

(٢) روح المعاني (٥/٢٧٠)، رواه البخاري: أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة ح (٣٦٢).

المبحث الثاني:
ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصلاة:

﴿المسألة العشرون: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]﴾

○ ما السعي الذي أراده الله عز وجل في الآية، هل بالقلب، أو بالمضي إلى الصلاة، أو العمل؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "ومعنى السعي المأمور به فيها عندنا هو الإخلاص، وقد ذكر الله عز وجل السعي في غير هذا الموضوع، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [سورة الإسراء: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ مَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَمِّلَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ [سورة عبس: ٩-٨]، وقال عز وجل: ﴿شَمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى فَحَسَرَ فَنَادَى﴾ [سورة النازعات: ٢٣-٢٢]، وقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩] فلم يكن مراده عز وجل في شيءٍ من ذلك السعي المنهي عن إتيان الصلوات عليه من السرعة في المشي والعدو، بل كان على ما سوى ذلك من الإرادات بالقلوب، بالسعي المذكور في الآية التي تلونها هو هذا السعي، والله أعلم".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول:

يعني الذهاب والمشي إلى الصلاة. أي بالأقدام واحتاره مقاتل^(٢)، وابن جزي^(٣)، وأبو السعود، والألوسي^(٤). واستدلوا باللغة العربية: قال الفراء: "المضي والسعي

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١٥١-١٥٠ / ١).

(٢) التفسير الكبير (٣ / ٨).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٢ / ٣٧٤).

(٤) روح المعاني (١٤ / ٢٩٦).

والذهب في معنٍ واحدٍ، لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض يتغى من فضل الله، وليس هذا باشتداد^(١). قال الواحدي: "وعلى هذا معنى السعي والذهب في معنى واحد، لأنك تقول: فلان يسعى في الأرض يتغى الرزق وليس هذا باشتداد".^(٢) واستدلوا بالقراءة الأخرى: قراءة عمر بن الخطاب^(٣)، وابن مسعود^(٤) فامضوا^(٥) إلى ذكر الله. قال ابن عاشور: "والسعى: أصله الاشتداد في المشي. وأطلق هنا على المشي بحرصٍ وتوقي التأخر مجازاً".^(٦) واستدلوا بالسنة النبوية: قال الألوسي: "وجاء في الحديث مقابلة السعي بالمشي فقد أخرج السنة في كتبهم عن أبي سلمة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتواها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»".^(٧) وهذا يدل على أن الاشتداد في السعي غير مراد، وإنما المراد المشي المعتدل. واستدلوا بالسنة النبوية أيضاً: لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على

(١) معاني القرآن (٣/١٥٦).

(٢) البسيط للواحدي (٢١/٤٥٤).

(٣) تفسير الطبرى (٢٣/٣٨١).

(٤) تفسير الطبرى (٢٣/٣٨١).

(٥) وقال ابن شهاب: فامضوا إلى ذكر الله، سالكاً تلك السبيل، وهو كله تفسير منهم لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. اللباب في علوم الكتاب (١٩/٨٥)، وقال أبو حيان الأندلسى: "وينبغي أن يحمل على التفسير من حيث إنه لا يراد بالسعى هنا الإسراع في المشي، ففسروه بالمضى، ولا يكون قرآنًا لمخالفته سواد ما أجمع عليه المسلمون". البحر المحيط (١٠/١٧٥)، قلت: هذه قراءة منسوبة، والدليل: عن خرشة بن الحر الفزارى: أن عمر بن الخطاب رأى معه لوحًا مكتوبًا فيه: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ..} [الجمعة: ٩] فقال: من أقرأك أو من علمك؟ فقال: أبي بن كعبٍ فقال: إن أبيا كان أقرأنا للمنسوخ قرأها: فامضوا إلى ذكر الله. مسنن الفاروق (٢/٦١٤)، وقال ابن كثير: "إسناده صحيح".

(٦) التحرير والتنوير (٢٨/٢٢٥).

(٧) روح المعانى (١٤/٢٩٦).

النار»^(١).

واحتج أبو عبيدة^(٢) بقول الشاعر: [السريع]

أسعى على جدبني مالكٍ ... كل امرئٍ في شأنه ساع
فالسعي هاهنا بمعنى العمل والتصرف.

القول الثاني: المراد القصد والاهتمام، اختاره الزجاج^(٣)، وابن قتيبة^(٤)، وابن كثير^(٥)، والنسيابوري^(٦)، والسعدي^(٧). واستدلوا بأن السعي بمعنى الاشتداد منهى عنه: قال الحسن: "ما هو بالسعي على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع".^(٨) واستدلوا بالنظائر القرآنية: قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [سورة الإسراء: ١٩] وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَفَقٌ﴾ [سورة الليل: ٤]. قوله: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩].

القول الثالث: أنه العمل، وهو قول الجمهور^(٩) ومذهب مالك^(١٠).

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٨٦٥).

(٢) لم أجده في مجاز القرآن، وعزاه إليه أبو حفص سراج الدين ابن عادل الحنبلي. الباب في علوم الكتاب (١٩/٨٥)، وهو لقيس الأسلت. انظر إعراب القرآن وبيانه (٩/٣٠٦)، ولم أجده عند غيره.

(٣) معاني القرآن" للزجاج (٥/١٧١).

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة (١/٣٩٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٨/١٢٠).

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٣٠١).

(٧) تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٦٣).

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (رقم ١٨٨٩٨).

(٩) الباب في علوم الكتاب (١٩/٨٥).

(١٠) البسيط للواحدي (٢١/٤٥٥).

والشافعي^(١)، و اختيار الطبرى^(٢)، و ابن عطية. واستدلوا بالنظائر القرآنية: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [سورة الإسراء: ١٩]، قوله: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَّائِقٌ ﴾ [سورة الليل: ٤]، قوله: ﴿ وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [سورة النجم: ٣٩]. والمعنى: فاعملوا على المضي إلى ذكر الله واشتغلوا بأسبابه من الغسل والطهر والتوجه إليه.^(٣)

القول الرابع: أنه الجري والاشتداد— خاصة عند سماع المؤذن— روى عن عبد الله بن الصامت^(٤)، وكأنه رجع عنه، لإنكار أبي ذر^(٥). قال ابن العربي: "ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الجري والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون".^(٦)

عن عبد الله بن الصامت قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر رضي الله عنه، فبينا أنا أمشي إذ سمعت النداء فرفعت في المشى لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَّا أَنْتَ مُؤْمِنٌ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنِي ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة: ٩] فجذبني جذبةً كدت أن ألاقيه فقال: أولسنا في سعيٍ .^(٧)

القول الخامس: هو المشي بإسراع دون العدو اختاره البيضاوي.^(٨)

(١) البسيط للواحدى (٢١/٤٥٥). تفسير السمعاني (٥/٤٣٤).

(٢) تفسير الطبرى (٢٣/٣٨١).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (١٩/٨٥).

(٤) عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفارى. ويكنى أبا النضر. وكان ثقة وله أحاديث. الطبقات الكبرى (٧/١٥٩).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٧/٣٦٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين، ط: حيدر آباد الهند، دائرة المعارف العثمانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (٣/٢٢٧).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/٢١٢).

الترجح:

قد جمع قتادة بين القول الأول والثاني والثالث فقال: "السعى أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المشي إليها"^(١). قال ابن الأعرابي^(٢): سعى إذا مشى، وسعى إذا غدا، وسعى إذا عمل، وسعى إذا قصد. قال: وقول الله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩] أي أقصدوا.^(٣) قال الشعالي: "السعى في الآية لا يراد به الإسراع في المشي، وإنما هو بمعنى قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِلَانْسِنَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩]" فالسعى هو بالنية والإرادة والعمل من وضوء، وغسل، ومشي، ولبس ثوب كل ذلك سعي^(٤). ونحوه قال ابن عطية^(٥) قال الزمخشري: "والسعى: التصرف في كل عمل".^(٦) قلت: جميع هذه الأقوال متقاربة: فمن سعى فإنه سيقصد إلى الصلاة، وكذلك سيعمل ما يلازمها من وضوء أو اغتسال أو مشي. والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يتمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(٧) وأما من قال أنه العدو أو الإسراع في المشي بعيد لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتواها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٨) والقاعدة: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ^(٩).

(١) أخرجه عبد بن حميد، والبيهقي في شعب الإيمان. "الدر" ٦ / ٢١٩.

(٢) ابن الأعرابي (١٥٠ - ٢٣١ هـ = ٨٤٥ - ٧٦٧ م) محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله: راوية، ناسب، عالمة باللغة. وفيات الأعيان (١ / ٤٩٢) وتاريخ بغداد (٥ / ٢٨٢).

(٣) انظر: "تهدیب اللغة" ٣ / ٩١ (سعى).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٥ / ٤٣٠.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥ / ٣٠٩.

(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤ / ٥٣٥.

(٧) مختصر في قواعد التفسير ٢٩.

(٨) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة والنهي عن إتيانها سعيا ح ٦٠٢.

(٩) قواعد الترجح عند المفسرين ٢٨٨.

﴿الْمَسَأَلَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْعَشْرُونُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

○ ما النداء المراد في الآية الذي علقت عليه الأحكام؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "فكان النداء المذكور في هذه الآية من المحكم الموقوف على المراد به وإنه الأذان."^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: ذلك هو النداء، ينادي بالدعاء إلى صلاة الجمعة عند قعود الإمام على المنبر للخطبة. وروي عن مجاهد، والزهري^(٢)، وابن زيد^(٣)، واختاره الطبرى^(٤)، والسمرقندى^(٥)، والزمخشري^(٦)، والشعابى^(٧)، وابن الجوزى^(٨)، وأبو حيان^(٩)، وابن كثير^(١٠)، والشوكانى^(١١)، وابن عاشور^(١٢)، وقد حكى إلكيا هراسى^(١٤)

(١) أحكام القرآن للطحاوى (١٣٩/١).

(٢) أحكام القرآن للطحاوى (١٥٢/١).

(٣) تفسير الطبرى (٣٨٣/٢٣).

(٤) تفسير الطبرى (٣٨٠/٢٣).

(٥) بحر العلوم (٤٤٨/٣).

(٦) الكشاف (٥٣٢/٤).

(٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣٠٨/٩).

(٨) زاد المسير في علم التفسير (٤/٢٨٢).

(٩) البحر المحيط (٨/١١٩).

(١٠) تفسير ابن كثير (٨/١٢٢).

(١١) الجوهر الحسان في تفسير القرآن (٥/٤٢٩).

(١٢) فتح القدير (٥/٢٧٠).

(١٣) التحرير والتنوير (٢٨/٢١٩).

(١٤) أحكام القرآن للكيا هراسى (٤/٤١٥).

والجصاص^(١) الاتفاق على أن النداء الأذان، وفيه نظر لثبوت الخلاف. قلت: وهو قول الجماهير بلا شك، وإن لم يصح فيه الاتفاق.

القول الثاني: أنه الوقت، وهو الزوال، ولو تأخر النداء . روي عن مسروق^(٢)، ومسلم بن يسار^(٣)، والضحاك^(٤)، واختاره الحازن^(٥).

الرجح:

القول بأنه الأذان هو الراجح، لأن الشارع يسمى الأذان نداءً: «إن ابن أم مكتوم^(٦) يؤذن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلالٍ»، والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجع له على ما خالفه^(٧). وكذلك في اللغة العربية: النداء، بالضم والكسر: الصوت^(٨). والأذان فيه الصوت دون الزوال، والقاعدة: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.^(٩)

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٣٦).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن. (٦٣ - ٠٠٠ هـ)
الإصابة: (ت ٨٤٠٨) الإكليل (١٠/٧٧).

(٣) مسلم بن يسار الأموي بالولاء، أبو عبد الله: فقيه، ناسك من رجال الحديث. (١٠٨ - ٠٠٠ هـ) تهذيب
التهذيب (٢/٢٩٠) وحيلة الأولياء (٢/١٤٠).

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٥١).

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/٢٩٠).

(٦) عمرو ابن أم مكتوم الضرير [المتوفى: ١٥ هـ] كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلفه على المدينة في
غير غزوة، قيل: كان اللواء معه يوم القادسية، واستشهد يومئذ. تاريخ الإسلام (٢/٩٠).

(٧) قواعد الترجح عند المفسرين (٦٢٠).

(٨) القاموس المحيط (١/١٣٨٣).

(٩) قواعد الترجح عند المفسرين (٣٦٩).

﴿المسألة الثانية والعشرون: ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥].

○ ما السبب الذي لأجله نزلت "فأينما توّلوا"؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "روي في سبب نزول هذه الآية: عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، يقول: "كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم تلا ابن عمر: ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]" وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية. ^(١) وقد تواترت الآثار في هذه الآية عن رسول الله ﷺ بالصلة على راحلته في أسفاره تطوعاً حيث توجهت به ... فثبتت من فعل النبي ﷺ، ومن حديث ابن عمر أن نزول هذه الآية التي تلونا في صلاة المسافر على الراحلة". ^(٢).

دراسة الترجيح:

القول الأول: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة . روی عن النخعي ^(٣)، واختاره ابن جزي ^(٤). واستدلوا بالسنة النبوية: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ في سفرٍ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجلٍ مما على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]. ^(٥) قال السعدي: "فَإِنَّمَا

(١) رواه الترمذى: كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ح (٣٥٢).

(٢) أحكام القرآن للطحاوى (١٦١-١٦٣).

(٣) تفسير الطبرى (٢/٥٣٢).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٩٤/١).

(٥) رواه الترمذى: كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ح

(٣٤٥) قال ابن كثير عن أسانيد هذا الحديث: "وهذه الأسانيد فيها ضعفٌ، ولعله يشد بعضها بعضاً". تفسير ابن كثير (١/٣٩٤). وضعفه في المحرر في أسباب نزول القرآن (من خلال الكتب التسعة)، د. خالد سليمان

تَوَلُوا ﴿١﴾ وجوهكم من الجهات، إذا كان توليكم إياها بأمره، إما أن يأمركم باستقبال الكعبة بعد أن كنتم مأمورين باستقبال بيت المقدس، أو تؤمرون بالصلاحة في السفر على الراحلة ونحوها، فإن القبلة حينها توجه العبد أو تشتبه القبلة، فيتحرى الصلاة إليها، ثم يتبيّن له الخطأ، أو يكون معذوراً بصلب أو مرض ونحو ذلك، فهذه الأمور، إما أن يكون العبد فيها معذوراً أو مأموراً.^(١)

قال بعض الباحثين: "فأما حديث عامر بن ربيعة الذي تضمن التصرّح بالسببية فقد تبيّن أنه ضعيف لا يحتاج به".^(٢)

القول الثاني: نزلت في المسافر يتغفل حينها توجهت به راحلته. ورجحه الطحاوي وإلكيا هراسي^(٣).

واستدلوا بالسنة النبوية: عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت "فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ".

واعتراض بعض الباحثين فقال: "أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقوله في الحديث: وفيه نزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] فلا يخلو من احتمالين: الأول: أن يريد أن الآية نزلت على سبب فأين ذلك السبب أو الحدث أو الواقعة؟ فلم يذكر المفسرون شيئاً من هذا، وهذا خلاف المعهود في أسباب النزول، كما أني لا أظن أن هذا مراده. الثاني: أن يريد الاستدلال بالآية على جواز التنفل في السفر على الراحلة، ويكون قوله: وفيه نزلت، أي دلت الآية على ذلك الحكم فهو استدلال

= المزینی، دار ابن الجوزی، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ. (١/٢٠٩).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٦٣).

(٢) انظر المحرر في أسباب النزول (١/٢١١).

(٣) أحكام القرآن للكيا هراسي (١/١٣).

صحيح عند من يوافقه، (أعني استدلاله بالآية)".^(١)

القول الثالث: نزلت في النجاشي^(٢)، وذلك أنه لما مات دعا النبي ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه، قالوا: كيف نصلِّي على رجلٍ مات؟ وهو يصلِّي لغير قبْلَنَا؟ وكان النجاشي يصلِّي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرُفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية. روي عن قتادة^(٣)، قال النيسابوري: "فكان في هذا عذر للنجاشي وأصحابه الذين ماتوا على استقبال المشرق كقوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].^(٤) واستدلوا بالحديث الذي رفعه قتادة.^(٥) قال ابن كثير: "وهذا غريب والله أعلم".^(٦)

القول الرابع: أنها نزلت في نسخ القبلة أي: الكعبة؛ فإنها لما حولت إلى الكعبة غير اليهود المسلمين، وقالوا: ليست لهم قبلة معلومة، فتارة يستقبلون هكذا، وتارة هكذا، فنزلت الآية رداً لقوفهم. روي عن ابن عباس والسدِّي وابن زيد^(٧).

القول الخامس: أنه نزلت في ابتداء الإسلام، حين لم تكن القبلة معلومة، وجازت الصلاة إلى أي جهة شاءوا. فعلى هذا تكون الآية منسوبة بآية القبلة، روي عن قتادة^(٨) قال السمعاني: "وهذا قول غريب".^(٩) واستدلوا بما روى عن ابن عباس: قال: أول ما

(١) انظر: المحرر في أسباب التزول (٢١١/١).

(٢) أصحمة النجاشي أسلم في عهد النبي ﷺ، ومات قبل فتح مكة، وصلَّى عليه النبي ﷺ، عليه أربعًا. معرفة الصحابة (١/٢٠٠).

(٣) تفسير الطبرى (٢/٥٣٢).

(٤) تفسير النيسابوري (١/٣٧٥).

(٥) تفسير الطبرى (٢/٥٣٢).

(٦) تفسير ابن كثير (١/٣٩٤).

(٧) تفسير الطبرى (٢/٥٢٨).

(٨) تفسير الطبرى (٢/٥٢٩).

(٩) تفسير السمعاني (١/١٢٩).

نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلُّوا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فاستقبل رسول الله ﷺ فصل نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها، فقال: ﴿وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا أَنَّ اللَّهَ يَغْنِي عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١). قال النيسابوري: "إن المشرق والمغرب وجميع الأطراف مملوكة له سبحانه وملوقة له، فأينما أمركم باستقباله فهو القبلة لأن القبلة ليست قبلة لذاتها بل يجعل الله تعالى، فكانت الآية مقدمة لما أراد من نسخ القبلة".^(٢)

القول السادس: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم لي فهناك وجهي أستجيب لكم دعاءكم . روی عن مجاهد^(٣) .

القول السابع: نزلت حين صد النبي ﷺ عن البيت عام الحديبية فاغتنم المسلمون لذلك.

القول الثامن: عن ابن عباسٍ قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة: قل الله المشرق والمغرب فأينما تولوا فشم وجه الله فاستقبل رسول الله - ﷺ - فصل نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق. ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، فنسخها وقال: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .^(٤) وروي عن أبي العالية، والحسن وعطاء الخراصي، وعكرمة وقتادة،

(١) البهقي في سننه الكبرى (ج / ٢ ص ١٢) حديث رقم: (٢٠٧٩) قال ابن رجب: فيه عطاء الخراصي، لم يلق ابن عباس. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٦) من طريق حجاج بن محمد به، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٢٦٧) من طريق ابن جريج عن عطاء به وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج جاه بهذا السياق".

(٢) تفسير النيسابوري (١/٣٧٥).

(٣) تفسير الطبرى (٢/٥٣٤).

(٤) آخر جه الحاكم في مستدركه (٢/٢٩٤) حديث رقم: (٣٠٦٠).

والسدي، وزيد بن أسلم^(١) نحو ذلك.^(٢)

الرجح:

ذهب أهل العلم -رحمهم الله- مذهبين في سبب التزول لهذه الآية:

المذهب الأول: أنها على العموم، وأن تلك المعاني محتملة في الآية ولا مرجح بينها.

ذهب إليه النخعي والطبرى والشوكانى. قال الطبرى: "فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوبة، أم لا هي ناسخة ولا منسوبة؟ فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت

مجيء العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهٌ لِلَّهِ إِنَّهُ أَكْبَرُ وَاسْعٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، محتمل: أينما تولوا - في حال

سيركم في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم، فثم وجه الله ومحتمل: فأينما تولوا - من أرض الله فتكونوا بها - فثم قبلة الله

التي توجهون وجوهكم إليها، لأن الكعبة ممكن لكم التوجّه إليها منها. ومحتمل: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فهنا لك وجهي أستجيب لكم دعاءكم فإذاً كان قوله عز

وجل: (فأينما تولوا فثم وجه الله)، محتملاً ما ذكرنا من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوبة إلا بحجّة يحب التسليم لها. وإذا كانت محتملة ما وصفنا: بأن تكون

جاءت بعموم، ومعناها: في حال دون حال - إن كان يعني بها التوجّه في الصلاة، وفي كل حال إن كان يعني بها الدعاء، وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا.^(٣) وقال النخعي: الآية

عامة، أينما تولوا في متصرفاتكم ومساعيكم.^(٤) قال الشوكانى -متحدثاً عن تخصيص

(١) زيد بن أسلم (٠٠٠ - ١٣٦ هـ). زيد بن أسلم العدوى العمري، مولاهم، أبوأسامة أو أبو عبد الله: فقيه مفسر، من أهل المدينة. تذكرة الحفاظ (١ / ١٢٤) وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٩٥).

(٢) تفسير بن أبي حاتم (١ / ٢١٢).

(٣) تفسير الطبرى (٢ / ٥٣٤).

(٤) البحر المحيط (١ / ٥٧٦).

المعنى على سبب النزول-:" وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه. وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس ".^(١)

المذهب الثاني: أن المراد به أن اتجاه القلب والذكر يكون لله عز وجل في جهة تيسر فيها وإن تعسر في غيرها، قال أبو حيان: " وهذه أقوال كثيرة في سبب نزول هذه الآية، وظاهرها التعارض، ولا ينبغي أن يقبل منها إلا ما صح، والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو: أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله والسعى في تحريبيها، نبه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات، ولا من ذكر الله، إذ المشرق والمغرب لله تعالى، فأي جهة أديتم فيها العبادة، فهي لله يثبت على ذلك، ولا يختص مكان التأدية بالمسجد".^(٢) قال ابن عاشور: " لما جاء بوعيدهم ووعد المؤمنين عطف على ذلك تسلية المؤمنين على خروجهم من مكة، ونكاية المشركين بفسخ ابتهاجهم بخروج المؤمنين منها وانفرادهم هم بمزية جوار الكعبة فيبين أن الأرض كلها لله تعالى وأنها ما تفاضلت جهاتها إلا بكونها مظنة للتقرب إليه تعالى، وتذكر نعمه وأياته العظيمة، فإذا كانت وجهة الإنسان نحو مرضاته الله تعالى فainها تولي فقد صادف رضى الله تعالى، وإذا كانت وجهته الكفر والغرور والظلم فما يعني عنه العياذ بالأماكن المقدسة. بل هو فيها دخيل لا يلبت أن يقلع منها ".^(٣)

قال بعض المعاصرین: " وهذا القول هو الصحيح، وهو أن الآية لا تتحدث عن استقبال القبلة بقدر حديتها عن توجه قلب العبد إلى ربه ومولاه، وأن الأماكن ظروف فقط لذلك التوجه، فإذا حيل بين العبد وبين ذلك التوجه في مكان فإن الأمر كما قال - عز وجل - : ﴿ قُلْ يَعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعِفُرُ

(١) فتح القدير(١/١٥٣).

(٢) البحر المحيط(١/٥٧٦).

(٣) التحرير والتنوير(١/٦٨٢).

﴿الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣].^(١)

الراجح والله أعلم، أن الآية ليس لها سبب نزول معين لأن سبب النزول لا يثبت إلا بدليل ولا دليل هنا، وأن الآية تحتمل المعانى التي في هذين المذهبين، فالعبد يتوجه لله بقلبه في أي مكان من البسيطة، وكذلك في حال لم يستطع استقبال القبلة فيتوجه لما استطاعه، وكذلك من صد عن المساجد فيؤدي الصلاة في أي بقعة في المشرق أو المغرب ولا نسخ في هذه الآية لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، والقاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا إذا صحت التصریح بنسخها.^(٢)

(١) قائل هذا القول الباحث: خالد بن سليمان المزياني، المحرر في أسباب النزول (٢٠٩ / ١).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٧١).

﴿المسألة الثالثة والعشرون: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

○ ما هو المراد بمقام إبراهيم الذي أمر الله -عز وجل- باتخاذه مصلى؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "عن مجاهدٍ في قول الله عز وجل: "﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال: "عرفة وجمع" وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا هو المقام الذي يصلى إليه الأئمة اليوم واحتجو في ذلك بما روي عن أنسٍ، أن عمر، قال: "يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾" [سورة البقرة: ١٢٥]"^(١) فعلمنا بذلك أن المقام الذي أراده عمر هو غير عرفة وجمع^(٢)

دراسة الترجيح:

القول الأول: هو الحج كله. روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء.^(٣)

القول الثاني: عرفة والمذلفة والجمار. روي عن عطاء ومجاهد وابن عباس
والشعبي.^(٤)

القول الثالث: الحرم روي عن مجاهد.^(٥)

القول الرابع: الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه، وضعف عن رفع الحجارة.

روي عن ابن عباس^(٦)، ورجحه الطحاوي، والطبرى^(٧)، والزمخشري^(٨)، وابن الجوزي^(٩)،

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧) حديث رقم: (٣٩٣).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١٧٧-١٧٨/١).

(٣) تفسير الطبرى (٢/٣٣).

(٤) تفسير الطبرى (٢/٣٤).

(٥) تفسير الطبرى (٢/٣٤).

(٦) تفسير الطبرى (٢/٣٥).

(٧) تفسير الطبرى (٢/٣٦).

(٨) الكشاف (١/١٨٥).

(٩) زاد المسير (١/١٠٩).

والبيضاوي^(١)، والألوسي^(٢)، والعز بن عبد السلام^(٣)، وابن جزي^(٤)، والسعاني^(٥)، وعلي بن عادل الحنبلي^(٦)، وعليه الجماهير^(٧). واستدلوا بالسنة النبوية: عن عمر: أن النبي ﷺ مر بالمقام، ومعه عمر^{رض} فقال: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فلم تغرب الشمس من فوقهم حتى نزلت الآية، وقال تعالى: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، ولم يثبت قيامه على غيره، فحمل هذا اللفظ، أعني: مقام إبراهيم عليه السلام على الحجر يكون أولى.^(٨) قال الشوكاني: "الأحاديث الصحيحة تدل على: أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار، أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه، كما في البخاري من حديث ابن عباس، وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة".^(٩) واستدلوا بأنه أقرب المعاني إلى الصلاة المأمور بها عنده: قال ابن عادل الحنبلي: "وليس للصلاة تعلق بالحرم، ولا بسائر المواقع إلا بهذا الموضع، فيكون مقام إبراهيم هو هذا".^(١٠) واستدلوا بعرف أهل مكة: فلو سأله أهل مكة عن مقام

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(١٠٥/١).

(٢) روح المعاني(١/٣٧٧).

(٣) تفسير القرآن (اختصار النكت للماوردي)، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م. (٤) ابن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. طبقات السبكى (٥/٨٠ - ١٠٧).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل(١/٩٧).

(٦) تفسير القرآن(١/١٣٧).

(٧) روح المعاني(١/٣٧٧)، اللباب في علوم الكتاب(٢/٤٦٣)، البحر المحيط(١/٦١٠)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(١/٦٥).

(٨) اللباب في علوم الكتاب(٢/٤٦٣)، مفاتيح الغيب(٤/٤٤).

(٩) فتح القدير(١/١٦٤).

(١٠) اللباب في علوم الكتاب(٢/٤٦٣)، مفاتيح الغيب(٤/٤٤).

إبراهيم لم يجده أحد، ولم يفهم منه إلا هذا الموضع .^(١) واستدلوا بأن الحجر أصل الصق الأماكن لإبراهيم: قال أبو حيأن: "ولأن الحجر صار تحت قدميه في رطوبة الطين حين غاصت فيه رجلان، وفي ذلك معجزة له، فكان اختصاصه به أقوى من اختصاص غيره. فكان إطلاق هذا الاسم عليه أولى .^(٢) واستدلوا بظاهر لفظ المقام: لأن المقام هو موضع القيام، وثبت قيامه على الحجر ولم يثبت على غيره".^(٣)

القول الخامس: هو موضع الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه السلام رجله عليه، وهو راكب فغسلت أحد شقي رأسه، ثم رفعته من تحته، وقد غاصت رجله في الحجر، فوضعته تحت الرجل الآخر، فغاصت رجله أيضاً فيه، فجعله الله تعالى من معجزاته . روی عن الحسن والربيع بن أنس وقناة^(٤).

الترجح:

الراجح قول من قال: إنه الحجر الذي وقف عليه إبراهيم لبناء الكعبة، لأنه الذي ثبت فيه الأحاديث، والعرف ينطلق إليه، وأنه أقرب المعاني لإقامة الصلاة عنده، وأن لفظ المقام يقتضي قياماً، والذي ثبت القيام عنده، هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء الكعبة، وأنه ظاهر اللفظ، والقاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل، وأيضاً: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله، وأيضاً: إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.^(٥)

(١) اللباب في علوم الكتاب(٢/٤٦٣)، مفاتيح الغيب(٤/٤٤).

(٢) البحر المحيط(١/٦١٠). مفاتيح الغيب(٤/٤٤).

(٣) البحر المحيط(١/٦١٠). مفاتيح الغيب(٤/٤٤).

(٤) اللباب في علوم الكتاب(٢/٤٦٣).

(٥) قواعد الترجح عند المفسرين(١٩١، ١٧٢، ١٣٧).

﴿المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة]:

. ١٢٥

○ ما هي القراءة المختارة في "اتخذوا"؟

قال الطحاوي: "وفيه^(١) ما يدل على أن الاختيار في القراءة ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ كما قرأه الأعمش^(٢)، وعبد الله بن كثير^(٣)، وعاصم^(٤)، وأبو عمرو^(٥)، وحمزة^(٦) لا كما قرأه نافع^(٧) "اتخذوا".^(٨)

دراسة الترجيح:

قرأ نافع وابن عامر "اتخذوا" بفتح الخاء على الخبر. وقرأ الباقيون بكسرها على

(١) وأشار إلى حديث: عن أنسٍ، أن عمر، قال: "يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام فأنزل الله عز وجل: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلٍ}"

(٢) المبهج في القراءات الشان وقراءة الأعمش وابن حميسن واختيار خلف واليزيدي ، المبهج في القراءات الشان وقراءة الأعمش وابن حميسن واختيار خلف واليزيدي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعروف بسبط الخطاط البغدادي الحنبلي، المحقق: عبد العزيز بن ناصر السبر (٣٨٥).

(٣) ابن كثير ٤٥ - ١٢٠ هـ) عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد: أحد القراء السبعة. وفيات الأعيان (٢٥٠ / ١).

(٤) عاصم القارئ (٠٠٠ - ١٢٧ هـ) عاصم بن أبي النجود بهلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر: أحد القراء السبعة. العبر للذهبي (١٦٧ / ١).

(٥) أبو عمرو ابن العلاء (٧٠ - ١٥٤ هـ = ٧٧١ - ٦٩٠ م) زبان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء: من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. نزهة الأباء (٣١) وطبقات النحوين للزبيدي (- خ).

(٦) حمزة القارئ (٨٠ - ١٥٦ هـ = ٧٧٣ م) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التميمي، الزيتاني: أحد القراء السبعة. تهذيب التهذيب (٣ / ٢٧).

(٧) نافع القارئ (٠٠٠ - ١٦٩ هـ = ٧٨٥ - ٠٠٠ م) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني أحد القراء السبعة المشهورين. غاية النهاية (٢ / ٣٣٠).

(٨) أحکام القرآن للطحاوي (١ / ١٧٨).

الأمر.^(١)

واختلف أهل العلم في الترجيح بين القراءات:

القول الأول: رجح الطحاوي قراءة الكسر على الأمر، واستدل بحديث أنسٍ، أن عمر، قال: "يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْهِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾" [سورة البقرة: ١٢٥]^(٢)، ووجه استدلاله: أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلوات الله عليه: لو صلينا خلف المقام، فنزل القرآن موافقاً لعمر يأمر بما قاله، إذ لا مناسبة بين قراءة الخبر بالفتح وبين سبب النزول الوارد عن أنس، بعكس قراءة الكسر على الأمر. وهو اختيار الطبرى^(٣).

القول الثاني: قال أبو حيان: "ولا وجه لترجح إحدى القراءتين على الأخرى، لأن كلاً منها متواتر، فهما في الصحة على حد سواء".^(٤) وقال ابن عطية: "وهذا الترجح الذي يذكره المفسرون وال نحويون بين القراءتين لا ينبغي؛ لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن ترجيح قراءة على قراءة".^(٥) والقاعدة: إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردتها أو رد معناها.

والله أعلم.

(١) النشر (٢/٢٢٢).

(٢) تفسير الطبرى (٢/٣٢).

(٣) البحر المحيط (١/٣٢١).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٥٨٨).

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين (٨٩).

﴿الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّلُهَا أَلَّذِينَ أَمْنُوا صَلَوَاعَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

○ ما الصلاة على النبي ﷺ - المأمور بها في الآية -؟

قال الطحاوي: "فلم يبين لنا عز وجل كيفية تلك الصلاة في كتابه، وبينها لنا على لسان رسوله ﷺ: عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ" (١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: تعظيم النبي ﷺ . اختاره الألوسي^(٢)، وابن سعدي^(٣) . واستدلوا بالسياق: قال الألوسي: "و ظاهر سوق الآية أنه لإيجاب اقتدائنا به تعالى فيناسب اتحاد المعنى مع اتحاد اللفظ".^(٤) واستدلوا بقراءة ابن مسعود والحسن: قراءة ابن مسعود "صلوا عليه كما صلى عليه"، وكذا قراءة الحسن: "فصلوا عليه" أظهر فيما ذكر، فيبعد تفسير صلوا عليه بقولوا: اللهم صل على النبي أو نحوه، لأن الله لا يصلي عليه بالدعاة^(٥).

القول الثاني: الدعاء له، روي عن ابن عباس^(٦) ، اختاره الطبرى^(٧) ، والشلبي^(٨) ،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١٧٩/١).

(٢) روح المعانى (١١/٢٥٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٦٧١).

(٤) روح المعانى (١١/٢٥٣).

(٥) روح المعانى (١١/٢٥٣)، وانظر معجم القراءات للخطيب (٧/٣١٣).

(٦) البسيط للواحدى (١٨/٢٩٨).

(٧) تفسير الطبرى (٢٠/٣٢٠).

(٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٨/٦١).

والزمخري^(١)، والسمعاني^(٢)، والخازن^(٣)، وأبو حيان^(٤). واستدلوا باللغة العربية: لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء.^(٥)

وقد جمع الشاعبي^(٦)، وابن عطية^(٧) بين القولين فقالوا هو الدعاء والتعظيم.

القول الثالث: أنه الوارد عن النبي ﷺ، اختاره الطحاوي، والواحدي^(٨)، والماوردي^(٩)، ابن الجوزي^(١٠)، والسمرقي^(١١)، والنسيابوري^(١٢)، والفخر الرازى^(١٣)، والنسفى^(١٤)، ومكي بن أبي طالب^(١٥)، وأبو بكر الجزائري^(١٦). واستدلوا بالسنة النبوية:

(١) الكشاف(٣/٥٥٧).

(٢) تفسير السمعاني(٤/٣٠٤).

(٣) لباب التأويل في معانٍ التنزيل

(٤) البحر المحيط(٨/٤٨٦).

(٥) مفاتيح الغيب(٢٥/١٨١).

(٦) الجوادر الحسان في تفسير القرآن(٤/٣٥٧).

(٧) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز(٤/٣٩٨).

(٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق، صفوان بن عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٢٧)، (١/٨٧٣).

(٩) النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت)، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. (٤/٤٢١)، الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. تواریخ آل سلجوقد (٢٤) ومفتاح السقادة (٢/١٩٠).

(١٠) زاد المسير(٣/٤٨٢).

(١١) بحر العلوم(٣/٧٢).

(١٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(٥/٤٧٤).

(١٣) مفاتيح الغيب(٢٥/١٨٢).

(١٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل(٣/٤٤).

(١٥) المهدية إلى بلوغ النهاية(٩/٥٨٦٧).

(١٦) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر:

بالأحاديث التي فيها السؤال عن الصلاة عليه. واعتراضوا عليه فقالوا: الظاهر من السؤال أنه سؤال عن الصفة، وليس من باب التفسير فيكون المعنى مخصوصاً عليه - لو كان تفسيراً - .^(١)

القول الرابع: الانقياد لأوامره.^(٢)

القول الخامس: الاستغفار له واختاره ابن أبي زمانين.^(٣)

الترجح:

قال علماء اللغة: "الصلاحة: الدعاء، والرحمة، وحسن الثناء".^(٤) فالمعنى اللغوي للصلاة واسع، ولذلك، فإن ما يصح أن يكون صلاة على النبي ﷺ فهو داخل في معنى الصلاة المأمور بها في الآية، فالدعاء والترحم وحسن الثناء عليه وتعظيمه كله من الصلاة. قال ابن عباس: "ادعوا له بالرحمة"^(٥)، وقال ابن عاشور: "وصلاة الملائكة والناس: استغفار ودعا بالرحمات"^(٦)، ولذلك اختلفت الصيغ الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة عليه، وأيضاً فإن الصيغ الواردة عن النبي ﷺ متضمنة لهذه المعاني^(٧). والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يتمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.

= مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م (٤/٢٩٠)، هو أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الوعاظ والمفسر بالمسجد النبوى، له تأليف نافعة، توفي عام ١٤٣٧ هـ. الموقع الرسمي للشيخ.

(١) روح المعاني (١١/٢٥٤).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/٢٣٨). ذكره من دون عزو.

(٣) تفسير القرآن العزيز (٣/٤٠٩).

(٤) القاموس المحيط (١/١٣٠٤).

(٥) البسيط للواحدى (١٨/٢٩٨).

(٦) التحرير والتنوير (٢٢/٩٨).

(٧) انظر تفسير ابن كثير (٦/٤٥٨).

﴿المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢].

○ ما المراد بالصلاحة وبالنحر؟

قال الطحاوي: "ذهب غير واحدٍ من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاحة في هذا: صلاة يوم النحر، وأن المراد في هذا ما ينحر يوم النحر من الضحايا والهدايا التي يتقرب بها إلى الله عز وجل. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاحة في هذا: الصلوات، وإلى أن المراد بالنحر فيه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكأن قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] لا يخلو إما أن يكون معناه على واحدٍ من هذه المعاني إما فريضةً، وإما على الندب والحضر على الخير، وإما على الإباحة، وكل واحدٍ من هذه المعاني لا يسمى سنةً، ولا اختلاف علمناه بين أهل العلم في أن صلاة يوم النحر سنةٌ، والنحر فيها أيضاً سنةً على لسان رسوله ﷺ^(١). وإذا كانت صلاة العيد سنةً دل ذلك على أنها لم يؤمر بها في الكتاب، وأن المراد بالأية التي تلونا غير هذا إذ كان ما يؤمر به في الكتاب لا يقال له سنةً، ولما يكتن في هذه الآية التي تلونا غير هذين التأويلين اللذين ذكرنا علمناه فانتهى أحدهما وثبت الآخر"^(٢).

(١) يشير إلى حديث البراء بن عازب: عن البراء بن عازب، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فبدأ، فصل ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: "أول نسكتنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء". آخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤ / ٣٠٣) حديث رقم: ١٨٧١٥.

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١٨٥) بتصريف. وترجمة الطحاوي: أن المراد بقوله "فصل لربك وانحر"، هو الأمر بأداء الصلاة ووضع اليدين إحداهما على الأخرى.

دراسة الترجيح:

القول الأول: قول الطحاوي أنه الأمر بأداء الصلاة ووضع اليمنى على اليسرى وع ضد قوله بتأثر علي بن أبي طالب^(١). وروي عن أبي جعفر الباقر^(٢) أنه برفع يديه أول ما يكبر في الافتتاح^(٣). واستدلوا بالسنة النبوية: عن علي عليه السلام أنه قال: لما نزلت هذه السورة على النبي صلوات الله عليه وسلام إننا أعطيناك إلخ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام: «ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربِّي»؟ فقال: إنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة.^(٤)

القول الثاني: روى عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء: الصلاة ونحر البدن.^(٥) اختاره السمعاني^(٦)، والسمرقندي^(٧)، والبيضاوي^(٨)، وابن عطية^(٩).

(١) عن علي رضي الله عنه في قوله: {فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ} ﴿٦﴾ قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة. تفسير الطبرى (٢٤/٦٥٢)، قال ابن كثير: "يروى هذا عن علي، ولا يصح". تفسير ابن كثير (٨/٥٠٣).

(٢) الباقر (٥٧ - ١١٤ هـ = ٧٣٢ م) محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبى الهاشمى القرشى، أبو جعفر الباقر: كان ناسكاً عابداً، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. الذريعة (١/٣١٥)، ونزهة الجليس (٢/٢٣).

(٣) تفسير الطبرى (٤/٦٥٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في المجرودين (١/٢٠٠) وقال: "باطل إلا ذكر رفع اليدين"، وقال ابن كثير "ولا يصح عنه". (٨/٥٠٣).

(٥) تفسير الطبرى (٤/٦٥٣).

(٦) تفسير القرآن (٦/٢٩٢).

(٧) بحر العلوم (٣/٦٢٧).

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأویل (٥/٣٤٢).

(٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/٥٢٩).

والخازن^(١)، وأبو حيان^(٢)، والشعابي^(٣)، وأبو السعود^(٤)، والشوكاني^(٥)، وابن سعدي^(٦)، وابن عاشور^(٧)، وهو قول الجمهور^(٨). وردوا على أصحاب القول الأول بضعف الأحاديث، التي استدلوا بها^(٩). واستدلوا باللغة العربية: قالوا الأشهر استعمال النحر في نحر الإبل دون تلك المعاني^(١٠). واستدلوا بالنظائر القرآنية فقالوا: أن سنة القرآن ذكر الزكاة بعد الصلاة والنحر قريب منها بخلاف تلك المعاني^(١١). واستدلوا بالسياق فقالوا: أن ما ذكروه من المعاني يرجع إلى آداب الصلاة أو أبعاضها فيدخل تحت فصل لربك ويبعد عطفه عليه. واستدلوا بالأنساب لحال المخاطبين: لأن القوم كانوا يصلون وينحررون للأوثان فالأنسب أن يؤمر عباد الله في مقابلتهم بالصلاحة والنحر له عز وجل^(١٢). واستدلوا بأن هذا هو ظاهر الآيات^(١٣).

القول الثالث: هو صلاة العيد ثم ذبح الأضاحي روي عن أنس رض، وقتادة،

- (١) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤٨٣/٤).
- (٢) البحر المحيط (٥٥٦/١٠).
- (٣) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (٥/٦٣٣).
- (٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٩/٢٠٥).
- (٥) فتح القدير (٥/٦١٤).
- (٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١١/٩٣٥).
- (٧) التحرير والتنوير (٣٠/٥٧٤).
- (٨) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (٥/٦٣٣)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٥٧٨)، البحر المحيط (١٠/٥٥٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/٥٢٩).
- (٩) روح المعاني (١٥/٤٨١).
- (١٠) روح المعاني (١٥/٤٨١).
- (١١) روح المعاني (١٥/٤٨١).
- (١٢) روح المعاني (١٥/٤٨١).
- (١٣) البحر المحيط (١٠/٥٥٦).

وعطاء، وأبي جعفر الباقي، ومجاحد.^(١) واختاره ابن قتيبة^(٢)، والواحدي^(٣). واعتربوا عليه فقالوا: ليس بـ«مكة» صلاة عيد بإجماع.^(٤)

القول الرابع: نزلت يوم الحديبية عندما أمر النبي ﷺ بالصلاحة ونحر المدايا والانصراف، روي عن سعيد بن جبير.^(٥) واستدلوا بما روي عن ابن جبير مرسلاً: قال: كانت هذه الآية يوم الحديبية أتاها جبريل عليهما الصلاة والسلام فقال انحر وارجع، فقام رسول الله ﷺ فخطب خطبة الأضحى ثم ركع ركعتين ثم انصرف إلى البدن فنحرها فذلك قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢].^(٦)

القول الخامس: بعض أهل العربية يتأنّى قوله: (وانحر) واستقبل القبلة بنحره. روي عن أبي الأحوص^(٧) وذكر أنه سمع بعض العرب يقول: منازلهم تناحر: أي هذا بنحر هذا: أي قبالتها.^(٨) وذكر أن بعض بنى أسد أنشده:

أبا حكم هل أنت عم مجالٍ ... وسيد أهل الأبطح المتأخر^(٩)
قال أبو جعفر النحاس^(١٠): "وليس هذا قول أحد من المتقدمين".^(١١)

(١) تفسير الطبرى (٢٤ / ٦٥٤).

(٢) مشكل القرآن (١ / ٤٧٤).

(٣) الوجيز (١ / ١٢٣٦).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (٢٠ / ٥٢٢).

(٥) تفسير الطبرى (٢٤ / ٦٥٥).

(٦) أورده السيوطي في لباب النقول (٣٤٢)، وقال: "فيه غرابة شديدة".

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (١٠ / ٣٤٧٠)، أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي من جلة الكوفيين ومتقنيهم قتله الخوارج أيام الحجاج بن يوسف سنة ستين للهجرة . مشاهير علماء الأمصار (١ / ١٦٩).

(٨) معاني القرآن للفراء (٣ / ٢٩٦).

(٩) معاني القرآن (٣ / ٢٩٦) بيت القصيد لبعض بنى أسد؛ ذكر ذلك الفراء . وقد ورد البيت فيه: برواية (ها أنت) بدلاً من (هل أنت).

(١٠) النحاس (٣٣٨ - ٠٠٠ هـ) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب . النجوم الراحلة (٣ / ٣٠٠) والبداية والنهاية (١١ / ٢٢٢).

(١١) إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد ابن النحاس، تعليق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، ١٤٢١، دار

قال ابن كثير: "كل هذه الأقوال غريبة جداً".^(١) وليس عليها دليل.^(٢).

القول السادس: أن المراد إفراد الله بالعبادة، روي عن محمد بن كعب القرظي^(٣).

اختاره ابن جرير^(٤)، وأبو جعفر النحاس^(٥)، وابن كثير^(٦)، والزخشري^(٧)، والنسيفي^(٨)، والشنقيطي^(٩). قال أبو جعفر النحاس: "لأن الله جل وعز عرفه ما أكرمه به وأعطاه إياه فأمره أن يشكّره على ذلك لئلا يفعل كما يفعل المشركون وأن تكون صلاته خالصة لله وحده ويكون نحره قاصداً به ما عند الله جل وعز لا كما يفعل الكفار".^(١٠)

الترجمة:

أرجح الأقوال أن المراد إفراد الله بالعبادة، وخاصة النحر والصلاحة لأنها رأس العبادة، ولأن المشركين من العرب وغيرهم يقعون كثيراً في شرك النحر والصلاحة، وقد

= الكتب العلمية، بيروت. (١٧٩/٥).

(١) تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، تحقيق، مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٤١٥هـ). (١٣٠/٩).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣١٠/١٠)، محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة من عباد أهل المدينة وعلمهائهم بالقرآن مات سنة ثمان ومائة. مشاهير علماء الأنصار (١٠٧/١).

(٤) تفسير الطبرى (٦٥٥/٢٤).

(٥) إعراب القرآن للنحاس (١٨٩/٥).

(٦) تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨).

(٧) الكشاف (٤/٨٠٧).

(٨) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٦٨٦/٣).

(٩) أضواء البيان (٩/١٣٠)، الشنقيطي

(١٣٢٥ - ١٣٩٣هـ) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقطيط (موريتانيا). مشاهير علماء نجد (٥٤٣ - ٥٤٠، ٥٢٠ - ٥١٧).

(١٠) إعراب القرآن للنحاس (١٧٩/٥).

جمع ابن كثير بين القول السادس والثاني^(١)، وأما بقية الأقوال فهي كما قال ابن كثير: "كل هذه الأقوال غريبة جدا".^(٢) وقال الشنقيطي: "وليس عليها دليل"^(٣) والقاعدة: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه.

(١) تفسير ابن كثير (٨/٥٠٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٥٠٣).

(٣) أصوات البيان (٩/١٣٠).

﴿المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُنَّ﴾

﴿ وَقُومًا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] .

○ ما المراد بالقنوت؟

قال الطحاوي: "القنوت قد جرى في كتاب الله تعالى على معاني مختلفة، فمنها قول الله عز وجل لأمهات المؤمنين: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَلِحًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٣١] فذلك في معنى قوله: " ومن يطع منكنا الله ورسوله "، ومن ذلك قوله في كتابه: ﴿ يَنْهَا مِنْ أَقْنَتِ لَرِبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّكَعَيْنَ ﴾ [سورة آل عمران: ٤٣] على ظاهر معناه القيام في الصلاة، لأنَّه مع الركوع والسجدة اللذين يكونان في الصلاة، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: " أفضل الصلاة طول القنوت ". فلما احتمل القنوت في الآية التي تلوانا ما ذكرنا، ولم نجد في كتاب الله عز وجل ما يدلنا على المراد به، طلبنا في سنة رسول الله ﷺ: عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُنَّ وَقُومًا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكتوت^(١) في هذا الحديث ما يدل على أنَّ المراد بالقنوت في الآية التي تلوانا النهي عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة لحوائجهم ولما هو بهم، من أمورهم.^(٢)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في المراد من القنوت في الآية:

القول الأول: الطاعة، وروي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضحاك، وابن عباس، ومجاهد^(٣)، واختاره ابن قتيبة^(٤).

(١) رواه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ح (١١٤٢).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢١٢)، بتصريف.

(٣) تفسير الطبرى (٥/٢٢٨).

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة (١/٨٣).

الطبرى^(١)، والسمرقندي^(٢)، والواحدى^(٣)، والبغوى^(٤)، والشعلبي^(٥)، والخازن^(٦)، والألوسي^(٧)، وبين أن بقية المعانى ترجع إليه. واستدلوا بالنظائر من القرآن الكريم:

﴿وَمَنْ يَعْقِنْتَ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَنْلِحًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣١] ﴿فَالصَّدِيقُ حَدَثٌ قَدِينَتُ حَفْظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: ٣٤]. واستدلوا بالسنة النبوية: روى أنه عليه السلام قال: «كل قنوت في القرآن فهو الطاعة». واستدلوا باللغة العربية فقالوا: إن الطاعة أصل معنى القنوت.^(٩)

القول الثاني: السكوت، روى عن السدى، وابن مسعود، وزيد بن أرقى.^(١٠) اختاره الطحاوى، والقرطبي^(١١)، وابن جزي^(١٢)، وأبو حيان^(١٣). واستدلوا بالسنة النبوية: حديث زيد بن أرقى المتقدم، وعبد الله بن مسعود^(١٤).

(١) تفسير الطبرى (٥/٢٢٨).

(٢) بحر العلوم للسمرقندي (١/١٥٧).

(٣) الوجيز (١/١٧٦).

(٤) معلم التنزيل في تفسير القرآن (١/٢٨٩).

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٩٩).

(٦) لباب التأويل في معانى التنزيل (١/١٧٤).

(٧) مفاتيح الغيب (٦/٤٨٨). روح المعانى (١/٥٤٩).

(٨) رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسنن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه (٣/٧٥) ح ١١٧٢٩.

(٩) روح المعانى (١/٥٤٩).

(١٠) تفسير الطبرى (٥/٢٣١).

(١١) أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢١٤).

(١٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢٧).

(١٣) البحر المحيط (٢/٥٤٧).

(١٤) عن عبد الله بن مسعود قال: إن النبي عليه السلام كان عودني أن يرد علي السلام في الصلاة، فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي، وقال: إن الله يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد إلا بذكر الله، وما ينبغي من تسبيح وتجيد: "وقوموا الله قانتين". رواه أحمد بن حنبل في مسنده (١/٣٧٧) حديث رقم: ٣٥٧٥. قال أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح. تفسير الطبرى (٥/٢٣٣).

القول الثالث: الخشوع والركود يعني القيام والانتصاب، اختاره ابن كثير -
وقال "وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة، لمنافاته إياها"-^(١) وابن عاشور^(٢)،
وروبي عن مجاهد، والربيع.^(٣) واستدلوا بالنظائر القرآنية: قال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ، وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِينَ﴾ [سورة التحريم: ١٢] وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَائِنًا لِلَّهِ حِينَأَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٠]. واستدلوا بالسنة
النبوية: قال عليه السلام: "أفضل الصلاة طول القنوت".^(٤) وتعقبه بعض المفسرين
فقالوا: وهذا القول ضعيف؛ وإلا صار تقدير الآية: وقوموا الله قائمين؛ اللهم إلا أن
يقال: وقوموا الله مديمين لذلك القيام؛ فيصير القنوت مفسراً بالإدامة، لا بالقيام.^(٥)

القول الرابع: الدعاء والذكر، روبي عن ابن عباس. اختاره الزمخشري^(٦)،
والبيضاوي^(٧)، وأبو السعود^(٨). واستدلوا بالنظائر القرآنية: بدليل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّمَاءَ الْيَلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [سورة الزمر: ٩].^(٩) واستدلوا بالسنة النبوية: قفت رسول الله ﷺ
شهرًا يدعوا على رعلٍ وذكون. ^(١٠) واستدلوا بالسياق فقالوا: حافظوا على الصلوات أمرٌ
بها في الصلاة من الفعل، فوجب أن يحمل القنوت على كل ما في الصلاة من الذكر،
فمعنى الآية: وقوموا الله ذاكرين داعين منقطعين إليه.^(١١) واستدلوا بأنه المفهوم والمتأادر

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٥٤).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٤٦٩).

(٣) تفسير الطبرى (٥/٢٣٤).

(٤) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت ح (٧٥٦).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٤/٢٣٥).

(٦) الكشاف (١/٢٨٨).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٤٧).

(٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/٢٣٥).

(٩) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٧٤).

(١٠) تفسير الطبرى (٥/٢٣٥).

(١١) مفاتيح الغيب (٦/٤٨٨). غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/٦٥٦).

من القنوت: أن المفهوم من القنوت هو الذكر والدعاء، بدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّمَا أَنَاءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُؤُ الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الزمر: ٩] وهو المعنى بالقنوت في صلاة الصبح والوتر، وهو المفهوم من قولهم: قنت على فلان لأن المراد به الدعاء عليه.^(١)

القول الخامس: الصلاة.^(٢) واستدلوا بالسنة النبوية: قال النبي ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم»^(٣)، أي: المصلي الصائم.^(٤)

الترجمة:

والراجح - والله أعلم - أن القنوت كلمة ذات معنىً واسع تحتمل جميع ما ذكره المفسرون . ولذلك فإن السمعاني اختار: طائعين ساكتين^(٥) . وقد ذهب إلى الجمع بين هذه المعانى: القرطبي والسعدى، قال القرطبي: "أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلون للقنوت".^(٦) قال السعدى: "ذليلين خاشعين، فيه الأمر بالقيام والقنوت والنهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمان والطمأنينة".^(٧) والقاعدة: الكلمة إذا احتملت وجوهًا لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة.^(٨)

(١) مفاتيح الغيب (٦/٤٨٨).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٩٩).

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسندي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (٤٣٨/٢) ح (٩٦٤٥).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٩٩).

(٥) تفسير القرآن (١/٢٤٤).

(٦) أحكام القرآن (٣/٢١٤).

(٧) تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٠٦).

(٨) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

﴿المسألة الثامنة والعشرون: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]﴾

○ هل حال المسماية أو المطاردة مراده في قوله "خفتتم"؟

قال الطحاوي: "قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَفْتُم﴾، فذكر الخوف خاصةً دون القتال، فأما إن كان يقاتل فإنه لا يصلى حتى ينقضي ما هو فيه من القتال، فإن أدرك وقت الصلاة صلاتها، وإن فاتته قضاها، لأن القتال عملٌ تفسد به الصلاة، وهذا كله قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمدٍ، أن المسماية والمطاردة وهي أثناء القتال، ليس مقصوداً في قوله تعالى: "﴿فَإِنْ خَفْتُم﴾".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: أن المراد بالأية هو الخوف دون حال القتال والمسماية. اختاره الطحاوي، والجصاص^(٢). قال الجصاص: "ولم يذكر حال القتال إذ ليس جميع أحوال الخوف هي أحوال القتال لأن حضور العدو يوجب الخوف وإن لم يكن قتال قائمٌ فإنه أمر بفعلها في هذه الحال ولم يذكر حال القتال".^(٣)

والقول الثاني: أن المراد بالخوف في الآية هو المسماية والقتال، روي عن حماد، وقتادة، وطاوس، وإبراهيم النخعي، والضحاك، والسدوي، وسعيد بن جبير^(٤)، وختاره الشافعي^(٥)، الطبرى^(٦)، والشعبي - وأشار أنه قول الجمهور -^(٧)، وابن عطية^(٨).

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٦٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٦٣٢).

(٤) تفسير الطبرى (٥/٢٤٢).

(٥) تفسير القرطبي (٣/٢٢٤).

(٦) تفسير الطبرى (٥/٢٤٤).

(٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/٢٠٠).

(٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٢٤).

وابن كثير^(١)، وابن جزي المالكي^(٢)، والشعالي^(٣)، والخازن^(٤)، عمر بن علي بن عادل الحنبلي^(٥)، ومحمد صديق خان^(٦)، وابن عاشور^(٧).

الرجح:

قال القرطبي: "قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة، وحديث ابن عمر يرد عليه^(٨)، وظاهر الآية أقوى دليل عليه".^(٩) والقاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل.^(١٠) قال الخازن: "وصلاة الخوف قسمان: أحدهما أن يكون في حال القتال وهو المراد بهذه الآية، وقسم في غير حال القتال وهو المذكور في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]."^(١١) والراجح والله أعلم: قول الجمهور، لأن الخوف في الآية عام . والقاعدة: تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم^(١٢).

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٥٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢٨).

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤٨١).

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٧٤).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٤/٢٣٧)، الكشاف (١/٢٨٨).

(٦) فتح البيان (٢/٥٩).

(٧) التحرير والتنوير (٢/٤٧٠).

(٨) يشير إلى حديث نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٣٥) حديث رقم: ٤٢٥٧.

(٩) تفسير القرطبي (٣/٢٢٤).

(١٠) قواعد الترجح عند المفسرين (١/١٣٧).

(١١) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٧٤).

(١٢) قواعد الترجح عند المفسرين (١/٢٧١).

﴿المسألة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ [سورة آل عمران: ١٩١].

○ ما المراد بـ"الذكر"؟

قال الطحاوي: "وقد قال قائلٌ: إن هذه الآية إنما أنزلت في الصلاة المفروضة، واحتج في ذلك بما روي عن الضحاك، قال: رأى ابن مسعودٍ قوماً يدعون قياماً فنهاهم، فقالوا: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣] قال: "إنما ذلك في الصلاة المكتوبة".^(١) فكان من الحجة

عليهم للآخرين أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره ليس مما يحتاج بمثله، لأنه لا مخرج له، ولا اتصال عن ابن مسعود، ولأن جويراً حديثه عندهم كما يقولون فيه، ولأن الضحاك رضي الله عنه لم يولد في أيام ابن مسعود. ولأن الآية المذكورة في حديث ابن مسعود ليست هي الآية التي ترجمنا بها هذا الباب. وكيف يجوز لهم تأويل هذه الآية التي ترجمنا بها هذا الباب، على ما تأولوا عليه، وظاهرها خلاف ذلك، لأن الله عز وجل إنما ذكر قبلها خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، وأخبر أن في ذلك آياتٍ لأولي الألباب، ثم وصفهم عز وجل بالتفكير والتذكر فيما ذكره عز وجل في الآية ومداومة ذلك على كل الأحوال التي يكون الناس عليها من القيام والقعود والاضطجاع. وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن المراد بها هو الذكر لله عز وجل على هذه الأحوال، وذلك: استوى على فراشه قاعداً، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: "سبحان الملك القدس" ثلاث مراتٍ، وقرأ هذه الآيات من آخر سورة آل عمران

(١) الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢/٩)، حديث رقم: ٩٠٣٤. ضعفه الطحاوي كما عو مذكور في المتن ، ولم أجده من تكلم عليه غيره.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَذِيَّاتٍ لَا يُؤْلِي أَلَّا لَبِّ﴾ [سورة آل عمران: ۱۹۰] حتى ختم السورة^(۱). ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رفع رأسه، ثم ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتقديس، وقرأ الآيات التي فيها صفة المفكرين في خلق السماوات والأرض، والذاكرين الله عز وجل مع ذلك^(۲).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في المراد بالذكر على قولين:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي : أراد به المداومة على الذكر في جميع الأحوال، لأن الإنسان قلما يخلو من إحدى هذه الحالات. روي عن قتادة، وابن جريج^(۳)، ومجاهد^(۴)، واختاره الطبرى^(۵)، والسمرقندى^(۶)، والزمخشري^(۷)، والفخر الرازى^(۸)، وابن كثير^(۹)، والبيضاوى^(۱۰)، وابن جزى^(۱۱)، والنیسابورى^(۱۲)، والشوكانى^(۱۳)، والألوسى^(۱۴)،

(۱) البخاري في صحيحه (۴/ ۱۶۶۸) حديث رقم: ۴۲۹۶.

(۲) أحكام القرآن للطحاوي (۱/ ۲۳۰). بتصرف

(۳) ابن جريج (۸۰ - ۱۵۰ هـ = ۷۶۷ - ۶۹۹ م) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. تذكرة الحفاظ (۱/ ۱۶۰) وصفة الصفوة (۲/ ۱۲۲).

(۴) تفسير الطبرى (۷/ ۴۷۴)، وتفسير ابن أبي حاتم (۳/ ۸۴۲).

(۵) تفسير الطبرى (۷/ ۴۷۴).

(۶) بحر العلوم (۱/ ۲۷۳).

(۷) الكشاف (۱/ ۴۵۳).

(۸) مفاتيح الغيب (۹/ ۴۶۰).

(۹) تفسير ابن كثير (۲/ ۱۸۴).

(۱۰) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (۲/ ۵۴).

(۱۱) التسهيل لعلوم التنزيل (۱/ ۱۷۴).

(۱۲) غرائب القرآن ورغائب الفرقان

(۱۳) فتح القدير (۱/ ۴۷۰).

(۱۴) روح المعاني (۲/ ۳۶۹).

والسعدي^(١)، وهو قول الجمھور^(٢). واستدلوا بالسنة النبوية: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٣) واستدلوا بأنه ظاهر الآية.^(٤)

القول الثاني: ذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغير إلى أن قوله "يذكرون الله" إلى آخره، إنما هو عبارة عن الصلاة، أي لا يضيئونها، ففي حال العذر يصلونها قعوداً أو على جنوبهم.^(٥) روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس والنعماني وقتادة^(٦). اختاره الزجاج^(٧) والنعماني^(٨). واستدلوا بالسنة النبوية: عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك توقيء إيماء".^(٩)

الرجح:

الراجح والله أعلم ترجح الطحاوي، لأنه ظاهر القرآن، والقاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل.^(١٠) ولأن القول الثاني بعيد عن السياق. قال ابن عاشور: "سياق الآية بعيد عن هذا المعنى"^(١١)، وقال الألوسي: "وتحصيص الذكر

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/٢٣١)، لباب التأويل في معاني التزيل (١/٣٣٢)، اللباب في علوم الكتاب (٦/١١١).

(٣) مسلم في صحيحه (١/٢٨٢) حديث رقم: ٣٧٣.

(٤) البحر المحيط (٣/٤٦٨)، رواه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ح (٣٧٣).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (٤/٣١).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٦/١١١)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/١٧٠)، زاد المسير (١/٥٢٧).

(٧) معاني القرآن للزجاج (١/٤٩٥).

(٨) تفسير القرآن (١/٣٨٨).

(٩) رواه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صل على جنب ح (١٠٦٦).

(١٠) قواعد الترجح عند المفسرين (١٣٧).

(١١) التحرير والتنوير (٤/١٩٦).

بالصلاحة لا ينتهض حجة على أنه بعيد من سياق النظم الجليل وسباقه".^(١) والقاعدة تقول: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالقه.^(٢)

(١) روح المعاني (٣٦٩ / ٢)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٢٩ / ٢).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

﴿المسألة الثالثون: قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: ٢٣].﴾

○ ما معنى " دائمون"؟

قال الطحاوي: "ذهب قومٌ إلى أن المراد بهذا هو المحافظة على الصلوات المكتوبات، وقالوا: هذا كقوله عز وجل: ﴿وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ورووا ذلك عن إبراهيم النخعي.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المراد بهذا هو الإقبال على الصلاة، ما كان المصلي فيها لا يخلط ذلك بالتفاتٍ عن يمينه ولا عن شماليه، ولا باشتغالٍ بغيرها ورووا ذلك عن عقبة بن عامر الجهنمي. وكأن هذا التأويل أشبه بالآية، وأشبه بظاهرها من الأول، لأنه قد ذكر فيها الديمومة على الصلاة، فلو كانت المحافظة على الصلاة لم يكن المحافظ على الصلوات مداوماً للصلوات، لأنه يقطعها بخروجه منها، وليس الديمومة كذلك، لأنه لا تكون الديمومة بحالٍ إلا بغير انقطاعٍ يحدث فيها قبل آخرها".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلاف المفسرون في معنى " دائمون":

القول الأول: مداومون عليهـا في أوقاتـها بـشروطـها ومـكمـلاتـها.
روي عن ابن مسعود^(٢)، وابن عباس^(٣)، ومسروق^(٤)، وإبراهيم النخعي^(٥).
واختـارهـ الزجاج^(٦)، وابن جرير^(٧)، والـسمـرقـنـديـ^(٨)، والـزنـخـشـريـ^(٩).

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٢٣٦/١). بتصرف

(٢) البسيط للواحدـيـ (٢٢٦/٢٢).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (٢٣٦/١).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢٢٢/٥).

(٥) تفسير الطبرـيـ (٦١١/٢٣).

(٦) بـحرـ العـلـومـ (٤٩٦/٣).

والقرطبي^(٢)، والخازن^(٣)، والشعالبي^(٤)، وأبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي^(٥)، والألوسي^(٦)، والسعدي^(٧)، وابن عاشور^(٨)، وهو قول الجمهور^(٩). قال أبو حيyan: "فإن قلت: كيف قال: على صلاتهم دائمون، ثم قال: على صلاتهم يحافظون. وأقول: إن الديمومة على الشيء والمحافظة عليه شيء واحد، لكنه لما كانت الصلاة هي عمود الإسلام بولغ في التوكيد فيها، فذكرت أول خصال الإسلام المذكورة في هذه السورة وآخرها، ليعلم مرتبتها في الأركان التي بني الإسلام عليها".^(١٠)

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد بالدوام هاهنا السكون والخشوع وعدم الالتفات يميناً وشمالاً، ك قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢] ، ومنه الماء الدائم، أي: الساكن الراكد.^(١١) قاله عقبة بن عامر^(١٢). روى عن عمران بن حصين^(١٣)

(١) الكشاف(٤/٦١٢).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي(١٨/٢٩١).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل(٤/٣٤١).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن(٥/٤٨٥).

(٥) اللباب في علوم الكتاب(١٩/٣٦٩).

(٦) روح المعاني(١٥/٧٠).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(١١/٨٨٧).

(٨) التحرير والتنوير(٢٩/١٧١).

(٩) المحرر الوجيز(٥/٣٦٨).

(١٠) البحر المحيط(١٠/٢٧٦).

(١١) تفسير ابن كثير(٨/٢٢٦).

(١٢) تفسير الطبرى(٢٩/٨٠)، عقبة بن عامر(٠٠٠ - ٥٨ هـ) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنى: أمير. من الصحابة. دول الإسلام للذهبي(١١/٢٩).

(١٣) أحكام القرآن للجصاص(٣/٤٦٨)، والدر المثور: بلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م. /٨)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر.

وجوزه الزجاج^(١) واختاره الواحدi^(٢) والشوكتاني^(٣).

القول الثالث: المراد بذلك الذين إذا عمّلوا عملاً دأموه عليه وأثبتوه.^(٤) كما جاء في الصحيح عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل".^(٥)

القول الرابع: هم الذين يكثرون فعل التطوع منها. قاله ابن جرير والحسن.^(٦)

القول الخامس: الدوام عليها بطول العمر، قاله ابن جزي.^(٧)

الترجح:

قلت: لعل أرجح الأقوال والله أعلم: مداومون عليها في أوقاتها بشرطها ومكملاتها ونواتلها، والقول الثاني والخامس داخلان في القول الأول، لأن من مكملات الصلاة بل هو لها: الخشوع وعدم التفاتات القلب والجوارح، والمداومة عليها طوال العمر. والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(٨)

(١) معاني القرآن للزجاج (٢٢٢/٥).

(٢) الوجيز (١١٣٣/١).

(٣) فتح القدير (٣٤٩/٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٢٦/٨).

(٥) رواه البخاري: كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦١٠٠).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي (٢٩١/١٨).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٤١١/٢).

(٨) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

﴿الْمَسَأَةُ الْوَاحِدَةُ وَالثَّلَاثُونُ﴾: قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠].

○ ما معنى الصلاة المذكورة في الآية؟

قال الطحاوي: "فذهب قومٌ من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاحة في هذه الآية القراءة، وأن ذلك في الوقت الذي كان المشركون فيه إذا رفع الصوت بالقرآن سبوه، ومن جاء به ومن أنزله، ورووا هذا التأويل عن ابن عباسٍ. وذهب آخرون إلى أن المراد بالصلاحة في هذه الآية هو الدعاء، لا تلاوة القرآن، ورووا هذا التأويل عن عائشة. وكأن هذا التأويل الثاني أولى التأowيلين عندنا بهذه الآية، وأشبهاها بها، لأن الدعاء قد وجدها يسمى صلاةً في كتاب الله عز وجل، وعلى لسان رسوله ﷺ، وفي لغة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاعَلَيْهِ وَسَلَّمُوا قَسَلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، يعني بذلك: الدعاء، ودعا رسول الله ﷺ لأبي أوفى، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" ^(١)، ولم نجد في كتاب الله عز وجل، ولا في لغة رسوله ﷺ ولا في لغة العرب منصوصاً أن القراءة، يقال: لها صلاةً، وإن كان قد يجوز ذلك في القياس، فإن اللغة لا تقادس. وقد بين ما ذهبنا إليه من ذلك ما قد بينه الله عز وجل في أول الآية بقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] وكان أول الآية على الأمر بالدعاء، وآخرها على الصفة التي يكون الدعاء عليها من مجاوزة المخاففة والتقصير عن الجهر. وقد دل على هذا التأويل الآياتان اللتان في آخر سورة الأعراف، وهو قوله عز وجل: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ح (١٤٢٦)

وَخُفْيَةٌ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ القَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ ﴿٢٥﴾ [سورة الأعراف: ٢٥]، كان ذلك عندهم جمیعاً على الدعاء^(١).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد بالصلاحة في هذا الموضع الدعاء، روى عن عائشة وابن عباس وعطاء ومجاحد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد^(٢) وعروبة بن الزبير ومكحول^(٣). واستدلوا بالسنة النبوية: عن عائشة قالت: إنما نزلت هذه الآية ﴿ وَلَا مَهْهَرٌ بِصَلَائِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَأَبْتَغَيْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٤) في الدعاء.

القول الثاني: أنه القراءة أو الدعاء في الصلاة بمكة لأذية المشركين، وروي عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقناة^(٥). واختاره الزجاج^(٦)، والسمرقند^(٧)، والواحدي^(٨)، والبيضاوي^(٩)، الزمخشري^(١٠)، والنوفي^(١١)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٢٣٩ / ١). بتصرف

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد (ع) الفقيه، أبو الوليد المدني، ثم الكوفي، أحد التابعين. سير أعلام النبلاء (٤٨٦ / ٥).

(٣) تفسير الطبرى (٥٨٣ / ١٧).

(٤) رواه البخارى: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة ح (٥٩٦٨).

(٥) تفسير الطبرى (٥٨٣ / ١٧).

(٦) معاني القرآن (٢٦٥ / ٣).

(٧) بحر العلوم (٣٣٣ / ٢).

(٨) الوجيز (٦٥١ / ١)، البسيط (٥١٢ / ١٣).

(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٧٠ / ٣).

(١٠) الكشاف (٧٠٠ / ٢).

(١١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢٨٣ / ٢).

والشوکانی^(١)، والسعدي^(٢). قال الطبری: "ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك ودعائك فيها ربک ومسئلتک إیاه، وذکرک فیها"^(٣) قال النيسابوری: "بقراءة صلاتك على حذف المضاف للعلم بأن الجھر والمخاففة من نعوت الصوت لا الصلاة أفعالها فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء"^(٤). واستدلوا بأنه الحقيقة الشرعية.^(٥) واستدلوا بالسنة النبوية: عن ابن عباس - رض - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] قال: نزلت ورسول الله - صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ - مختفٍ بمکة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه - صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ - ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (ولا تخافت بها) بها عن أصحابك فلا تسمعهم (وابتع بين ذلك سبيلاً).^(٦) وأما اعتراض الطحاوي: "ولم نجد في كتاب الله عز وجل، ولا في لغة رسوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ولا في لغة العرب منصوصاً أن القراءة، يقال: لها صلاة".^(٧) فالإجابة عنه: بأن هذا النفي مستدرک عليه بما روى مسلم عن أبي هريرة - رض - قال: قال رسول الله - صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ -: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حمدني عبدي ... الحديث^(٨). قال ابن العربي: (عبر الله

(١) فتح القدیر(٣/٣١٥).

(٢) تيسیر الكریم الرحمن في تفسیر کلام المنان(١/٤٦٨).

(٣) تفسیر الطبری(١٧/٥٨٨).

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(٤/٣٩٨). ونحوه في الكشاف(٢/٧٠٠). فتح القدیر(٣/٣١٥).

(٥) روح المعانی(٨/١٨٣).

(٦) رواه البخاری: كتاب التفسير، باب {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} ح (٤٤٤٥).

(٧) أحكام القرآن للطحاوي(١/٢٣٩).

(٨) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمههاقرأ ما تيسر له من غيرها ح (٣٩٥).

ها هنا بالصلاحة عن القراءة، كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ لأن كل واحد منها مرتبط بالأخر، الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود، فهي من جملة أجزائها فيعبر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء) اهـ.^(١)

القول الثالث: التشهد، روي عن عائشة^(٢). واستدلوا بالوارد عن عائشة: عن عائشة، نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠].^(٣)

وقيل في الآية أقوال أخرى:

قيل: الجهر بصلوة الليل، والمخاففة بصلوة النهار.^(٤)

وقيل: عن علي بن أبي طلحة^(٥)، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] قال: لا تصل مراءة الناس، ولا تدعها مخافة الناس.^(٦)

وقيل: عن الحسن البصري: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] قال: لا تحسن علانيتها وتسيء سريرتها.^(٧)

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢١٨/٣).

(٢) تفسير الطبرى (٥٨٧/١٧).

(٣) قال عنه ابن حجر: "صحیح السنید غریب بعض المتن". نتائج الأفکار فی تحریج أحادیث الأذکار المؤلف: ابن حجر العسقلانی (٨٥٢ هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: دار ابن كثير الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م . (١٩٥/٢).

(٤) اللباب فی علوم الكتاب (٤١١/١٢).

(٥) على بن أبي طلحة مولى بنى هاشم واسم أبي طلحة سالم كنيته أبو الحسن لم يلق أحداً من الصحابة وهو الذي يروى عن بن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره. مشاهير علماء الأمصار (١/٢٨٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٥/١٣٠).

(٧) تفسير ابن كثير (٥/١٣٠).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: أهل الكتاب يخافتون، ثم يجهر أحدهم بالحرف فيصيغ به، ويصيرون هم به وراءه، فنهاه أن يصيغ كما يصيغ هؤلاء، وأن يخافت كما يخافت القوم، ثم كان السبيل الذي بين ذلك، الذي سن له جبريل من الصلاة.^(١)

الترجح:

صح عن عائشة أن الآية نزلت في الدعاء، وصح عن ابن عباس أنها في قراءة القرآن، وصح ابن حجر^(٢) عن عائشة أنها نزلت في التشهد - وإن ذكر غرابة في المتن - والتشهد من الدعاء فهو داخل في القول الأول قول من قال أن سبب النزول الدعاء قلت: ولا تعارض بين ما مضى لأن المشركين لو سمعوا قراءة النبي ﷺ، أو دعاءه أو تشهده فسيسبونه، وكل هذه المعاني يصح أن يطلق عليها صلاة، كما بينا فيما سبق. والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(٣) قال ابن عاشور: "لا شك أن هذه الجملة اتصالاً بجملة قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن يؤيد ما تقدم في وجه اتصال قوله: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن بالأيات التي قبله، فقد كان ذلك بسبب جهر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في دعائه باسم الرحمن. والصلاه: تحتمل الدعاء، وتحتمل العبادة المعروفة وقد فسرها السلف هنا بالمعنىين. ومعلوم أن من فسر الصلاة بالعبادة المعروفة فإنما أراد قراءتها خاصةً لأنها التي توصف بالجهر والمخافته. وعلى كلا الاحتمالين فقد جهر النبي ﷺ بذكر الرحمن".^(٤)

(١) تفسير ابن كثير (٥/١٣٠).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

(٤) التحرير والتنوير (١٥/٢٣٧).

﴿المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [سورة الأعلى: ١٤-١٥].

○ ما معنى تزكي؟

قال الطحاوي: "قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [سورة الأعلى: ١٤-١٥] فذهب قومٌ من أهل العلم إلى أن المراد بذلك هو زكاة الفطر وصلاة الفطر، ورووا ذلك عن أبي العالية الرياحي. وخالفهم في ذلك آخرون، فذهبوا إلى أن التزكي المراد به في هذه الآية هو الإيمان كما قال جل وعز في الآية الأخرى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَاهَا ١٦﴾ [سورة الشمس: ٩] [يعني: النفس، ورووا ذلك عن أبي مالك الغفاري، وعطاء بن أبي رباح. وكان هذا التأویل الثاني أشبه بالآية، وأولى بها من التأویل الأول، لأن ذلك لو كان على صلاة العيد، وعلى زكاة الفطر لما كانت سنةً، ولكانتا فريضتين أو مندوباً إليهما بالكتاب، ولا يقال لما جاء به الكتاب من فريضة أو ندبٍ إلى الخير: سنة، إنما يقال ذلك لما قاله رسول الله ﷺ، أو لما فعله. فلما وجدناهم لا يختلفون في صدقة الفطر، وفي صلاة الفطر أنها سنةٌ كان ما أجمعوا عليه من ذلك ينفي أن يكون المراد بالآية صدقة الفطر أو صلاة العيد، والله أعلم".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي، أن المراد بالتزكية تطهير النفس عن المعاصي والكفر، والعمل بما أمر الله، روي عن ابن عباس، وقتادة، وعكرمة،^(٢) اختاره الزجاج^(٣)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٤٢). بتصرف

(٢) تفسير الطبرى (٢٤/٣٧٣).

(٣) معاني القرآن (٥/٣١٦).

والسمرقندي^(١)، والواحدي^(٢)، القشيري^(٣)، وابن عطية^(٤)، والنيسابوري^(٥)، وابن كثير^(٦)، والسمعاني^(٧)، والخازن^(٨)، وأبو حيان^(٩)، والشعالبي^(١٠)، وأبو السعود^(١١)، وعمر بن علي الحنبلي^(١٢)، الأولوسي^(١٣)، ابن عاشور^(١٤)، وابن سعدي^(١٥)، والخلوقي^(١٦). قال القرطبي: "لأن الأكثر أن يقال في المال: زكي، لا تزكي"^(١٧). واستدلوا ببيان الآيات: أنه تعالى لما مذكر في الآية ما يجب التزكي عن علمنا أن المراد هو التزكي عما مر

(١) بحر العلوم (٥٧٢ / ٣).

(٢) الوجيز (١١٩٥ / ١).

(٣) لطائف الإشارات = تفسير القشيري المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥ هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر الطبعة: الثالثة . (٧١٩ / ٣) القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري، من بنى قشير ابن كعب، أبو القاسم، زين الإسلام: شيخ خراسان في عصره، زهداً وعلماً بالدين.

(٤) المحرر الوجيز (٤٧٠ / ٥).

(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤٨٦ / ٦).

(٦) تفسير ابن كثير (٣٨١ / ٨).

(٧) تفسير القرآن (٢١٠ / ٦).

(٨) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤١٨ / ١٤).

(٩) البحر المحيط (٤٥٨ / ١٠).

(١٠) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (٥٧٩ / ٥).

(١١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٤٦ / ٩).

(١٢) اللباب في علوم الكتاب (٢٨٥ / ٢٠).

(١٣) روح المعاني (٣٢١ / ١٥).

(١٤) التحرير والتنوير (٢٨٧ / ٣٠).

(١٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٩٢٠).

(١٦) روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الخلوقى البروسوى (ت ١١٢٧ هـ)، دار الفكر - بيروت. (٤٠٩ / ١٠)،

إسماعيل حقي (٠٠٠ - ١١٢٧ هـ) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوقى، المولى أبو الفداء:

متصرف مفسر. إيضاح المكنون (١ / ٥٨٥).

(١٧) أحكام القرآن للقرطبي (٢٠ / ٢٢).

ذكره قبل الآية، وذلك هو الكفر، فعلمنا أن المراد هاهنا: قد أفلح من تزكى عن الكفر الذي مر ذكره قبل هذه الآية.^(١) واستدلوا أن الاسم المطلق ينصرف إلى المسمى الكامل، وأكمل أنواع التزكية هو تزكية القلب عن ظلمة الكفر فوجب صرف هذا المطلق إليه.^(٢)
القول الثاني: زكاة المال، رُوي عن أبي الأحوص وقتادة.^(٣)

القول الثالث: زكاة الفطر، رُوي عن أبي العالية.^(٤) واعتراض على ذلك القرطبي فقال: "هذه السورة مكيةٌ، في قول الجمھور، ولم يكن بمكة عيدٌ ولا زكاة فطرٍ".^(٥) ويمكن أن يحاب بما ذكره الوحداني: "يجوز أن يكون الله أنزَل إلينا على من فعل ذلك إذ أَنْزَلَهُ، وأمر به، وكان في معلومه أن ذلك سيكون، فأثنى على من فعل ذلك، وأثنى على من ائتمر به، وأطاعه فيها يأمر به من زكاة الفطر، وصلوة العيد، إذ أَنْزَلَ الأمر بها".^(٦) ومعنى كلام الوحداني: أنه يجوز أن ينزل الله الثناء على من صلى العيد وأدى زكاة الفطر قبل أن تشرع تلك الصلاة والزكاة، لأن في علم الله عز وجل أنها ستشرع. وضعفه بالنظائر القرآنية: قال النيسابوري -في كلامه عن هذا القول-: "وضُعِّفَ بأنه خلاف ما ورد في مواضع آخر من القرآن من تقديم الصلاة على الزكاة، والجواب إنما ورد هكذا لأن زكاة الفطر مقدمة على صلاته".^(٧)

(١) مفاتيح الغيب (١٣٥ / ٣١).

(٢) مفاتيح الغيب (١٣٥ / ٣١).

(٣) تفسير الطبرى (٢٤ / ٣٧٤).

(٤) تفسير الطبرى (٢٤ / ٣٧٤).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (٢٠ / ٢٢). ومن واقفه الكشف والبيان (١٠ / ١٨٥)، وابن الجوزي في "زاد المسير" (٥١٦ / ٥)، فتح القيدير (٥١٦ / ٨).

(٦) البسيط (٤٤٨ / ٢٣).

(٧) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦ / ٤٨٧).

الترجح:

ولعل الأقرب والله أعلم هو ما اختاره الطحاوي أن التزكي تطهير النفس، لأن الأكثر أن يقال في المال: زكي، لا تزكي^(١)، ولا دليل على تخصيص التزكي بزكاة العيد أو زكاة المال، أو تخصيص الصلاة بصلوة العيد، والقواعد: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل.^(٢) وحمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى^(٣) والله أعلم.

(١) فتح القدير(٥١٦/٥).

(٢) قواعد الترجح عند المفسرين(١٣٧).

(٣) قواعد الترجح عند المفسرين(١٧٢).

﴿المسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢٠٤]﴾ [٢٠٤]

○ متى يكون الاستماع والإنصات؟

قال الطحاوي: "فروي عن مجاهد أنه في الخطبة والصلاحة . فأما ما ذكره من أن ذلك في الإنصات في الصلاة التي يقرأ فيها الإمام فيحتمل ما قال من ذلك وأما ما ذكره في الخطبة فإن ذلك غير داخلٍ في الآية على ظاهرها، لأن الآية إنما هي على الإنصات عند قراءة القرآن والاستماع إليه . وقد روي عن مجاهد في تأويل هذه الآية ما يدل على خلاف هذا القول، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاةٍ فيها قراءةٌ، فسمع قراءةً فتى من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢٠٤]. ففي هذا الحديث: أن سبب نزول هذه الآية إنما كان لتلاوة القرآن الذي يمنع التالي من استماع قراءة الإمام الذي يأتى به، فهذا التأويل الذي في هذا أولى بتأويل الآية عندنا من الذي روينا فيها الحديث الأول عن مجاهد . وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب أن المراد بهذه الآية هو في الصلاة خاصةً . وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في السبب الذي من أجله نزلت قال: " كانوا يتكلمون في الصلاة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢٠٤]" فكان هذا الحديث قد اتصل عن أبي هريرة بذكر السبب الذي من أجله نزول هذه الآية وأنه في الصلاة، لا في الخطبة . وقد قال قومٌ من المتأخرین من ينسب إلى التأويل: إن المراد بهذه الآية الاستماع من رسول الله ﷺ، ما كان يتلوه على الناس من القرآن الذي كان ينزل عليه ﷺ، ليحفظوه ويعوه عنه، ولم نجد له متقدماً في هذا التأويل . ولو وجدنا للقول

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٥ / ٢). وأورده ابن رجب في فتح الباري (٣٦٤ / ٦)، وقال: " فيه المجري، ليس بالقوى".

الذي حكيناه عن هؤلاء المتأخرین إماماً جوز تقلیده ذلك وحكایته عنه، لكان هذا التأویل الذي ذهبتنا إليه أشبه وأولى بها، إذ كان أبو هريرة، ومجاہد^۱، قد ذکرا السبب الذي فيه نزلت وإن كانوا قد اختلفوا فيه، فقال كل واحدٍ منها فيه ما رويَناه عنه في هذا الباب، فإنما لم يختلفا في أن المراد بالآية الصلاة، وقد شد ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ، فَإِذَا قَرَأُ فَأَنْصَتُوا" ^(۱).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون متى يكون الاستماع والإنصات المذكورين في الآية:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد: في الصلاة خلف الإمام. وهو قول جمهور الصحابة^(۲) روى عن أبي هريرة، والزهري، وابن مسعود^(۳)، وعطاء بن رباح، ومجاہد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم وقتادة^(۴). واحتاره السمرقندی^(۵)، والسمعاني^(۶)، والبيضاوی^(۷). واستدلوا بسبب النزول: عن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.^(۸) وقال ابن عباس: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو يوم جمعة أو فطر أو

(۱) أحكام القرآن للطحاوي (۱/۲۴۳). بتصريف. أخرجه مسلم في صحيحه (۱/۳۰۵) حديث رقم: (۴۰۴).

(۲) مدارك التنزيل وحقائق التأویل (۱/۶۲۸).

(۳) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (۶/۴۸۷).

(۴) تفسير الطبری (۱۳/۳۴۴).

(۵) بحر العلوم (۱/۵۷۸).

(۶) تفسير القرآن للسمعاني (۲/۲۴۴).

(۷) أنوار التنزيل وأسرار التأویل (۳/۴۷).

(۸) أخرجه الدارقطني، وقال: "فيه عبد الله بن عامر ضعيف" سنن الدارقطني (۱/۶۷۲).

أصحي – يعني إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا.^(١)

القول الثاني: في الخطبة، روی عن مجاهد.^(٢) واعتراضوا على القول بسبب النزول: قال عمر بن علي الخبلي: "وهذا بعيد لأن الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة".^(٣) واعتراضوا على القول ببعده عن السياق: قال ابن عاشور: "وهذا تأويل ضعيف، لأن نزول الآية على هذا السبب لم يصح، ولا هو مما يساعد عليه نظم الآية التي معها".^(٤) واعتراضوا بأن الخطبة يجب الاستماع فيها جميرا: الاستماع في جميع الخطبة واجب، ولا يختص بالقراءة في الخطبة.^(٥)

القول الثالث: الصلاة والخطبة، روی عن مجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير.^(٦) واختاره الطبرى^(٧)، قال ابن جرير: "لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"^(٨)، وإجماع الجميع أن على من سمع خطبة الإمام من عليه الجمعة، الاستماع والإنصات لها". واعتراض ابن عاشور فقال: "الآية مكية وتلك الحوادث حدثت في المدينة"، ويعني بالحوادث الخطبة والصلاة.^(٩)

القول الرابع: المراد منه القبول والإجابة، قال الزجاج: "ويجوز أن يكون فاستمعوا له وأنصتوا، اعملوا بما فيه ولا تجاوزوا لأن، معنى قول القائل: سمع الله دعاءك. تأويله:

(١) قال الذهبي: "ما يأسناده بأس" المذهب (٢/٦٠٢).

(٢) تفسير الطبرى (١٣/٣٥٠).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني (٢/٢٤٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٤٩٤).

(٤) التحرير والتنوير (٩/٢٤٠).

(٥) تفسير القرآن للسمعاني (٢/٢٤٤).

(٦) تفسير الطبرى (١٣/٣٥٢).

(٧) تفسير الطبرى (١٣/٣٥٢).

(٨) تقدم قبل قليل.

(٩) التحرير والتنوير (٩/٢٤٠).

أجاب الله دعاءك، لأن الله جل ثناؤه سميع عليم".^(١)

القول الخامس: الاستماع والإنصات للقرآن الكريم. روي عن الحسن^(٢)، وحكى عن أهل الظاهر.^(٣) واختاره النحاس^(٤)، والزمخري^(٥)، وابن كثير^(٦)، وابن جزي^(٧)، وأبو السعود^(٨)، والألوسي^(٩)، والسعدي^(١٠)، والشوكاني^(١١)، قال النحاس-مبيناً أن الأصل عموم الإنصات-: "وفي اللغة يجب أن يكون في كل شيء إلا أن يدل دليل على اختصاص شيء".^(١٢) وقال نحوه ابن جزي.^(١٣) وهو ظاهر اللفظ^(١٤). واعتراض الرازي فقال: "هذا القول في غاية البعد لأن لفظة: إذا تفيد الارتباط، ولا تفيد التكرار، والدليل عليه أن الرجل إذا قال لأمرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار مرةً واحدةً طلقت طلاقةً واحدةً، فإذا دخلت الدار ثانيةً لم تطلق بالاتفاق لأن كلمة (إذا) لا تفيد التكرار. إذا ثبت هذا فنقول: قوله: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لا يفيد إلا وجوب الإنصات مرةً واحدةً، فلما أوجبنا الاستماع عند قراءة القرآن في الخطبة، فقد وفينا

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/٣٩٨).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٤٧).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٩/٤٣٩).

(٤) إعراب القرآن للنحاس (٢/٨٧).

(٥) الكشاف (٢/١٩٢).

(٦) تفسير ابن كثير (٣/٥٣٦).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٣١٩).

(٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/٣١٠).

(٩) روح المعاني (٥/١٤١).

(١٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٣١٤).

(١١) فتح القدير (٢/٣١٦).

(١٢) إعراب القرآن للنحاس (٢/٨٧).

(١٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٣١٩).

(١٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/٦٢٨).

بموجب اللفظ ولم يبق في اللفظ دلالةٌ على ما وراء هذه الصورة".^(١)

قلت: يلزم من كلام الرazi: أن من استمع وأنصت لخطبة مرة واحدة فقد وفي بها عليه ولا يلزمه أن ينصت ويستمع فيما استقبل من الخطب، وهذا مخالف للإجماع.

الترجح:

أقرب الأقوال قول من قال: أن الإنصات يكون للقرآن على عمومه، قال الشوكاني: "اللفظ أوسع من هذا العام لا يقصر على سببه، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حالة، وعلى أي صفةٍ، مما يجب على السامع"، وأما القول المحكي عن جمهور الصحابة، فإن هذا من باب التفسير بالمثال، أو أنه ساق الآية لأجل الاستدلال بها على عدم قراءة المأمور خلف الإمام، أو تبيين سبب النزول وليس قصر معنى الآية على هذه الصورة.^(٢)

والله أعلم بالصواب.

(١) مفاتيح الغيب(١٥ / ٤٤٠).

(٢) فتح القدير(٢ / ٣١٦).

المبحث الثالث:

ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الزكاة

﴿الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِي رِضَاهُ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] ○ ما تفسير قوله "في سبيل الله"؟

قال الطحاوي: "هو المعونة لأهل سبيل الله، وهي طاعته، فمنهم المجاهدون، ومنهم الحاج المنقطع بهم، فيدفع إليهم منها ما يستعينون على حجهم، وقد روي عن ابن عمر. عن أنس بن سيرين، قال: أوصى إلى رجلٍ بهاله وقال: اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: "إن الحج من سبيل الله عز وجل، فاجعله منه"، فهذا ابن عمر قد جعل الحج من سبيل الله . وقال رسول الله ﷺ للذى احتبس جمله في سبيل الله، وأرادت امرأته أخذه للحج: "لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت، وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله عز وجل^(١)، فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الحج من سبيل الله، وأجاز صرف ما جعل الله عز وجل في سبيل الله إليه، فثبت بذلك ما قلنا"^(٢)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون فيما يدخل في قوله "سبيل الله":

القول الأول: قال جماهير المفسرين^(٣): أنهم المجاهدون في سبيل الله ، منهم عمر بن

(١) أخرجه الدو لا بي في "الأسماء والكتنى" (٤١ / ١)، وهذا إسناد جيد؛ كما قال الحافظ في "الإصابة" ، وعزاه لابن أبي شيبة أيضاً، والبغوي، وابن السكن، وابن منده.

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ٣٦٧-٣٧١).

(٣) البسيط للواحدى (٢ / ٥١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٣٣).

عبدالعزيز^(١)، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢)، ومقاتل بن حيان^(٣)، وهو قول الفراء^(٤)، وأبي يوسف^(٥)، والسمرقندي^(٦)، والواحدي^(٧)، وأبي حيان^(٨)، والشعلبي^(٩)، والنسيابوري^(١٠)، والشعالبي^(١١)، والسعدي^(١٢). واستدلوا بأنه من العام المراد به الخصوص: قال إسماعيل حقي: "سبيل: وإن عم كل طاعة إلا أنه خص بالغزو إذا أطلق".^(١٣) واستدلوا بأن أكثر الاستعمال في الجهاد: قال ابن الأثير: "سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنواوفل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه".^(١٤)

القول الثاني: وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله إلى الحج،

(١) (٦١ - ١٠١ هـ) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. فوات الوفيات (٢٠٥ / ٢).

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب. توفي بالمدينة في أول خلافة هارون ، وكان كثير الحديث ضعيفاً جدا . الطبقات الكبرى (٤١٣ / ٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٩ / ١٨٢٥).

(٤) معاني القرآن (١ / ٤٤١).

(٥) روح المعاني (٥ / ٣١٣).

(٦) بحر العلوم (٢ / ٦٨).

(٧) البسيط (١ / ٤٦٩).

(٨) البحر المحيط (٥ / ٤٤٥).

(٩) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥ / ٦١).

(١٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣ / ٤٩١).

(١١) الجوواهر الحسان في تفسير القرآن (٣ / ١٩٠).

(١٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ٣٤١).

(١٣) روح البيان (٣ / ٤٥٤).

(١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣٣٨).

يروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، و محمد بن الحسن^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وإسحاق،^(٣) والسمعاني^(٤)، والزمخري^(٥). والقائلون بهذا القول منهم من خص ذلك بالحج، كما حكاه ابن عطية عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد، وإسحاق.^(٦) وبعضهم عم ذلك في الحج وغيره من سبل الخير كطلب العلم وبناء المصانع والقنطر^(٧)، ورجحه الطحاوي، وهو قول بعض الفقهاء^(٨). واستدلوا بعموم اللفظ: قال فخر الدين الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على الغزارة".^(٩) وقالوا: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزارة فقط.^(١٠) قال ابن عاشور معقباً على هذا القول: "وهذا اجتهادٌ وتأويلٌ، ثم نقل كلام ابن العربي: «وما جاء أثراً قط بإعطاء الزكاة في الحج»".^(١١)

الترجح:

لعل الأقرب والله أعلم: أن سبيل تعم الخير كله — وهو ترجح الطحاوي — وفي مقدمته الجهاد في سبيل الله، لأن سبيل الله عامة فتبقى على عمومها وقد ورد في القرآن الكريم لفظ سبيل الله لغير الجهاد، كما قال عز وجل " ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ

(١) روح المعاني (٥/٣١٣).

(٢) زاد المسير (٢/٢٧١).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/١٦٩)، الباب في علوم الكتاب (١٠/١٢٧).

(٤) تفسير القرآن للسمعاني (٢/٣٢٢).

(٥) الكشاف (٢/٢٨٣).

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/٥٠).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/٨٦)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/٣٧٦)، روح المعاني (٥/٣١٣).

(٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/٤٩١).

(٩) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/٨٧).

(١٠) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/٣٧٦).

(١١) التحرير والتنوير (١٠/٢٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٣٣).

قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ ﴿٢١٧﴾ [سورة البقرة: ٢١٧] ، وفي الصدقـة قال الله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُصَنِّعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿٢٦﴾ [سورة البقرة: ٢٦] ، والمرـوي عن ابن عباس، والحسن البصري يـنبـه إلى هذا القـول، والـقـاعدة: حـمل معـانـي كـلامـ اللهـ علىـ الغـالـبـ منـ أـسـلـوبـ القرـآنـ وـمعـهـودـ استـعـمالـهـ أولـيـاـ (١)ـ وأـيـضاـ: إـذـاـ دـارـ اللـفـظـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـقـيـداـ أـوـ مـطـلـقاـ فـإـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ . (٢)ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .

(١) قواعد الترجـيـحـ عندـ المـفـسـرـينـ (١٧٢)ـ .

(٢) قواعد الترجـيـحـ عندـ المـفـسـرـينـ (٥٥٥)ـ .

المبحث الرابع:

ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصيام، والاعتكاف

﴿الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

○ ما معنى شهود الشهر؟

قال الطحاوي: "فذهب ذاهبون إلى أن من دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فقد صار من شهد الشهر، ووجب عليه الصوم، ولم يكن له بعد ذلك أن يفطر، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب. وذهب آخرون إلى أن المراد بهذه الآية هو المقيم في أهله الشهر كله، وأن من دخل عليه الشهر وهو في أهله، ثم سافر بعد ذلك أنه في حكم من شهد الشهر في المدة التي كان فيها في أهله، وفي حكم المسافر في المدة التي صار فيها مسافراً، واحتجوا فيها ذهبوا إليه من ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ من سفره في شهر رمضان، ومن إفطارة في سفره ذلك، فدل ذلك أن هذا القول الثاني من القولين اللذين حكيناهما في تأويل هذه الآية، أولى من القول الأول منها".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في معنى قوله "شهد":

القول الأول: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقیماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أيام، وإنها يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. روى عن علي بن أبي طالب^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعائشة، وعيادة السلماني^(٤).

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقیماً، فإن سافر أفطر، وهو قول جماهير الأمة^(٥) روى عن علي بن أبي طالب، والشعبي،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٩٨-٣٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٨).

(٣) تفسير الطبرى (٣/٤٤٩).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٢٩٩). تفسير القرآن للسمعاني (١/١٨٣).

وسعيد بن المسيب^(١) وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة، منها عن ابن عباس قال: مضى رسول الله ﷺ لسفره عام الفتح لعشر مطين من رمضان، فصام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى إذا أتى الكديد -ما بين عسفان وأمّج- أفطر. وأيضاً: لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ خرج في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.^(٢)

الترجح:

الراجح قول جمahir الأمة—وهو قول الطحاوي— لأنه الثابت من فعل النبي صلوات الله عليه وسلم، والقاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.^(٣)

(١) تفسير الطبراني (٤٥٢ / ٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (١٨٤٣).

(٣) قواعد الترجح عند المفسرين (٢١٤).

﴿المسألة السادسة والثلاثون: قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

○ قوله "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" هل هي منسوخة أو محكمة، وما المراد بها؟

قال الطحاوي: "قال بعضهم: هي منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ ورووا ذلك عن أبي سلمة بن الأكوع^(١) صاحب رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: لم يرد بهذه الآية إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبير المطيقان للصوم، فرخص لها في الإفطار تخفيفاً عندهما، وجعل عليهما أن يطعموا مكان ذلك الصوم، الذي يفطرانه، وأن يجعلوا في ذلك كمن سواهما من الشباب والأصحاء، ورووا ذلك عن ابن عباس. وكان بعضهم يقرؤها^(٢): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ على معنى: يطوقونه ولا يطيقونه. عن عطاءٍ، أنه سمع ابن عباس يقول: وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين،^(٣) قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا

(١) (٠٠٠ - ٧٤ هـ) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صاحبي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. (ابن سعد .٣٨ / ٤).

(٢) القراءة التي ذكرها المؤلف: {يُطَوَّقُونَهُ}، هي قراءة: عائشة، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وعكرمة، وطاوس، وعطاء.

انظر: " صحيح البخاري" (٤٥٠٥) كتاب التفسير. باب: ٢٥ فقد رواها عن ابن عباس. و"مصنف عبد الرزاق" / ٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٧٥٧٦ - ٧٥٧٧ رقم (٧٥٧٣) رواها عن ابن عباس، ورقم (٧٥٧٦) عن عائشة، ورقم (٧٥٨٣) رواها عن ابن جبير. و"الناسخ والمنسوخ" لأبي عبيد بن سلام ، ٤٦ ، ٤٧ ، و"تفسير الطبرى" / ٢ ، ١٣٢ ، و" الدر المثور" / ١ ، ٣٢٦ ، فقد أخر جوها عن سابق.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) / (٣٠) قال: حدثني إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق. و"النسائي" / ٤ ، ١٩٠ قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال: حدثنا يزيد ، قال: أربأنا ورقاء. كلاهما (زكريا ، وورقاء) عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، فذكره.

يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.^(١) عن عزرة، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس، كانت له جارية ترضع فجهدت، فقال لها: "أفترى، فإنك بمنزلة **الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**"^(٢) ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت تطبق الصوم بمشقة عليها وجهد لها، فدل ذلك من قراءة ابن عباس على أنها على إثبات الطاقة، لا على نفيها، وعلى أن الطاقة المراده في ذلك هي الطاقة التي معها المشقة والجهد، لا ما سواها من الطاقات الالاتي لا جهد معها ولا مشقة. وفي الآية ما دل على أنها ليست بمنسوخة، وهو قوله عز وجل: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّوْنَ** [سورة البقرة: ١٨٣]^(٣)، فأخبر عز وجل أن الصيام مكتوب علينا كما كان مكتوباً على من كان قبلنا من كان يكتب عليه الإطعام عن الصيام، وهو يقدر على الصيام. فدل ما ذكرنا فيها تقدم أن الإطعام المذكور في الآية التي تلوانا ثابت حكمه غير منسوخ، وأنه أريد به العاجزون عن الصوم الذين لا يرجى لهم عليه طاقة في المستأنف".

دراسة الترجيح:

اختلاف من قرأها على: "على الذين يطيقونه" في تفسيرها:

القول الأول: كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامه

(١) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: **أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ح (٤٢٣٥).

(٢) أخرجه البزار في البحر الزخار، عن ابن عباس (١١/٢٢٧)، وقال: "لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا الإسناد".

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/٤١٧-٤٢٣). وترجيحه: ثبوت حكم الآية، والمراد بها العاجزون عن الصوم الذين لا يرجى لهم عليه طاقة في المستأنف.

إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكيناً، حتى نسخ ذلك. روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، والحسن، والشعبي، وعطاء، والزهري، وعيادة، والضحاك^(١)، واختاره ابن قتيبة والفراء^(٢) والشافعي^(٣) والطبرى^(٤)، والواحدى^(٥)، وابن كثير^(٦)، والنسفى^(٧)، والسمعاني^(٨)، وأبو حفص عمر بن علي الحنبلي^(٩)، والألوسي^(١٠)، والسعدي^(١١). وهو قول أكثر المفسرين^(١٢). واستدلوا بالإجماع على عدم جواز الفطر: قال ابن جرير: "لأن" "اهء" التي في قوله: "وعلى الذين يطيقونه"، من ذكر "الصيام" ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين . فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعم مسكين - كان معلوماً أن الآية منسوقة^(١٣).

اعتراض والإجابة عنه: قال أبو حفص عمر بن علي: "فإن قيل: كيف يصح أن

(١) تفسير الطبرى (٤١٨/٣).

(٢) معانى القرآن (١١٢/١).

(٣) أحكام القرآن للكيا هراسى (٦٣/١).

(٤) تفسير الطبرى (٤٣٤/٣).

(٥) الوجيز (١٥٠/١).

(٦) تفسير ابن كثير (٥٠٠/١).

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٥٨/١).

(٨) تفسير القرآن (١٨٠/١).

(٩) اللباب في علوم الكتاب (٢٥٦/٣).

(١٠) روح المعانى (٤٥٥/١).

(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٦/١).

(١٢) البسيط للواحدى (٥٦٨/٣). مفاتيح الغيب (٥/٢٤٧)، البحر المحيط (٢/١٨٩)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤٩٧). فتح القدير (٢٠٨/١).

(١٣) تفسير الطبرى (٤٣٤/٣).

يكون قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَيَصُمُّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ناسخاً للتخيير مع اتصاله بالنسخ وذلك لا يصح. والجواب: أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول.^(١) واستدلوا بأن عادة الشارع التدرج في الأحكام: قال بن عاشور: "الأقرب من عادة الشارع في تدرج تشريع التكاليف التي فيها مشقة على الناس من تغيير معتادهم كما تدرج في تشريع منع الخمر".^(٢) واستدلوا بما روي عن الصحابة: قالوا: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكييناً ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤] فأمروا بالصوم.^(٣) وعن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى ب الطعام مسكين، حتى أنزلت ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَيَصُمُّهُ﴾.^(٤) وعن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصوم، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.^(٥) وروي: "إن رسول الله ﷺ قدّم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله جل وعز فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾ [١٨٣]" [سورة البقرة: ١٨٣] حتى بلغ "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكييناً. ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل: "﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾ ح (٤٢٣)"

(١) اللباب في علوم الكتاب (٢٥٦ / ٣).

(٢) التحرير والتنوير (٢ / ١٦٧).

(٣) أورده العيني في عمدة القاري (١١ / ٧٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٢٤)، عن سلمة بن الأكوع.

(٥) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾ ح (٤٢٣)

الشَّهْرُ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ ﴿١﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] إلى آخر الآية.^(١)

القول الثاني: كان حكمًا خاصاً للشيخ الكبير والعجوز الذين يطيقان الصوم، كان مرخصًا لهم أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حينئذ بحاله. روي عن ابن عباس رضي الله عنهم وعكرمة وقتادة والربيع^(٢).

القول الثالث: وهو ترجيح الطحاوي، يطيقونه بتتكلفٍ شديدٍ، فأباح الله لهم الفطر والفدية، والأية على هذا محكمةٌ، واستدلوا بتوجيه القراءة الأخرى: يطقونه^(٣)، على معنى: يتتكلفون صومه ويتجشمونه.^(٤) واعتراض على استدلالهم الألوسي فقال: "والحق أن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ، وعلى ما لا يحتمله - ولكل ذهب بعض -"^(٥)

القول الرابع: لم ينسخ ذلك ولا شيء منه، وهو حكم مثبتٌ من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة . روي عن ابن عباس رضي الله عنهم والسدي وابن المسيب^(٦). قالوا: إنما تأويل ذلك: وعلى الذين يطقونه - في حال شبابهم وحداثتهم، وفي حال صحتهم وقوتهم - إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم، فدية طعام مسكين لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار - وهم على الصوم قادرٌ - إذا افتدوا. وجوز بعض

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٧٩٤).

(٢) تفسير الطبراني (٤٢٥ / ٣).

(٣) تقدم تخريجها.

(٤) البحر المحيط (١٨٩ / ٢).

(٥) روح المعاني (٤٥٥ / ١).

(٦) تفسير الطبراني (٤٢٩ / ٣).

من قال بهذا القول أن تكون: لا، محدوفةً، فيكون الفعل منفياً، وقدره: وعلى الذين لا يطيقونه، قال: حذف: لا، وهي مراده.^(١)

واستشهدوا بقول الشاعر^(٢):

فقلت يمين الله أبرح قاعداً... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
وتعقبه أبو حيان قال: "وتقدير: لا، خطأ لأنَّه مكان إلباسٍ. ألا ترى أنَّ الذي يتبادر
إليه الفهم، هو: أنَّ الفعل مثبتٌ، ولا يجوز حذف: لا، وإرادتها إلا في القسم، والأبيات
التي استدل بها هي من باب القسم، وعلة ذلك مذكورةٌ في النحو".^(٣)

القول الخامس: حكاه الشعالي عن مالك، قال: "والآية عند مالك: إنما هي فيمن
يدركه رمضان ثانٍ، وعليه صومٌ من المتقدم، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم،
فتركه".^(٤)

وقرأ ذلك آخرُون:^(٥) "وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكيٍّ"^(٦)، قالوا: إنه
الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم، فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه،
فلهما أن يفطرا ويطعمَا مكان كل يوم أفطراه مسكيًّا. وقالوا: الآية ثابتة الحكم منذ
أنزلت، لم تنسخ، وأنكروا قول من قال: إنها منسوبة. روى عن عائشة وابن عباس رضي

(١) البحر المحيط (٢/١٨٩).

(٢) انظر: ديوان امرئ القيس (ص ١٠٨).

(٣) البحر المحيط (٢/١٨٩).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٣٧٧).

(٥) تقدم تحرير القراءة.

(٦) هي قراءة: عائشة، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وعكرمة، وطاوس، وعطاء.

انظر: "صحيح البخاري" (٤٥٠٥) كتاب التفسير. باب: ٢٥ فقد رواها عن ابن عباس. و"مصنف عبد الرزاق"
/٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣ رقم (٧٥٧٣ - ٧٥٧٥)، (٧٥٧٧) رواها عن ابن عباس، ورقم (٧٥٧٦) عن عائشة،
ورقم (٧٥٨٣) رواها عن ابن جبير. و"الناسخ والمنسوخ" لأبي عبيد بن سلام، ٤٦، ٤٧، و"تفسير الطبرى"
/٢، ١٣٢، و" الدر المتشور" /١، ٣٢٦، فقد أخرجوها عن سبق.

الله عنهم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة.^(١) قال ابن جرير معتبراً على القراءة: "قراءة كافة المسلمين: "وعلى الذين يطيقونه"، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم. وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرئنا عن قرن".^(٢)

الترجح:

لعل أقرب الأقوال أن الصوم كان في بداية التشريع على التخيير ثم أوجبه الله، لأنه ظاهر التنزيل، ولورود الأحاديث الصحيحة في ذلك: عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى ب الطعام مسكين، حتى أنزلت: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه".^(٣) والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.^(٤)

(١) تفسير الطبرى (٤٢٩ / ٣)، مختصر فى شواذ القرآن، لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت، ٣٧٠)، تحقيق، ج. برجرسراسر، نشر، المطبعة الرحمنية (مصر) ١٩٣٤ م. (١١).

(٢) تفسير الطبرى (٤١٨ / ٣)، المحرر الوجيز (١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٣٦٢٤)، عن سلمة بن الأكوع.

(٤) قواعد الترجح عند المفسرين (٢٠٦).

﴿المسألة السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾﴾

[سورة البقرة: ١٨٧].

○ ما المساجد التي يعتكف فيها؟

قال الطحاوي: "اختلف أهل العلم في المساجد المقصودة بهذه الآية إليها، وبإباحة الاعتكاف فيها، فقال قوم: هي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس دون ما سواها من المساجد، وروي عن حذيفة وخالفه ابن مسعود^(١). وقال: قوم: هي المساجد كلها التي يؤذن فيها ويقام، ومن قال ذلك: أبو حنيفة، ومالك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، وقد روي عن عائشة في الاعتكاف في غير هذه الثلاثة مساجد التي حظر حذيفة الاعتكاف فيها سواها. ولما اختلفوا في ذلك، وكان قوله جل وعز: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] لا خصوص فيه مساجد بأعينها دون ما سواها من المساجد، لم يخرج منه شيئاً من المساجد. وابن مسعود لم يترك ما علم من ذلك -الحديث المرفوع: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"^(٢)، إلا إلى ما هو أولى عنده منه، وإلى شيء قد حفظه ونسيه حذيفة".^(٣)

(١) قال الطحاوي رحمه الله: "عن أبي وائلٍ، قال: قال حذيفة لعبد الله: عكوفٌ بين دارك وبين دار أبي موسى، لا تغير؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ، قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس" قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا". أحكام القرآن للطحاوي (٤٦١/١).

(٢) أخرجه الإسماعيلي في "المعجم" (٢ / ١١٢)، قال الألباني صحيح، وصححه عبدالقادر الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة (٢ / ٦٩٤)، وأما ابن حزم فقال: "هذا شك من حذيفة أو من دونه، ولا يقطع على رسول الله -صلي الله عليه وسلم- بشك، ولو أنه -عليه السلام- قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"؛ لحفظه الله -تعالى- علينا" (المحل ٥ / ١٩٥). وكذا قال الشوكاني (نيل الأوطار ٤ / ٣٦٠). ومن ضعفه من المعاصرين ابن باز. بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢١٨/٢).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/٤٦٣-٤٦٤).

دراسة الترجيح:

اختلفوا في المراد بالمساجد التي يعتكف فيها، القول الأول: أن المساجد هي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى . روي هذا عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب^(١)، وروي عن علي -رضي الله عنه- لا يجوز إلا في المسجد الحرام.^(٢) واستدلوا بالسنة النبوية: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة".^(٣)

القول الثاني: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، روي هذا عن علي بن أبي طالب^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وهو قول عروة، والزهري، وأبي جعفر^ر محمد بن علي.^(٦)
القول الثالث: وهو ترجيح الطحاوي أن الاعتكاف في كل مسجد جائز، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير^(٧)، وأبي قلابة وغيرهم.^(٨) وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد^(٩)، واختيار الطبرى^(١٠)، والراغب الأصفهانى^(١١)، وابن جزي^(١٢)، وابن العربي^(١٣)، وأبي السعود^(١٤)، وابن عاشور^(١٥). واستدلوا بعموم الآية: قال ابن العربي: "لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] فعم المساجد

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل(١١٨/١)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٣٣).

(٢) روح المعاني(١/٤٦٥).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي(٢/٣٣٣).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي(٢/٣٣٣).

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل(١١٨/١).

(٧) تفسير الطبرى(٣/٥٣٩).

(٨) تفسير الراغب الأصفهانى(١/٣٩٩).

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل(١/١١٢).

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي(١/١٣٥).

(١١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(١/٢٠٢).

(١٢) التحرير والتنوير(٢/١٨٥).

كلها".^(١) قال الألوسي - ناقلاً عن الشافعي -: "يصح في جميع المساجد مطلقاً بناء على عموم اللفظ وعدم اعتبار أن المطلق ينصرف إلى الكامل".^(٢) وقيد بعض المفسرين المساجد: والتي تقام فيها الصلوات الخمس، كابن الجوزي^(٣)، والسعدي^(٤).

الترجح:

لعل أرجح الأقوال والله أعلم أن المراد بالمسجد، هو كل المساجد من غير اختصاص ببعضها دون بعض، وهو ترجح الطحاوي، لعموم المساجد وعدم التخصيص، والقاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه.^(٥) وأما حديث حذيفة بأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة، فقد أجاب عنه ابن مسعود^(٦): "فلعلهم حفظوا ونسيت ، وأصابوا وأخطأوا".^(٧)

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١١٨/١).

(٢) روح المعانى (١).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١٤٩/١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٧/١).

(٥) قواعد الترجح عند المفسرين (٥٥٥).

(٦) تقدم تخرجه.

المبحث الخامس:
ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الحج

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

○ ما المراد بالأشهر المعلومات؟

قال الطحاوي: "عن ابن عباسٍ" ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، قال: شوالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة". وعن ابن عمر، قال: "شوالٌ، وذو القعدة، وذو الحجة". قال أبو جعفرٍ: ومعنى قول ابن عباسٍ وقول ابن عمر في هذا معنٍ واحدٌ، وإنما يريد ابن عمر بقوله: "ذو الحجة"، ما فيه الحج من ذي الحجة، وهو كما قال ابن عباسٍ، وهذا قول أهل العلم جميـعاً".^(١)

دراسة الترجيح:

أجمع المفسرون على أن شوالاً وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا في ذي الحجة^(٢):
القول الأول: أشهر الحج شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة كله. روي عن ابن عمر، وعطاء، والريـع، وقتادة، وطاوس، ومجاهد، وابن شهاب^(٣)، وهو مذهب مالك^(٤). واستدلوا باللغة العربية: أن الله تعالى ذكر الأشهر بلفظ الجمع وأقله ثلاثة^(٥). وردوا هذا الدليل، من وجهين: أحدهما: أن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، بدليل قوله: ﴿إِن نَّوَّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة التحرير: ٤]، والثاني: أنه نزل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا إنما رأه في ساعةٍ منها.^(٦) واستدلوا أيضاً: أن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج، وهو رمي الجمار والمرأة إذا حاضت فقد تؤخر

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٢/٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٥/٣١٤).

(٣) تفسير الطبرى (٤/١١٧).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٣٠). مفاتيح الغيب (٥/٣١٤).

(٥) مفاتيح الغيب (٥/٣١٤).

(٦) أحكام القرآن للكيا هراسى (١/١٠٨). مفاتيح الغيب (٥/٣١٤).

الطواف الذي لا بد منه إلى انقضاء أيام بعد العشر.^(١) وأجابوا عن هذا الدليل: أن رمي الجمار يفعله الإنسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من إحرامه فكأنه ليس من أعمال الحج، والحاضرون إذا طافت بعده فكأنه في حكم القضاء لا في حكم الأداء.^(٢)

القول الثاني: هي شوالٌ وذو القعدة وعشرةٌ من ذي الحجة. روي عن ابن مسعود، وإبراهيم، وابن عباس، والشعبي، والسدي، ومجاحد، وابن عمر، والضحاك^(٣)، وهو قول الجمهور^(٤)، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي^(٥)، واختاره الفراء^(٦)، والطبرى^(٧)، والسمرقندى^(٨)، والواحدى^(٩)، والبضاوى^(١٠)، والخازن^(١١)، والألوسى^(١٢)، واستدلوا بالنظائر القرآنية: قال الشعبي: "جاز أن يسمى الاثنين بانفرادهما جماعة وجاز أن يسمى الاثنين وبعض الثالث جماعة، وقد سمي الله الاثنين جمعا في قوله: ﴿فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة التحرىم: ٤] ولم يقل قلبكم".^(١٣) قال جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] وإنما يتبعجل في يوم

(١) مفاتيح الغيب(٥/٣١٤).

(٢) مفاتيح الغيب(٥/٣١٤).

(٣) تفسير الطبرى(٤/١١٥).

(٤) البسيط للواحدى(٤/٢٩). تفسير السمعانى(١/١٩٩)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(١/٩١).

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(١/١٣٠). مفاتيح الغيب(٥/٣١٤).

(٦) معاني القرآن للفراء(١/١١٩).

(٧) تفسير الطبرى(٤/١٢٠).

(٨) بحر العلوم للسمرقندى(١/١٣٢).

(٩) الوجيز(١/١٥٧).

(١٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(١/١٣٠).

(١١) لباب التأويل في معاني التنزيل(١/١٢٨).

(١٢) روح المعانى(١/٤٨١).

(١٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/١٠٤). وانظر البحر المحيط(٢/٢٧٨)، البسيط للواحدى(٤/٢٩).

ونصف.^(١) واستدلوا باللغة العربية: سمي شهران وبعض شهر أشهراً إقامة للبعض مقام الكل، أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد.^(٢) وقال الفراء: "تقول العرب: له اليوم يومن لم أره، وإنما هو يومٌ وبعض يوم آخر، وإنما قالوا ذلك تغليباً لأكثر الزمان على أقله".^(٣) وفي الحديث: "أيام من ثلاثة"^(٤) أيام وإنما هي يومان وبعض الثالث.^(٥) قال الشافعي: "بأن الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر، والعبادة لا تكون فائتةً مع بقاء وقتها".^(٦)

الترجح:

لم يثبت الإمام الطحاوي –رحمه الله– فرقاً بين القولين، وذهب إلى خلافه الطبرى والقرطبي^(٧)، ولعل الراجح والله أعلم أن المراد بالأية شوال وذو القعدة وعشرين ذى الحجة، لأنه يصح تسمية الجزء باسم الكل كما صح في الشواهد السابقة، ويفيده احتجاج الشافعى: بأن الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر، والعبادة لا تكون فائتةً مع بقاء وقتها.^(٨)

(١) تفسير الطبرى (٤/١٢٠). معاني القرآن للفراء (١/١١٩)، الكشاف (١/٢٤٣).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٣٠).

(٣) معاني القرآن للفراء (١/١١٩).

(٤) سنن أبي داود أول كتاب المنساك، باب من لم يدرك عرفة، ح (١٩٤٩).

(٥) البحر المحيط (٢/٢٧٨).

(٦) مفاتيح الغيب (٥/٣١٤).

(٧) تفسير الطبرى (٤/١٢٠)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٠٥).

(٨) مفاتيح الغيب (٥/٣١٤).

﴿الْمَسَأَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْعَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

○ ما المراد بالرفث؟

قال الطحاوي: " قوله جل وعلا: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾، فإن المراد به هو الجماع، كقوله في الآية الأخرى: ﴿أُحِلَّ لَكُم مِّنَ الْأَصْيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، أي الجماع، وهو مروي عن ابن عباس . وقد روي عن ابن عباسٍ في الرفت قولٌ غير هذا، قال ابن عباس: الرفت الذي ذكر هاهنا ليس بالرفث الذي ذكر في المكان الآخر، ولكن تعريضٌ بذكر الجماع "، وكان هذا عندنا غير مخالفٍ للقول الأول، لأن الرفت هو الجماع، وما دون الجماع مما هو من أسبابه فجائزٌ في اللغة أن يسمى باسمه إذ كان من أسبابه في حرمٰة الحج، توكيداً منها بحرمة الجماع في الحج ".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في الرفت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الجماع ، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، وسعيد بن جبير، والسدي، والربع، والنخعي، والضحاك^(٢) وهو قول الأكثرين^(٣) منهم: مالك^(٤)، وابن قتيبة^(٥)، والسمرقندى^(٦)، والفخر الرازى^(٧).

القول الثاني: أنه الجماع أو التعرض له بمواعدةٍ أو مداعبةٍ ، وهو قول الحسن

(١) أحكام القرآن(٢/٣١-٣٣).

(٢) تفسير الطبرى (٢/٢٦٥ - ٢٦٧).

(٣) البسيط للواحدى (٤/٣٤).

(٤) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (١/٤١٥).

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة (١/٧٢).

(٦) بحر العلوم (١/١٢٣).

(٧) مفاتيح الغيب (٥/٣١٧).

البصري. واختاره الزجاج^(١)، وابن جرير^(٢)، والواحدي^(٣)، والكيا هراسي^(٤)، وابن كثير^(٥)، وإسماعيل الخلوقى^(٦)، السعدي^(٧). واستدلوا بعموم لفظ الآية وعدم المخصوص: قال الطبرى: "لم يأت خبر بخصوص "الرفث" الذى هو بالمنطق عند النساء من سائر معانى "الرفث" يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة"^(٨).

القول الثالث: أنه الإفحاش للمرأة في الكلام ، كقولك إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كنایة ، وهو قول ابن عباس ، وابن طاووس: (٩)

القول الرابع: أنه اللغو من الكلام، واختاره أبو عبيدة^(١٠)، وأبو عبد الرحمن الزيدي.^(١١) واستدلوا بشعر العرب: قال الشاعر:

- (١) معاني القرآن للزجاج(١/٢٧٠).
 - (٢) تفسير الطبرى(٤/١٣٤).
 - (٣) الوجيز(١/١٥٧).
 - (٤) أحكام القرآن(١/١١٣).
 - (٥) تفسير ابن كثير(١/٥٤٣).
 - (٦) روح البيان(١/٣١٤).
 - (٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(١/٩١).
 - (٨) تفسير الطبرى(٤/١٣٤).
 - (٩) تفسير الطبرى(٤/١٢٥).
 - (١٠) مجاز القرآن(١/٧٠).
 - (١١) زاد المسير(١/١٦٥).
 - (١٢) قوله:

ورب أسراب حجيج كظم

ففتح اللام: اللغو من الكلام. معانٍ القرآن للزجاج / ١٦٩

قلت: والاستدلال فيه نظر لأنها عطف اللغو على الرفت، وهذا دال على التمايز لا التمايز.

القول الخامس: الرفت هو قول الخنا والفحش.^(١) واستدلوا بالسنة النبوية: فقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن أمرؤ شاته فليقل إني صائم»^(٢) ومعلوم أن الرفت هنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش.^(٣)

القول السادس: التعريض للنساء بالجماع، ذكره بين أيديهن، فأما اللفظ به من غير مراجعة النساء فلا بأس به، لما روى ابن عباس^(٤)، كان يحدو بعيده وهو محرم ويقول: وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير ننك لميسا^(٥) فقيل له: ترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفت ما قيل عند النساء.

الترجح:

لعل الراجح والله أعلم أن الرفت هو الجماع وأسبابه من الكلام وغيره، وهو ترجيح الطحاوي، وكذلك الفحش من الكلام أمام النساء، أو لم يكن أمامهن، لأن التخصيص بأحد المعاني يحتاج إلى دليل، والقاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه

(١) مفاتيح الغيب (٥/٣١٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ح (١٧٩٥).

(٣) مفاتيح الغيب (٥/٣١٧).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبرى، تحقيق شاكر طبع دار المعارف بمصر (٢/٢٦٣).

(٥) ذكره الفراء في: «معانى القرآن» ٢/١٩٢ وقال شاكر في تعليقه على تفسير الطبرى (٤/١٢٦): لم أعرف قائله وهو رجز كثير الدوران في الكتب . والهمس، والهميس: صوت نقل أخفاف الإبل، والصوت الخفي الذي لا غور له في الكلام، والوطء والأكل وغيرها، وليس: اسم صاحبته، ويريد بقوله: إن تصدق الطير: أنه زجر الطير فنيامن بمرها، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله. والبيت في جمهرة اللغة (ص ٤٢٢) وتاج العروس (رفث، همس) ولسان العرب (رفث، همس) وتهذيب اللغة (٦/١٤٣) وبلا نسبة في تاج العروس (المس) وكتاب العين (٤/١٠).

يحمل على إطلاقه .^(١) ولأن المعروف في اللغة العربية أن الرث إنما هو ما يقع بين الرجل والمرأة مطلقاً ولفظاً من القول .^(٢) قال أبو حيان : " وملخص هذه الأقوال أنها دائرةٌ بين شيءٍ يفسده وهو الجماع ، أو شيءٍ لا يليق لمن كان ملتبساً بالحج لحرمة الحج " .^(٣)
والقاعدة : إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة ، ولم يتمتنع إرادة الجميع ، حمل عليها .^(٤)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٥٥).

(٢) القاموس المحيط (١ / ١٧٠)، لسان العرب (٢ / ١٥٣).

(٣) البحر المحيط (٢ / ٢٨٠).

(٤) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

﴿الْمَسَأَةُ الْأَرْبَعُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

﴿فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]

○ ما المراد بالفسوق؟

قال الطحاوي: قوله جل وعز: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، فإن المراد به الخروج من الأعمال التي هي طاعات الله عز وجل إلى الأعمال التي هي معاصٍ، يدخل في ذلك السباب وغيره من الأشياء المحرمة على فاعلها ما كان محراً عليهم قبل الإحرام بالتعبد، وما كان حلاً لهم فحرم عليهم بالإحرام كقتل الصيد، والتطيب، ولبس الثياب، وما أشبه ذلك، ومن قال إن المراد بالفسوق السباب فليس ذلك بمخالفٍ لما ذكرنا من التأويل، لأن السباب خروج عن الطاعة إلى المعصية، فذلك فسوقٌ، لأن أصل فسوق في كلام العرب إنما هو خرج، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قُنَّا لِلْمَلَكِ أَسْجَدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [سورة الكهف: ٥٠]. والعرب تقول: فسقت الربطة، إذا خرجت من حال إلى حالٍ، وقد سميت الفارة وغيرها مما أبيح قتلها في الحرم والإحرام

على لسان رسول الله ﷺ "فواشق".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلاف المفسرون في الفسوق:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن الفسوق معاصي الله كلها، روی عن ابن عباس^(٢)، وعن عطاء، والحسن، وطاوس، ومجاهد، والقرظي، وابن جبير، وإبراهيم

(١) أحكام القرآن (٣٢ / ٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في "السنن" ٣ / ٧٩٩، مسند أبي يعلى الموصلي. لـ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. ت، حسين سليم أسد. دار الثقافة العربية. دمشق. بيروت، ٢ - ١٤١٢ هـ. (٥ / ٩٨)، والطبرى في "تفسيره" ٢ / ٢٦٩، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١ / ٣٤٧).

النخعي، والربيع، وعكرمة^(١). واختاره الزمخشري^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والبيضاوي^(٤)، وابن عطية^(٥)، وابن كثير^(٦)، والقرطبي^(٧)، والنисابوري^(٨)، والألوسي^(٩)، وابن عاشور^(١٠)، وابن سعدي^(١١)، والأكثرون^(١٢). واستدلوا بالعموم: لأن اللفظ صالح للكل، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه؛ فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل، وهذا متأكد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُنَّا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجَدُوا لِأَدَمَ فَسَاجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [سورة الكهف: ٥٠] [وبقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْمِيْعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعْنُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ أَلِيمَنَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصَيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ ﴾٧﴾ [سورة الحجرات: ٧]. واستدلوا بأصل اللفظ في اللغة العربية: لأن الفاسق: الخارج من الطاعة إلى المعصية.^(١٣) واستدلوا بالظاهر: والظاهر أنه لا يختص بمعصية معينة، وإنما

(١) الطبرى في "تفسيره" (٢٦٩ / ٢).

(٢) الكشاف

(٣) زاد المسير (١ / ١٦٥).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٣٠ / ١).

(٥) المحرر الوجيز (٢ / ١٦٩).

(٦) تفسير ابن كثير (١ / ٥٤٥).

(٧) أحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٤٠٨).

(٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٥٥٤).

(٩) روح المعاني (١ / ٤٨٢).

(١٠) التحرير والتنوير (٢ / ٢٣٤).

(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ٩١).

(١٢) البسيط (٤ / ٣٥)، البحر المحيط (٢ / ٢٨٠).

(١٣) مفاتيح الغيب (٥ / ٣١٧)، البحر المحيط (٢ / ٢٨٠)، الباب في علوم الكتاب (٣ / ٤٠١).

(١٤) زاد المسير (١ / ١٦٥).

خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق، كما قال سبحانه في الذبح للأصنام: ﴿أَوْفَسَقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]. وقال في التنازب بئس الاسم الفسوق . وقال ﷺ في السباب «سباب المسلم فسوق».^(١) ولا يخفى على عارفٍ أن إطلاق اسم الفسوق على فردٍ من أفراد المعاشي لا يوجب اختصاصه به.^(٢) واستدلوا بالسنة النبوية: قال ﷺ: (من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه).^(٣)

القول الثاني: الذبح لغير الله، اختاره مالك^(٤) وابن زيد^(٥). واستدلوا بالقرآن الكريم: قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذِكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسُقٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].
القول الثالث: ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر، روی عن ابن عمر^(٦)، واختاره الطبری^(٧). استدلوا بالسياق: ذلك أن الله جل ثناؤه قال: " فمن فرض فيهم الحج فلا رفت ولا فسوق"، يعني بذلك: فلا يرث، ولا يفسق، أي لا يفعل ما نهاه الله عن فعله في حال إحرامه، ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه.^(٨) واستدلوا بأن بقية المحرمات فسوق في الحج وفي غيره: قد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد، محى ما كان أو غير محى، وكذلك حرم التنازب بالألقاب في حال الإحرام

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (٤٨)

(٢) فتح القدير (١/٢٣١).

(٣) رواه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج وال عمرة ويوم عرفة (١٣٥٠)

(٤) الموطأ (رواية يحيى بن أبي الليث)، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي (١/٣٨٩).

(٥) الطبری في "تفسيره" (٢/٢٦٩).

(٦) الطبری رحمه الله (٢/٢٧٠).

(٧) تفسیر الطبری (٤/١٤٠).

(٨) تفسیر الطبری (٤/١٤٠).

وغيرها بقوله: ﴿وَلَا تَلِمُّوْا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَبَّرُوا بِالْأَلْقَبِ ۖ يَسَّ أَلَّا سُمُّ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَنِ﴾ [سورة الحجرات: ١١] وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال، فرض الحج أو لم يفرضه. فإذا كان كذلك، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج، هو ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه.^(١) واستدلوا بالقياس على الرفت: أن "الرفث" الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج، هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه. لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال: "لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال".^(٢)

القول الرابع: السباب، والتنابز، روي عن ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والستي، وإبراهيم، والضحاك، وعطاء بن يسار.^(٣) واختاره الفراء^(٤)، وابن قتيبة^(٥)، والسمرقندي^(٦)، والكيا هراسي^(٧)، والسمعاني^(٨). واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية: قال تعالى: ﴿وَلَا تَلِمُّوْا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَبَّرُوا بِالْأَلْقَبِ ۖ يَسَّ أَلَّا سُمُّ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَنِ﴾ [سورة الحجرات: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] ، وقال عليه السلام: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».^(٩)

(١) تفسير الطبرى (٤ / ١٤٠).

(٢) تفسير الطبرى (٤ / ١٤٠).

(٣) الطبرى رحمه الله (٢ / ٢٧٠).

(٤) معانى القرآن للقراء (١ / ١٢٠).

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة (١ / ٧٢).

(٦) بحر العلوم (١ / ١٣٢).

(٧) أحكام القرآن للكيا هراسي (١ / ١١٣).

(٨) تفسير القرآن (١ / ٢٠٠).

(٩) وتقديم قبل قليل.

الترجح:

لعل الأقرب والله أعلم أن الفسق عام فيما كان في الحج كقتل الصيد أو غيره كالتنابز، وهو ترجح الطحاوي، لعموم الفسق وعدم المخصوص، ولا شك بأن المعاني التي حرمت لأجل الحج كقتل الصيد أقرب لسياق الآية و موضوعها، ولكن لا يعني ذلك أن ما كان محرما قبل الحج غير داخل في معنى الآية، والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(١) والله أعلم.

(١) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

﴿الْمَسَأَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْأَرْبَعُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْعَجَّ
فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] ○ ما المراد بالجدال؟

قال الطحاوي: قوله عز وجل: ﴿وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، فإن المراد في ذلك مما قد اختلف فيه ما هو، فقيل: معناه أي لا شك في الحج وقيل: معناه أن تماري صاحبك حتى تغضبه وقد روي في هذه التأویلات التي ذكرنا عن عبد الله بن عباس . والأولى بتأویل الآية أن المراد بالجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وقد روي هذا القول عن غير واحدٍ من التابعين، لأن الجدال المعقول في كلام العرب هو مجازة الكلام والمجاوبة عنه بين الناس، كما قال عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَلَّى مُجَدِّلَكَ فِي زَوْجِهَا
وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [١] [سورة المجادلة: ١]، وكما قال الله جل وعز: ﴿الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي سَيِّئَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [٣٥] [سورة غافر: ٣٥] فكان ذلك كله على القول بالأحسن والمنازعات بين الناس، لا على الشك، فكان تأویل الآية التي تلوها أشبه بهذا المعنى، لأن الجدال لو كان على الشك لكان ذلك الشك يمنع من الدخول في الحج، لأن الحج لا يدخل فيه إلا المؤمنون الذين لا يرتابون ولا يشكون فيه".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلاف المفسرون في الجدال على أقوال:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن يجادل صاحبه ويماريه حتى يغضبه، اختباره الفراء^(٢)، والواحددي^(٣)، والبيضاوي^(٤)،

(١) أحكام القرآن (٢/٣٢-٣٥).

(٢) معاني القرآن (١/١٢٠).

(٣) الوجيز (١/١٥٧).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأویل (١/١٣٠).

وابن جزي^(١)، وأبو حيان^(٢)، والألوسي^(٣) والشوكتاني^(٤)، والسعدي^(٥).

القول الثاني: أنه أبطل النسيء، واستقام الحج كما هو اليوم، وبطل ما كان يفعله النساء في تأخير الشهور، روي عن مجاهد^(٦)، واحتاره أبو عبيدة^(٧) والطبرى^(٨) وابن عطية^(٩). واستدل له الطبرى فقال: "أنه غير جائز أن يكون الذي خص بالنهي عنه في تلك الحال إلا ما هو مطلق مباح في الحال التي يخالفها، وهي حال الإحلال. وذلك أن حكم ما خص به من ذلك حكم حال الإحرام، إن كان سواء فيه حال الإحرام وحال الإحلال، فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال، وقد عم به جميع الأحوال".^(١٠) وأجاب الزمخشري عن استدلال الطبرى: وإنما أمر باجتناب ذلك. وهو واجب الاجتناب في كل حال، لأنه مع الحج أسمى مباح في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن.

وذكروا أقوالا أخرى تدخل في الجدال والمحاارة: فمنهم من قال: الجدال: السباب، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وقتادة، ومنهم من قال: الجدال: اختلافهم فيما هو أتم حجا من الحجاج، وهو مروي عن محمد بن كعب القرظي، ومنهم من قال: الجدال: اختلافهم في اليوم الذي يكون فيه الحج، فنهوا عن ذلك، وهو مروي عن القاسم بن محمد، وقيل: بل اختلافهم في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف إبراهيم، قاله ابن

(١) التسهيل لعلوم التنزيل(١١٥ / ١).

(٢) البحر المحيط(٢٨٠ / ٢).

(٣) روح المعانى(٤٨٢ / ١).

(٤) فتح القدير(٢٣١ / ١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(٩١ / ١).

(٦) رواه الطبرى في تفسيره عنه من عدة طرق (٢٧٤ - ٢٧٥ / ٢).

(٧) مجاز القرآن (٧٠ / ١).

(٨) في تفسيره (٢٧٦ - ٢٧٥ / ٢).

(٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٢٧٣ / ١).

(١٠) تفسير الطبرى(١٤٩ / ٤).

زيد^(١)، ومالك^(٢)، والسمرقندي^(٣).

الرجيح:

لعل الأقرب، والله أعلم أن المراد بالجدال جميع أنواعه، سواءً كان لإغضاب صاحبه وهذا النوع ترجح الطحاوي - أو في أعمال الحج، أو في زمانه. واختاره الزجاج^(٤). قال الفخر الرازمي: والجدال جميع أنواعه، لأن اللفظ مطلقٌ ومتناولٌ لكل هذه الأقسام فيكون النهي عنها نهياً عن جميع أقسامها، وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية كاحدث على الأخلاق الجميلة، والتمسك بالأداب الحسنة، والاحتراز عنها يحيط ثواب الطاعات.^(٥) والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(٦)

(١) الطبرى في تفسيره (٢/٢٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٩).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٣/٤٠٣).

(٣) بحر العلوم (١/١٣٢).

(٤) في تفسيره (١/٢٧٠).

(٥) مفاتيح الغيب (٥/٣١٩).

(٦) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

﴿الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْعَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا نَقَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرَّزَوْدُوا فَإِنَّهُ خَيْرَ الْأَرَادِ النَّقَوَىٰ وَأَنَّقُونِ يَتَأْوِلُ إِلَّا لِبَدِٰبٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

○ ما المراد بالتزوّد؟

قال الطحاوي: فأباهم عز وجل أن يتزودوا، لأن ذلك قوام أبدانهم حتى يصلوا إلى حجتهم، عن سعيد بن جبير، في قوله عز وجل: ﴿وَتَكَرَّزَوْدُوا فَإِنَّهُ خَيْرَ الْأَرَادِ النَّقَوَىٰ وَأَنَّقُونِ يَتَأْوِلُ إِلَّا لِبَدِٰبٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، قال: الكعك، والسويق، والدقيق " وليس هذا عندنا من سعيد بن جبير عن أن هذه الأصناف من الأزواب هي التي أبيحت في الحج دون ما سواها، ولكنه على إفهام السائل أن المراد هو الزاد الذي يتزود الناس به لقوام أبدانهم، لا على التزوّد من الأعمال".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلاف أهل العلم في المراد بالتزوّد:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي، ما اتقى به المسافر من التهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتکفف. روي عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسالم، وإبراهيم النخعي، ومجاحد، والحسن، وقيادة، والشعبي، وغيرهم^(٢). واختاره السمرقندی، والواحدی^(٣)، والسمعاني^(٤)، والخازن^(٥)، والقرطبي^(٦)،

(١) أحكام القرآن(٢/٣٥-٣٦).

(٢) تفسير الطبری(٤/١٥٦).

(٣) الوجيز(١/١٥٧).

(٤) تفسير القرآن(١/٢٠١).

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل(١/١٣٠).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي(٢/٤١١).

والشوکانی^(١)، وابن سعدي^(٢)، وعليه أكثر المفسرين^(٣). واستدلوا بسبب النزول: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن متوكلون، وثم يقدمون فيسألون الناس فنزلت.^(٤)

القول الثاني: اجعلوا زادكم إلى الآخرة اتقاء القبائح فإن ذلك خير الزاد. اختاره الراغب الأصفهاني^(٥)، والزمخشري^(٦)، والبيضاوي^(٧)، والقمي^(٨)، وابن عطية^(٩)، وابن جزي^(١٠)، وأبو حيان^(١١). واستدلوا بالسباق واللحاق: قال أبو حيان: "والذي يدل عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده، أن يكون الأمر بالتزود هنا بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التي تكون له كالزاد إلى سفره لآخرة، ألا ترى أن قبله: وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله ومعناه الحث والتحريض على فعل الخير الذي يترتب عليه الجزاء في الآخرة؟ وبعدة فإن خير الزاد التقوى والتقوى في عرف الشرع والقرآن عباره عن ما يتلقى به النار".^(١٢).

(١) فتح القدير(١/٢٣١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(١١/٩١).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي(٢/٤١١).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي(٢/٤١١). فتح القدير(١/٢٣١)، رواه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} ح(١٤٥١).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني(١/٤١٨).

(٦) الكشاف(١/٢٤٤).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(١/١٣١).

(٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(١/٥٥٦).

(٩) المحرر الوجيز(١/٢٧٣).

(١٠) التسهيل لعلوم التنزيل(١/١١٥).

(١١) البحر المحيط(٢/٢٩١).

(١٢) البحر المحيط(٢/٢٩٠). وانظر مفاتيح الغيب(٥/٣٢١)، والتسهيل لعلوم التنزيل(١/١١٥).

القول الثالث: أن الآية أفادت بيان الزادين –الدنيوي والآخروي–، اختاره ابن عاشور^(١). واستدلوا بالعموم: وذلك أن اللفظة العامة إذا أفادت فوائد ولم تكن متنافية، فلابد من استفادتها جميعاً، ويكون الجميع مراداً باللفظ.^(٢)

القول الرابع: أن التزود هو الرفيق الصالح، روی عن مكحول.^(٣) لكن ضعفه ابن عطية^(٤) وأبو حيان لبعده عن نسق الآية.^(٥)

الترجح:

لعل الراجح والله أعلم أن التزود شامل للتزود بالصالحات والتزود بما يتقي به هلاكه وسؤال الناس، - وترجح الطحاوي على التزود بما يتقي به سؤال الناس وأهلاكه - لأن المعنين لا يتضادان وكلاهما له دليل صحيح، فسبب النزول المروي عن ابن عباس مؤيد لمعنى التزود بما يتقي به هلاكه وسؤال الناس، والسياق كما ذكر أبو حيان مؤيد للقول بأنه التزود للصالحات، ولا مانع من الجمع بينهما كما ذكر ابن عاشور: "فالتزود مستعار للاستكثار من فعل الخير استعداداً ليوم الجزاء شبه بإعداد المسافر زاد لسفره، ويجوز أن يستعمل التزود مع ذلك في معناه الحقيقى على وجه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فيكون أمراً بإعداد الزاد لسفر الحج".^(٦)

(١) التحرير والتنوير (٢٣٦/٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٣٦/٢).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٥٠).

(٤) المحرر الوجيز (١/٢٧٣).

(٥) البحر المحيط (٢/٢٩١).

(٦) التحرير والتنوير (٢٣٦/٢).

﴿المسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

○ ما المراد بالطواف؟

قال الطحاوي: فكان الأغلب في هذا الطواف المذكور في هذه الآية أنه طواف يوم النحر، لأنه قال عز وجل: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، وذلك لا يكون قبل يوم النحر، ثم قال عز وجل: ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي، وذهب إليه جماهير أهل العلم^(٢) أنه طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة الذي هو من أركان الحج، وبه تمام التحلل، بل حكى الطبرى الإجماع عليه^(٣)، روى عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن^(٤)، واختاره السمرقندى^(٥)، وابن عطية^(٦)، والزمخشري^(٧)، والفخر الرازى^(٨)، والبيضاوى^(٩)، والسمعانى^(١٠)، والعز بن

(١) أحكام القرآن(٢/٦٣).

(٢) تفسير القرآن للسمعانى(٣/٤٣٥).

(٣) تفسير الطبرى(١٨/٦١٥)، قال الألوسي: "ولا يسلم له ذلك" روح المعانى(٩/١٣٩).

(٤) تفسير الطبرى(١٨/٦١٥).

(٥) بحر العلوم(٢/٤٥٦).

(٦) المحرر الوجيز(٤/١١٩).

(٧) الكشاف(٣/١٥٣).

(٨) مفاتيح الغيب(٢٣/٢٢٢).

(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(٤/٧٠).

(١٠) تفسير القرآن للسمعانى(٣/٤٣٥).

عبدالسلام^(١)، والنسفي^(٢)، وابن جزي^(٣)، والخازن^(٤)، الشعبي^(٥)، وابن تيمية^(٦)، ونظام الدين النسابوري^(٧)، والشعالي^(٨)، وعلي بن عادل^(٩)، والشوكاني^(١٠)، والقاسمي^(١١)، وابن عاشور^(١٢). واستدلوا بالسياق فقالوا: لأنه أمر به بعد الذبح، والذبح إنما يكون في يوم النحر، فدل على أنه الطواف المفروض.^(١٣) واستدلوا بالإجماع الذي حكاه الطبرى وابن جزي.^(١٤)

القول الثاني: هو طواف الصدر وهو طواف الوداع، روى عن زهير^(١٥) واحتاره المراغي^(١٦). قال ابن عطية: "ويحتمل بحسب الترتيب أن تكون الإشارة إلى طواف

- (١) تفسير القرآن(٢/٣٥٢).
- (٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل(٢/٤٣٨).
- (٣) التسهيل لعلوم التنزيل(٢/٣٩).
- (٤) لباب التأويل في معاني التنزيل(٣/٢٥٥).
- (٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/٢٠).
- (٦) مجموع الفتاوى(٢٦/١٢٧).
- (٧) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(٥/٧٨).
- (٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن(٤/١١٨).
- (٩) اللباب في علوم الكتاب(١٤/٧٧).
- (١٠) فتح القدير(٣/٥٣١).
- (١١) محسن التأويل(٧/٢٤٣).
- (١٢) التحرير والتنوير(١٧/٢٥٠).
- (١٣) زاد المسير(٣/٢٣٤).
- (١٤) تفسير الطبرى(١٨/٦١٥)، التسهيل لعلوم التنزيل(٢/٣٩)، قال الألوسي: "ولا يسلم له ذلك" روح المعانى(٩/١٣٩).
- (١٥) تفسير الطبرى(١٨/٦١٥). زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْمُنْذِرِ التَّمِيميُّ (ع) الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو الْمُنْذِرِ الْمَرْوَزِيُّ، الْخَرْقَيُّ - بِفَتْحَتَيْنِ - مِنْ قَرْيَةَ خَرَقَ، الْخُرَاسَانِيُّ، نَزَيلُ الشَّامِ، ثُمَّ نَزَيلُ مَكَّةَ. تُوْقَى سَنَةُ اتْتَقْيَنِ وَسِتَّيْنَ وَمَائَةً. سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ(٨/١٩٠).
- (١٦) تفسير المراغي(١٧/١٠٨).

الوداع".^(١)

القول الثالث: أنه عام في الطواف، اختاره القشيري^(٢)، وكأن عبارة السعدي تدل عليه^(٣).

الترجح:

لعل الراجح والله أعلم ترجح الطحاوي، أن المراد بالطواف طواف الفرض لدلالة السياق عليه، وإجماع الصحابة عليه،^(٤) والقاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.^(٥) والقاعدة: "إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة، حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق".^(٦)

(١) المحرر الوجيز(٤/١١٩).

(٢) لطائف الإشارات(٢/٥٤٠).

(٣) قال السعدي: "وهذا أمر بالطواف، خصوصا بعد الأمر بالمناسك عموما، لفضلها، وشرفها، ولكونه المقصود، وما قبله وسائل إليه. ولعله - والله أعلم أيضا - لفائدة أخرى، وهو: أن الطواف مشروع كل وقت، وسواء كان تابعا لنسك، أم مستقلاب نفسه". تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٥٣٦).

(٤) تفسير الطبرى(١٨/٦١٥).

(٥) قواعد الترجح عند المفسرين(٢١٤).

(٦) مختصر في قواعد التفسير(١٥).

﴿المسألة الرابعة والأربعون: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أُبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] ○ وردت قراءتان في الآية: الأولى: "أن يطوف"، الثانية: "ألا يطوف بها"^(١)، ما توجيه القراءتين؟

قال الطحاوي: (أن يطوف) اختلف في قراءته، فقرأ قومٌ كما تلونا وقرأه قومٌ: فلا جناح عليه ألا يطوف بها فمن قرأه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، عائشة، ومن قرأه: "فلا جناح عليه ألا يطوف بها" ، ابن عباس، وأنس وقد روي عنه خلاف هذا مما توافق القراءة الأولى . وقد يجوز أن يرجع معنى هاتين القراءتين جميعاً إلى معنى واحد^(٢) ، لأن العرب قد تصل بـ لا، كما قال عز وجل: ﴿لَا أَقِسْمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا أَقِسْمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ﴾ [سورة القيامة: ١-٢] وكما قال عز وجل: ﴿فَلَا أَقِسْمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [سورة الواقعة: ٧٥]، وكما قال الله عز وجل: ﴿فَلَا أَقِسْمُ بِرَبِّ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ﴾ [سورة المعارج: ٤]، في معنى: أقسم بيوم القيمة، وأقسم بالنفس اللوامة، وأقسم بموضع النجوم، وأقسم برب المشارق والمغارب".^(٣)

(١) قال ابن عطيه" مصحف ابن مسعود "أن لا يطوف بها" وهي قراءة خالفت مصاحف الإسلام، وقد أنكرتها عائشة رضي الله عنها في قوله لعروة حين قال لها "أرأيت قول الله: فلا جناح عليه أن يطوف بها؟ فما نرى على أحد شيئاً ألا يطوف بها" قالت: "يا عروة كلامك ذلك لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بها" . المحرر الوجيز(٢٣٠ / ١)

(٢) وما يوضح أن هذا ترجيح للطحاوي ، قوله في مشكل الآثار(١٠ / ٨٤): "كقوله عز وجل : "ما منعك ألا تسجد" بمعنى: ما منعك أن تسجد ، فيكون مثل ذلك إن كانت القراءة كما روي عن ابن عباس فيها ، أن لا يطوف بها بمعنى: أن يطوف بها على ما في قراءة غيره "

(٣) أحكام القرآن(٢ / ٩٣-٩٤).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في توجيه القراءتين:

القول الأول: أن قراءة "ألا يطوف" مخالفة لما عليه مصاحف الإسلام، فتقدم قراءة "يطوف" الموافقة لمصاحف الإسلام. حكى عن عائشة واحتاره ابن عطية^(١) والقرطبي^(٢) قال ابن عطية: " وقد أنكرتها (قراءة ألا يطوف) عائشة رضي الله عنها في قوله لها عروة حين قال لها «رأيت قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوِّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]؟ فما نرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما». قالت: «يا عروة كلامك كان ذلك لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما». ^(٣) قال الشنقيطي: "هذه القراءة لم تثبت قرآنًا، لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت قرآنًا، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك والشافعى، ووجه ذلك أن الصحابي لما ذكره على أنه قرآن، وقد ثبت بطلان ذلك، فإنه يترب عليه ألا يتحرج به على شيء". ^(٤)

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوى أن تكون "لا" على هذه القراءة زائدة؛ فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافية واحداً؛ حتى كأنه قال: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"، كقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، وكقول الشاعر: [البسيط]

ما كان يرضى رسول الله فعلهم ... والطبيان أبو بكر ولا عمر^(٥)

(١) المحرر الوجيز (١/٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٢).

(٣) المحرر الوجيز (١/٢٣٠).

(٤) أضواء البيان (٥/١٦٨).

(٥) البيت لجرير يهجو الأخطل. ديوان جرير (ص ٢٠١).

وكتوله:

من غير لا عصف ولا اصطراط^(١)

أي: من غير عصف، وهو كثير.

وضعفه ابن العربي فقال: "أنه لا لغو ولا فقيه يعادل عائشة - رضى الله عنها -، وقد قررتها غير زائدة، وقد بينت معناها، فلا رأى للفراء ولا لغيره".^(٢) ومراده تفسير عائشة - رضى الله عنها - للاية حين أشكل معناها على ابن اختها عروة بن الزبير. قلت ويضعف هذا القول أيضاً: أن (لا) الزائدة لا توضع إلا عند أمن اللبس، ولا يؤمن بالبس هنا .

القول الثالث: أن يكون فيه ترخيص بترك الطواف، فتكون "لا" غير زائدة بل للنفي، روی عن ابن عباس^(٣) وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي وأنس^(٤)، واختاره أبو حيان^(٥)، وهذا القول غير معمول به كما ذكر الفراء^(٦). قال أبو

(١) للعجاج، وقبله:

قد يكسب المال المدان الجافي

ويروى: "غير" مكان "من غير". والمدان كتاب: الأحق الثقيل، والطف: الكسب، والاصطراط: التصرف في وجوه الكسب، افتعال من الصرف. وانظر: الخصائص: ٢٨٣، والديوان: ٤٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٨٧).

(٣) قال السيوطي: "أخرج ابن جرير من طريق عاصم الأحول، قال: قال أنس بن مالك: الطواف بينها تطوع، وأخرج من طريق عطاء عن ابن عباس قال: لا جناح عليه ألا يطوف بها. وأخرج الطبراني من وجه آخر، قال: لا جناح عليه أن يطوف بها، فمن ترك فلا بأس". نوادر الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراه) عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م (٣٥١).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٢).

(٥) البحر المحيط (٢/٦٦).

(٦) معاني القرآن للفراء (١/٩٥). وانظر: المحاسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها المؤلف: أبو الفتح

=

حيان - موفقاً بين القراءتين بأن مدلولهما واحد وهو جواز ترك الطواف و فعله - : " تكون لا على بابها للنفي ، وتكون قراءة الجمهور فيها رفع الجناح في فعل الطواف نصا ، وفي هذه رفع الجناح في الترك نصا ، وكلتا القراءتين تدل على التخيير بين الفعل والترك ، فليس الطواف بها واجباً " . واستدلوا بظاهر قراءة النفي : قال بعض أهل اللغة " فظاهره أنه مفسوح له في ترك ذلك ، كما قد يفسح للإنسان في بعض المخصوص عليه المأمور به تخفيفاً كالقصر بالسفر ، وترك الصوم ، ونحو ذلك من الرخص المسموح فيها " .^(١) واعتربوا عليهم بأن هذه القراءة الأحادية - إن ثبتت - مخالفة لقراءة المتواترة : القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة ، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما ، فهو باطل ، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما ، لأنهما نقىضان .^(٢) قال ابن بطال : " لا حجة فيها الشذوذ ، وأنه لم يقرأ بها أحد من أئمة القراء " .^(٣) قال القرطبي : " أن ذلك خلاف ما في المصحف ، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصح أم لا ، وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سبب . والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة " .^(٤)

الترجح :

لعل الراجح - والله أعلم - أن هذه القراءة لا يحتاج بها ، قال ابن جرير : " فإن اعتل بقراءة من قرأ : " فلا جناح عليه أن لا يطوف بها " . قيل : ذلك خلاف ما في مصاحف

= عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) الناشر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الطبعة: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م (١١٦).

(١) وانظر المحاسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١١٦).

(٢) أضواء البيان (٥/١٦٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٢٤). شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٢).

ال المسلمين، غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها. وقد روي إنكار هذه القراءة، وأن يكون التنزيل بها، عن عائشة^(١)، وأشار إلى ضعفها أهل العلم كما تقدم، والقاعدة: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة، والأخرى: الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف أولى.^(٢) وأما الطحاوي فكأنه أثبت القراءة التي بالنفي لكنه رد معناها إلى القراءة المتواترة.

(١) تفسير الطبرى (٣ / ٢٤٥).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (١١٠، ١٠٤).

﴿الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ﴾﴾ [١٥٨].

○ ما سبب النزول؟

قال الطحاوي: سبب نزول هذه الآية في ما روي عن عائشة: عن عروة ، قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ﴾﴾ [١٥٨] ، فما نرى على أحد شيئاً إلا يطوف بهما؟ قالت عائشة: "كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح ألا يطوف بهما، إنما أنزل في الأنصار، كانوا يهلوون لمنا، وكانت مناة حذو قدید، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ﴾﴾ [١٥٨].

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أنزلت في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا المناء في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة. روي عن عائشة، وقتادة^(٣)، اختاره الشعالي^(٤) والراغب الأصفهاني^(٥). واستدلوا بالمروي عن عائشة، كما

(١) رواه البخاري: أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٦٩٨).

(٢) أحكام القرآن (٢/٩٤-٩٥).

(٣) تفسير الطبرى (٣/٢٣٦).

(٤) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (١/٣٤٣).

(٥) تفسير القرآن (١/٣٥٦).

تقدّم، وعنها - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قالت: إنما أنزل هذا في أنس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا المناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله هذه الآية.^(١)

القول الثاني: أن الامتناع عن السعي بينهما، لأنهما من شعائر الجاهلية، روی عن أنس، وابن عباس، ومجاهد، وابن زيد، والشعبي^(٢)، واختاره الفراء^(٣)، وابن قتيبة^(٤)، والزجاج^(٥)، والسمرقندي^(٦)، والماوردي^(٧)، والواحدي^(٨)، والبيضاوي^(٩)، والزمخري^(١٠)، والعز بن عبد السلام^(١١)، والخازن^(١٢)، والنسيفي^(١٣)، وابن جزي^(١٤)، وأبو حيان^(١٥)، وأبو السعود^(١٦)، الألوسي^(١٧)، وابن سعدي^(١٨). واستدلوا بما روی عن

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ح (١٢٧٧).

(٢) تفسير الطبرى (٣/٢٣٠).

(٣) معانى القرآن (١/٩٥).

(٤) غريب القرآن (١/٦٣).

(٥) معانى القرآن (١/٢٣٤).

(٦) بحر العلوم (١/١٠٧).

(٧) النكت والعيون (١/٢١٣).

(٨) الوجيز (١/١٤٠).

(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١١٥).

(١٠) الكشاف (١/٢٠٨).

(١١) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (١/١٧٤).

(١٢) لباب التأويل في معانى التنزيل (١/٩٦).

(١٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٤٥).

(١٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٠٤).

(١٥) البحر المحيط (٢/٦٥).

(١٦) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز (١/١٨١).

(١٧) روح المعانى (١/٤٢٤).

(١٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٧٦).

أنس: عن أنس - رضي الله عنه - أنه قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] وفي رواية: سئل أنس عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنها من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنها فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]. والقول الأول والثاني متقاربان.

القول الثالث: أن الامتناع عن السعي بينهما، لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بينهما. واستدلوا بما روي: أن الله تعالى لما ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].^(٢)

الترجح:

لعل الراجح والله أعلم أنه لا تعارض بين السببين وأن كليهما صحيحين، قال ابن جرير: "جائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية، على ما روي عن عائشة".^(٣) وجمع بين الأول والثاني: السمعاني^(٤)، والجصاص^(٥)، وابن عطيه^(٦)، وابن عاشور^(٧). وأورد الأقوال كلها ابن

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٥٦٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (١٥٦١).

(٣) تفسير الطبرى (٣/٢٣٩).

(٤) تفسير القرآن (١/١٥٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/١١٨).

(٦) المحرر الوجيز (١/٢٣٠).

(٧) التحرير والتنوير (٢/٦٠).

كثير^(١) والشعلبي^(٢) وابن الجوزي^(٣) والقرطبي^(٤). والقاعدة: إذا تعددت المرويات في سبب النزول، نظر إلى الثبوت، فاقتصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقتصر على الصریح، فإن تقارب الزمان حمل على الجميع، وإن تباعد حكم بتكرار النزول أو الترجيح.^(٥) والطحاوي ذهب إلى الترجيح بين أسباب النزول فذهب إلى ترجيح المروي عن عائشة

عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) تفسير ابن كثير(١/٤٧١).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/٢٧).

(٣) زاد المسير(١/١٢٦).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي(٢/١٧٩).

(٥) مختصر في قواعد التفسير(٥).

﴿المسألة السادسة والأربعون: قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتِ قَادْ كُرُوأَلَّهُعَنَدَالْمَشْعَرِالْحَرَامَ وَأَذْكُرُوأَلَّهُكَمَا هَدَنَكُمْ وَإِنْ كُنْتُم مِّنْ قَبْلِهِ لِمَنْ أَضَالَّنَ ﴾١٩٦﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْتَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوأَلَّهُإِنَّ اللَّهَغَفُورُرَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨-١٩٩].

○ إلى أين تكون الإفاضة في قوله: "أفيضوا"؟

قال الطحاوي: ظاهر هذه الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفاتٍ، وعلى أن الإفاضة الثانية من المشعر الحرام، لأنه قال عز وجل: ﴿فَأَدْ كُرُوأَلَّهُعَنَدَالْمَشْعَرِالْحَرَامَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْتَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، غير أنها وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضةٍ واحدةٍ، وكانت هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به، وجعلوا قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْتَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، في معنى: وأفيضوا من حيث أفاض الناس، وقالوا: قد تجعل "ثم" في موضع الواو، وكما قال الله عز وجل: ﴿وَإِمَّا نُرِينَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَنْوِي نَرِيكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾٤٦﴾ [سورة يومنس: ٤٦] فكان قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾٤٦﴾ [سورة يومنس: ٤٦]، في معنى: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴾٩٨﴾ [سورة آل عمران: ٩٨].^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: اختاره الطحاوي وحكى عليه الإجماع، كانت الحمس^(٢) لا يخرجون

(١) أحكام القرآن (١٧٢/٢).

(٢) لقب قريش، وكنانة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لاتجائهم بالخمساء، وهي الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٩٦/١).

من الحرم إلى عرفات، إنما يقفون بالمدلفة، ويقولون: نحن أهل الله، وقطان^(١) حرمته، فلا نخرج من الحرم، ولسنا كسائر الناس، فأمرهم الله تعالى أن يقفوا بعرفات كما يقف سائر الناس، حتى تكون الإفاضة معهم منها، فالناس في هذه الآية: هم العرب كلها غير الحمس، وإنما أتى الله تعالى بالجمع المبهم لانكشاف معناه عند المخاطبين، هذا قول جمهور المفسرين.^(٢) وهو مروي عن عائشة، وابن عباس، وعروة، وعطاء، ومجاحد، وقادة، والسيدي، والربيع.^(٣) واختاره ابن قتيبة^(٤)، والطبرى، والسمرقندى^(٥)، والواحدى^(٦)، والزمخري^(٧)، وابن الجوزى^(٨)، والسمعانى^(٩)، والنسيفى، والخازن^(١٠)، والبيضاوى^(١٢)، وأبو السعود^(١٣)، والألوسى^(١٤). وحكى الطبرى^(١٥) الإجماع عليه.

(١) هم سكان الحرم.

(٢) البسيط للواحدى(٤/٥٣)، معلم التنزيل(١/٢٣٠)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/١١٢). غرائب القرآن ورغائب الفرقان(١/٥٦٤)، البحر المحيط(٢/٣٠١)، مفاتيح الغيب(٥/٣٣١)، التحرير والتنوير(٢/٢٤١)، أصوات البيان(١/٩٠).

(٣) الطبرى في تفسيره (٢/٢٩١ - ٢٩٣).

(٤) غريب القرآن(١/٧٢).

(٥) بحر العلوم(١/١٣٣).

(٦) الوجيز(١/١٥٧).

(٧) الكشاف(١/٢٤٧).

(٨) زاد المسير(١/١٦٦).

(٩) تفسير القرآن للسمعانى(١/٢٠١).

(١٠) لباب التأويل في معاني التنزيل(١/١٣٢).

(١١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل(١/١٧١).

(١٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(١/١٣١).

(١٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(١/٢٠٩).

(١٤) روح المعانى(١/٤٨٤).

(١٥) الطبرى (٢/٢٩٣).

واستدلوا بقول الصحابة، وبسبب النزول: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمذلفة وكانت يسمون الحمس وكانت سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله سبحانه: ثم أفيضوا الآية.^(١) واعتراضوا على هذا القول فقالوا: كيف قال: ثم أفيضوا بكلمة التعقيب والإفاضة من عرفات إنما تكون قبل الوصول إلى المذلفة؟ وأجابوا عن هذا الاعتراض بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: "بأن ثم هاهنا على مثال ما في قوله تعالى: ﴿فَكُرَّبَةٌ﴾^{١٢} ﴿أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾^{١٤} ﴿يَتِيمًا ذَامَرَبَةٍ﴾^{١٥} ﴿أَوْ مَسِكِينًا ذَامَرَبَةٍ﴾^{١٦} ثم كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ﴾^{١٧} [سورة البلد: ١٣-١٧] أي كان مع هذا من المؤمنين، ويقول الرجل لغيره: قد أعطيتك اليوم كذا وكذا، ثم أعطيتك أمس كذا فإن فائدة الكلمة ثم هاهنا تأخر أحد الخبرين عن الآخر، لا تأخر هذا الخبر عنه عن ذلك الخبر عنه.^(٢)

الجواب الثاني: أن هناك مقدر محدوف تقديره: ثم أمركم أن تفيضوا من عرفات.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٤] وإنما آتاه الكتاب قبل محمد لكن معناه ثم أخبركم أنا آتينا موسى الكتاب، كذلك هاهنا، فيكون عمل "ثم" في الأمر لا في الإفاضة.^(٣)

الجواب الثالث: أن ذلك من الترتيب الذي في الذكر، لا من الترتيب في الزمان الواقع فيه الأفعال، وحسن هذا أن الإفاضة السابقة لم يكن مأموراً بها، إنما كان المأمور به

(١) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب {ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس} ح (٤٢٤٨).

(٢) معالم التنزيل (١/٢٣٠)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٢٧)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١١/١٣٢)، مفاتيح الغيب (٥/٣٣١)، التحرير والتنوير (٢/٢٤١)، أضواء البيان (١/٩٠).

(٣) معالم التنزيل (١/٢٣٠)، تفسير القرآن للسمعاني (١/٢٠١)، تفسير ابن كثير (١/٥٥٥)، مفاتيح الغيب (٥/٣٣١)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٢٧).

ذكر الله إذا فعلت، والأمر بالذكر عند فعلها لا يدل على الأمر بها، ألا ترى أنك تقول: إذا ضربك زيدٌ فاضربه؟ فلا يكون زيداً مأموراً بالضرب، فكأنه قيل: ثم لتكن تلك الإفاضة من عرفاتٍ لا من المزدلفة كما تفعله الحمس.^(١)

الجواب الرابع: أن "ثم" هنا على أصلها من الترتيب بأن جعل في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، فجعل: ثم أفيضوا معطوفاً على قوله: واتقون يا أولي الألباب كأنه قيل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ، ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم، فإذا أفضتم من عرفات.^(٢) واعتراضوا على هذا الجواب: هذا وإن كان محتملاً إلا أن الأصل عدمه، وإذا أمكن حمل الكلام على القول الثاني من غير التزام إلى ما ذكرتم فأي حاجة بنا إلى التزامه.^(٣)

القول الثاني: الدفع من مزدلفة إلى مني، وأراد بالناس: الحمس، فإنهم كانوا يفيضون من المزدلفة إلى مني ولا يفيضون من عرفات. والله تعالى ذكر أو لا الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ثم أمر بالإفاضة من المزدلفة إلى مني، روي عن الضحاك^(٤)، واختاره الكيا هراسي^(٥)، والفخر الرازي^(٦)، والشعابي^(٧)، والشاعبي^(٨)، وابن سعدي^(٩). واستدلوا بأنه ظاهر القرآن، وبأنه الموافق للدلالة النظم: قال الكيا هراسي: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَإِذَا

(١) البحر المحيط (٣٠١/٢)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٣١/١).

(٢) البحر المحيط (٣٠١/٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١٣٢/١).

(٣) مفاتيح الغيب (٣٣١/٥).

(٤) تفسير الطبرى (٤/١٨٩).

(٥) أحكام القرآن للكيا هراسي (١١٦/١).

(٦) مفاتيح الغيب (٥/٣٣١).

(٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١١٢).

(٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤٢٢).

(٩) تيسير الكريم الرحمن (١/٩٢).

أَفَضَّلُمُ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ إِنَّهُ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَامِ ﴿١٩٨﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، ذكر الإفاضة من عرفات، ثم أردف ذلك بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، وثم تقتضي الترتيب لا محالة، فعلمنا أن هذه الإفاضة، هي بعد الإفاضة من عرفات، وليس بعدها إفاضة، إلا من المزدلفة وهي المشعر الحرام، فكان حمله على هذا، أولى منه على الإفاضة من عرفة، لأن الإفاضة من عرفة، قد تقدم ذكرها، فلا وجه لإعادتها".^(١) وقد بين الطبرى أن القول الثاني الصدق وأولى بمعنى الآية لولا الإجماع الذي حکاه، قال الطبرى: "ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأویله. لقلت: أولى التأویلين بتأویل الآية ما قاله الضحاك، لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام. وإذا كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] = كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال: "أفضل منه". فإذا كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأویل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذى ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأویل. ".^(٢)

الترجح:

قلت: الراجح ما عليه جماهير المفسرين ومنهم الطحاوى، وعليه يدل الإجماع الذى

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٤٢٧/٢)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١١٢/٢)، التحرير والتنوير (٢٤١/٢).

(٢) تفسير الطبرى (٤/١٩١).

حكي، ويدل عليه السياق، وهو قوله تعالى "من حيث أفاض الناس" ففيه دلالة بأن هذه الإفاضة المأمور بها كانت عامة للناس يؤدونها قبل الأمر بالإفاضة منها، لكن بعض المأمور بها كان ينفرد عن الناس بعدم الإفاضة منها، لأنه قال: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، وهذا ينطبق على الإفاضة من عرفة دون مزدلفة، وهو ما كانت قريش تفعله، كانت لا تفيض إلى عرفة وكان الناس يفيضون، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس إلى عرفة. والقاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.^(١) وتفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم^(٢).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١٤).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١).

﴿المسألة السابعة والأربعون: قوله تعالى ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]﴾

○ ما المراد بالأيام "المعدودات"؟

قال الطحاوي: فلم يبين لنا عز وجل في كتابه ما هذه الأيام المعدودات التي أرادها، وبينها لنا على لسان رسوله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "أيام من ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" ^(١) فكان هذا من تأويل هذه الآية من الموقوف على المراد به فيها، فعلمنا بذلك أنها من المحكم ^(٢).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجح الطحاوي أنه ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وهو قول جماهير أهل العلم ^(٣) وحكى فيه الإجماع ^(٤). واستدلوا بالسنة النبوية:

(١) رواه الترمذى: كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩). قال العينى فى نخب الأفكار (٩/٥٠٩): "ورد من طريقين صحيحين".

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٠٠).

(٣) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١/٣٧)، بحر العلوم للسمورقندى (١/١٣٥)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١١٧)، تفسير القرآن للسمعاني (١/٢٠٦)، مفاتيح الغيب (٥/٣٤٠)، تفسير ابن كثير (١/٥٦٧)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/٥٧٠)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤٢٥)، اللباب في علوم الكتاب (٣/٤٤٥)، روح المعانى (١/٤٨٩).

(٤) قد حكى جماعة كبيرة من العلماء الإجماع على أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام منى، منهم: الماوردي في: النكت والعيون (١/٢٦٣)، وأبن عبد البر، نقله عنه القرطبي في تفسيره (١/٣)، والجصاص في أحكام القرآن (١/٣٩٤)، والكيا المهراوى في أحكام القرآن (١/١٧٨)، والرازي في تفسيره (٥/٢٠٨)، والقرطبي في تفسيره (١/٣)، وقال النووي في المجموع (٨/٢٨١): نقل القاضى أبو الطيب والعبدري وخلاقئ: إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق. وذكر الطبرى في تفسيره (٢/٣٠٣-٣٠٢) هذا القول عن مفسرى السلف، وقال: وبمثل الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم أسنده التفسير به عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وإبراهيم والحسن وقادة والسدى والريع ومالك والضحاك وابن زيد. ينظر: الإجماع في التفسير ٢١٦ وما بعدها.

أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: «الحج عرفة من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأيام مني ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(١) وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق. واستدلوا بأقل الجمع فقالوا: لأنه تعالى ذكر الأيام المعدودات، والأيام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة.^(٢) واستدلوا بالسياق: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] وهذا يقتضي أن يكون المراد فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه من هذه الأيام المعدودات.^(٣) واستدلوا بالإجماع: أجمعت الأمة على أن التعجل والتأخر إنما ثبت في أيام مني وهي أيام التشريق، فعلمنا أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق.^(٤) واستدلوا بأن صفات أيام التشريق متناسبة مع الأمر بالذكر فيها: لمزيدتها وشرفها، وكون بقية أحكام المناسك تفعل بها، ولكون الناس أضيافاً لله فيها، ولهذا حرم صيامها، فالذكر فيها مزية ليست كغيرها، ولهذا قال النبي ﷺ: "أيام التشريق، أيام أكل وشرب، وذكر الله".^(٥) القول الثاني: ثلاثة أيام. يوم الأضحى، ويومان بعده وهو روایة عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-^(٦) وابن عمر^(٧). وهو مذهب أبي حنيفة^(٨). اعتراف: ولو كان يوم

(١) رواه الترمذى: كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ح (٨٨٩).

٢) مفاتيح الغيب (٥/٣٤٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٥ / ٣٤٠).

٣) مفاتيح الغيب (٥/٣٤٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٤)، مفاتيح الغيب (٥/٣٤٠)، الباب في علوم الكتاب (٣/٤٤٥).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩٣)، رواه أبو داود: أول كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي ح (٢٨١٣).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٦٠). قال الجصاص: "قد قيل إن هذا وهم وال الصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات". أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٤).

(٧) زاد المسير (١٦٩)، البحر المحيط (٢/٣١٨).

(٨) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٣٥).

النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعملاً يوم القر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات.^(١)

القول الثالث: أنها أيام العشر، رواه مجاهد^(٢) عن ابن عباس^(٣) وقاله سعيد بن جبير، والنخعي.^(٤) واختاره الفراء^(٥).

القول الرابع: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق^(٦).

الرجح:

لعل أقرب الأقوال القول الأول -والله أعلم- أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق وهو ترجيح الطحاوي، لدلالة السنة النبوية، والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه^(٧)، دلالة السياق عليه، والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.

(١) المحرر الوجيز(١/٢٧٧).

(٢) البحر المحيط(٢/٣١٨).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/١١٧). زاد المسير(١/١٦٩)، البحر المحيط(٢/٣١٨).

(٤) معاني القرآن للفراء(١/١٢٢).

(٥) تفسير ابن كثير(١/٥٦٧)، البحر المحيط(٢/٣١٨).

(٦) قواعد الترجيح عند المفسرين(٢٠٦).

(٧) قواعد الترجيح عند المفسرين(٢٩٩).

﴿المسألة الثامنة والأربعون: قوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوْمِنَهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

○ قوله تعالى ما المراد بالأيام "المعلومات"؟

قال الطحاوي: هذا من المتشابه الذي قد اختلف في المراد به: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها" وعن عبد الله بن عباس قال: "الأيام المعلومات أيام العشر"، واختلفت الرواية عن ابن عمر - رضي الله عنه - ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فوجدنا قوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، يحتمل أن يكون أراد به أيام النحر ليكون الذكر لله عز وجل، على بهيمة الأنعام فيها كلها حتى يتبيّن بذلك من سائر الأيام سواها، ويكون ذكره عز وجل إليها بالأيام دليلاً على صحة ما ذهب إليه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر فيها، وعلى خلاف ما ذهب إليه آخرون، فكان القياس عندنا في الأيام المعلومات ما روي فيها عن علي بن أبي طالب".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: أكثر العلماء صاروا إلى أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، وهذا قول مجاهدٍ، وعطاءٍ، وفتادة، والحسن^(٢) ورواية سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٣)، وقول

(١) أحكام القرآن (٢/٢٠٤-٢٠١). بتصرف

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/٦٧). زاد المسير (٣/٢٣٣).

(٣) رواه البخاري عنه تعليقاً بصيغة الجزم كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق (٢/٤٥٧)، ووصله ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٨)، وتغليق التعليق (٢/٣٧٧) من رواية عبد بن حميد في تفسيره من طريق عمرو بن دينار: سمعت ابن عباس - وفيه: والأيام المعلومات أيام العشر. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٨) من طريق هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: المعلومات: العشر. وإن سناه صحيح.

الجمهور^(١)، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي^(٢)، والشافعي^(٣)، والبيضاوي^(٤). قال ابن كثير: "ويروى مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي. وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل^(٥)". واحتجوا بأنها معلومة عند الناس: لحرصهم على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها. واستدلوا بوجود المنافع فيها والعلم بوقتها فيها: لأن للمنافع أوقاتٌ من العشر معروفة كيوم عرفة، والمشعر الحرام وكذلك الذبائح لها وقتٌ منها وهو يوم النحر.^(٦) واعتراضوا على هذا الاستدلال: قالوا إن الذكر يقع في آخرها بعرفة ومزدلفة والنحر وليس في العشر كلها، وأجابوا عنه: لما كان يقع هذا النوع من الذكر في آخر يوم منها جاز أن يوصف الذكر بأنه فيها كلها، لأن هذا اليوم وهو اليوم العاشر من جملة العشر فالذكر واقع في العشر، والعشر ليس تخلو من هذا الذكر.^(٧)

القول الثاني: يوم النحر وثلاثة بعده—وورد عن بعضهم يومان بعد النحر—، وروي عن علي^(٨)، وابن عباسٍ في رواية عطاء^(٩)، ورواه نافع عن ابن عمر^(١٠)، والحسن،

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٩/٦)، أحكام القرآن للقرطبي (٤/٢)، مدارك التنزيل (٤/٤٣٧)، لباب التأويل (٣/٢٥٥)، اللباب في علوم الكتاب (١٤/٧٥).

(٢) أحكام القرآن للكيا هراسي (١٢٠/١)، زاد المسير (٣/٢٣٣)، مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١)، البحر المحيط (٧/٥٠٢).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦/١٩).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/٧٠).

(٥) تفسير ابن كثير (٥/٤١٥).

(٦) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١).

(٧) البسيط (١٥/٣٦٤).

(٨) أحكام القرآن للكيا هراسي (١٢٠/١).

(٩) البغوي في تفسيره / ٥ .٣٧٨. وضعف هذه الرواية محقق كتاب البسيط (١٥/٣٦٢).

(١٠) أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢).

وعطاء^(١)، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(٢)، والزجاج^(٣)، ومذهب مالك^(٤)، والواحدي^(٥)، والشوكاني^(٦)، والمراغي^(٧). واستدلوا بأنها ينطبق عليها وصف أنها معلومة: لأنها كانت معروفة عند العرب بعدها وهي أيام النحر^(٨). واستدلوا بوصف الأيام بأن الذكر فيها مرتب على النحر: قال القرطبي: "لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [سورة الحج: ٢٨]" ، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا، فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: "معلومات" لأنه لا ينحر فيه^(٩).

القول الثالث: أيام التشريق وهو قول مقاتل^(١٠) رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال النخعي، والضحاك^(١١) واختاره ابن عاشور^(١٢).

القول الرابع: وهو ترجيح الطحاوي أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم

(١) روح المعاني (٩/١٣٨).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢)، مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١).

(٣) معاني القرآن (٣/٤٢٣).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢)، البحر المحيط (٧/٥٠٢).

(٥) الوجيز (١/٧٣٢).

(٦) فتح القدير (٣/٥٥١).

(٧) تفسير المراغي (١٧/١٠٦).

(٨) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١).

(٩) تفسير القرطبي (٣/٢).

(١٠) البسيط (١٥/٣٦٣).

(١١) تفسير الطبرى (١٨/٦١٠)، زاد المسير (٣/٢٣٣).

(١٢) التحرير والتنوير (٢/٢٦٢).

الأضحى ويومان بعده. روي عن ابن عمر رضي الله عنهم^(١) وحكى عن مالك^(٢)، ومحمد بن الحسن^(٣)، والسمرقندي^(٤)، والألوسي^(٥). واستدلوا بأنه ذكر بهيمة الأنعام فناسب أن يكون أيام النحر.^(٦)

القول الخامس: قال ابن زيد: الأيام المعلومات يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.^(٧)

قال القرطبي: "وفيه بعْدُ، وظاهر الآية يدفعه، وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به".^(٨)

القول السادس: يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر. واختاره ابن قتيبة^(٩).

القول السابع: تسعه أيام من العشر، قاله أبو موسى الأشعري.^(١٠)

القول الثامن: أنها خمسة أيام، أو لها يوم التروية، رواه أبو صالح عن ابن عباس.^(١١)

الرجح:

الذي يظهر من السياق أن الذكر لمناسبة الرزق بالبهائم، ويظهر الذكر عند ذبحها والانتفاع بها فيكون الذكر في الأيام المعلومات التي فيها ذبح للبهائم وانتفاع بها.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٨٩/٨).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٣٨/٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/٦٧)، أحكام القرآن للكيا هراسي (١٢٠/١١)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢).

(٤) بحر العلوم (٤٥٧/٢).

(٥) روح المعاني (٩/١٣٨).

(٦) بحر العلوم (٤٥٧/٢).

(٧) تفسير الطبرى (٤/٢١١).

(٨) أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢).

(٩) غريب القرآن لأن قتيبة (١/٢٤٩).

(١٠) زاد المسير (٣/٢٣٣).

(١١) زاد المسير (٣/٢٣٣).

والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.^(١) قال الشنقيطي: "والتحقيق إن شاء الله تعالى: أن غير اثنين من تلك الأقوال الكثيرة باطل لا يعول عليه، وأن المعول عليه منها اثنان؛ لأن القرآن دل على أن الأيام المعلمات هي أيام النحر، بدليل قوله: ﴿وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [سورة الحج: ٢٨] يعني: التسمية عند تذكيتها. فاتضح أنها أيام النحر والقولان المعول عليها دون سائر الأقوال الأخرى أحدهما: أنها يوم النحر، ويومان بعده، وثانيهما: أربعة أيام، يوم النحر، وثلاثة بعده".^(٢) والأول منها ترجيح الطحاوي.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

(٢) أضواء البيان (٥/١١٥). بتصرف.

﴿المسألة التاسعة والأربعون: قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

○ ما المراد بما "استيسر من الهدي"؟

قال الطحاوي: واختلفوا في المراد بقوله عز وجل: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] ، فقال بعضهم: هو ما استيسر على المتمتع من الإبل والبقر خاصةً، لا ما سواهما من الغنم وقد كان من يقول هذا القول من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة، وعبد الله بن عمر . وقال بعضهم: الهدي من الإبل، والبقر، والغنم ومن قال بذلك منهم أبو حنيفة، وسفيان، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، والشافعي، وقد روى هذا القول أيضاً عن عبد الله بن عباسٍ. ولما اختلفوا نظرنا فيما أجمعوا عليه من ذلك، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه في جزاء الصيد: ﴿هَدَيًا بَنَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [سورة المائدة: ٩٥] ، فدخل في ذلك الغنم باتفاقهم، كما دخلت الإبل، والبقر وصارت الغنم في ذلك مجزئة عن هدي واجب فكان القياس على ذلك أن يكون في التمتع كذلك أيضاً، فثبت بذلك ما قد حكيناه عن عبد الله بن عباسٍ في هذا الباب^(١).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن الهدي من الشاة أو الإبل أو البقر، وهو قول الجمهور^(٢) رواه مجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم عن ابن عباس، وروي عن علي بن أبي طالب، والحسن، وقتادة، وعطاء^(٣)، واختاره الفراء^(٤)، والطبرى^(٥).

(١) أحكام القرآن(٢/٢٣٣-٢٣٧). بتصرف

(٢) تفسير القرطبي(٢/٣٧٨)، تفسير العز بن عبد السلام (١٩٨/١)، المحرر الوجيز(١/٢٦٧)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤٠٩)، فتح القدير(١/٢٢٥).

(٣) تفسير الطبرى(٣/٢٧).

(٤) معاني القرآن للقراء(١/١١٨).

(٥) تفسير الطبرى(٣/٣٣).

والزجاج^(١)، والشلبي^(٢)، والراغب الأصفهاني^(٣)، والواحدي^(٤)، والكيا هراسى^(٥)، والزمخشري^(٦)، البيضاوى^(٧)، السمعانى^(٨)، والنسفى^(٩)، والخازن^(١٠)، وابن جزى^(١١)، والنيسابوري^(١٢)، وأبو السعود^(١٣)، والسعدي^(١٤)، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١٥). واستدلوا بقوله "تيسير": أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى، أي: مهما تيسر ما يسمى هدىاً، والهدى من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.^(١٦) واستدلوا بأنه أقرب للتيسير.^(١٧) واستدلوا بالنظائر القرآنية: لأن الله سمي الشاة هدية في قوله: ﴿هَدِيَا
بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾ [سورة المائدة: ٩٥] لأن في الظبي شاة.^(١٨)

(١) معانى القرآن للزجاج (٢٦٧/١).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٠٠).

(٣) تفسير الراغب (١/٤١٣).

(٤) الوجيز (١/١٥٦).

(٥) أحكام القرآن للكيا هراسى (٣/١٤).

(٦) الكشاف (١/٢٤٠).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١١/١٢٩).

(٨) تفسير السمعانى (١/١٩٦).

(٩) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٦٨).

(١٠) لباب التأويل في معانى التنزيل (١/١٢٦).

(١١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١٤).

(١٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/٥٤٠).

(١٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب (١/٢٠٢).

(١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩٠).

(١٥) زاد المسير (١/١٥٩)، تفسير ابن كثير (١/٥٣٤).

(١٦) تفسير ابن كثير (١/٥٣٤).

(١٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٠٠).

(١٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٠٠).

القول الثاني: الإبل والبقر . روي عن ابن عمر وعائشة ومجاحد وطاوس^(١). واستدلوا بالسنة النبوية: قال ابن كثير: "والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية الحدبية، فإنه لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاةً، وإنما ذبحوا الإبل والبقر، فعن جابرٍ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعةٍ منا في بقرةٍ".^(٢) الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم قول الجمهور، لأن الآية عامة، ولأنه الأقرب للتيسير المذكور في الآية، والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه^(٣)، ولأن الهدي في القرآن يطلق على الإبل والبقر والغنم، والقاعدة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى^(٤)، وتخصيصه بالإبل والبقر، يحتاج دليل، وأما ما ذكره ابن كثير في حديث جابر، فلا يصلح مخصوصاً، لأن الأمر فيه بالاشتراك، والاشتراك لا يصح إلا في الإبل والبقر دون الغنم - ولا يمنع أن يكون غيرهم ذبح الشاة -، وليس فيه ذكر بأن الهدي لا يكون إلا من الإبل والبقر، وقد يكون التيسير عليهم في ذلك الوقت الاشتراك، وأيضاً فإن الشاة أفضل من سبع البدنة، والله أعلم.

(١) تفسير الطبرى (٣٠ / ٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة وممتنع يحل القارن من نسكه ح (١٢١٣).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين (١٧٢).

﴿المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصَرَ ثُمَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

○ ما المراد بالإحصار؟

قال الطحاوي: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الإحصار ما هو، فروي في ذلك عن عبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عباسٍ أنهما قد جعلا الإحصار بالأمراض داخلاً في الإحصار المذكور في الآية التي تلونا، وأما عبد الله بن عمر فروي عنه: "لا يكون إحصاراً إلا من عدو"، ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، هل نجد فيه عن رسول الله ﷺ ما يدل على شيءٍ منه؟ فإذا روي عن النبي ﷺ يقول: "من عرج أو كسر فقد حل، وعليه حجة أخرى"^(١) ففي حديث رسول الله ﷺ هذا في الحصر بالكسر والعرج، وأنهما واجبان الحل للحرم بالحج، ما يدل على مذهب عبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عباسٍ في الحصر بالمرض، أنه كالحصر بالعدو سواء".^(٢)

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد بالإحصار كل مانع منع الحرم عن الوصول إلى البيت من: مرضٍ أو جرح أو كسر أو خوف عدو أو أي مانع كان. وروي عن ابن مسعودٍ، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهدٍ، والنخعي، وعطاءٍ، ومقاتل بن حيان،^(٣) وهو قول أبي عبيدة^(٤)، وابن قتيبة^(٥)، والزجاج^(٦)، ومذهب

(١) رواه أبو داود: أول كتاب المنساك، باب الإحصار (١٨٦٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٤٦-٢٥٠). بتصرف

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٥).

(٤) مجاز القرآن (١/٦٩).

(٥) غريب القرآن (١/٧١).

(٦) معاني القرآن للزجاج (١/٢٦٧).

أبي حنيفة^(١)، والسمرقندي^(٢)، والزمخري^(٣)، والنوفي^(٤)، وابن عطية^(٥)، والألوسي^(٦)، والسعدي^(٧). واستدلوا بالسنة النبوية: حديث الحجاج بن عمرو «من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل»^(٨)، قال ابن كثير: "وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث. قال البيهقي وغيره من الحفاظ: فقد صح، والله الحمد".^(٩) واستدلوا بعموم الإحصار: فليس الخصر مختصاً بما يكون من العدو، والإحصار بما يكون من المرض، والخوف.^(١٠) قال الألوسي: "والقول بأنـ أحصرتمـ ليس عاماـ إذ الفعل المثبت لا عموم له فلا يراد إلا ما ورد فيه وهو حبس العدو بالاتفاق ليس شيء لأنـه وإن لم يكن عاماـ لكنـه مطلق فيجري على إطلاقه".^(١١) واستدلوا بأنـ المعـ بسبـبـ العـدوـ أوـ غـيرـهـ، كلـهـ دـاخـلـ فيـ حـقـيقـةـ الـخـصـرـ: قالـ ابنـ عـاشـورـ: "والـإـحـصـارـ فيـ كـلامـ الـعـربـ منـعـ الـذـاتـ منـ فعلـ ماـ، يـقالـ: أحـصـرـهـ منـعـهـ مـانـعـ، هـذاـ قولـ الـمـحـقـقـينـ منـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ، ولـكـنـ كـثـرـ اـسـتـعـمالـ أحـصـرـ المـهـمـوزـ فيـ المنـعـ الـحـاـصـلـ منـ غـيرـ الـعـدوـ، وـكـثـرـ اـسـتـعـمالـ حـصـرـ الـمـجـرـدـ فيـ المنـعـ منـ الـعـدوـ، قالـ: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحـصـرـهـم﴾ [سـوـرـةـ التـوـبـةـ: ٥ـ] فـهـوـ

(١) روح المعاني(١/٤٧٧).

(٢) بحر العلوم(١/١٣١).

(٣) الكشاف(١/٢٣٩).

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل(١/١٦٧).

(٥) المحرر الوجيز(١/٢٦٦).

(٦) روح المعاني(١/٤٧٧).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(١/٩٠).

(٨) تقدم قبل قليل.

(٩) تفسير ابن كثير(١/٥٣٤).

(١٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/٩٩)، روح المعاني(١/٤٧٦).

(١١) روح المعاني(١/٤٧٧).

حقيقةٌ في المعنين ولكن الاستعمال غالب أحدهما".^(١)

قال الشاعر:

وما هجر ليلي أن تكون تباعدت ... عليك ولا أن أحصرتك شغول^(٢)
واستدلوا بالنظائر القرآنية ولغة العرب: يقال: أحصر فلان: إذا منعه أمرٌ من خوفِ،
أو مرض، أو عجز؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ [سورة
البقرة: ٢٧٣]^(٣).

القول الثاني: أن المراد بالإحصار حبس العدو عن الوصول إلى البيت، فأماسائر الأعذار غير داخل في الآية. روي عن ابن عمر، وطاوسٍ، والزهري، وزيد بن أسلم^(٤)، وهو مذهب مالك، والشافعي^(٥)، والراغب الأصفهاني^(٦)، والفارخر الرازي^(٧)، والعز بن عبد السلام^(٨)، والسمعاني^(٩)، والبيضاوي^(١٠). واستدلوا بسبب النزول: قال ابن العربي: "وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست، في عمرة الحديبية، حين

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٢٢). وانظر أضواء البيان (١/٧٦).

(٢) لتوية بن حمير، يقول لنفسه: ليس هجر ليلي الأخيلية محبوبتك لتبعادها عنك ولا لأنشغال منعتك عنها، بل لخوف الرقباء والوشاة هجرتها. ويجوز أن المعنى: ليس هجرها لك بسبب، وإنما هو لإيزدائك واحتراق قلبك. الكشاف (١/٢٣٩).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٢٢٢)، اللباب في علوم الكتاب (٣/٣٧٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٥).

(٥) مفاتيح الغيب (٥/٣٠٢)، روح المعاني (١/٤٧٧).

(٦) تفسير الراغب (١/٤١٣).

(٧) مفاتيح الغيب (٥/٣٠٢).

(٨) تفسير العز بن عبد السلام (١/١٩٨).

(٩) تفسير السمعاني (١/١٩٦).

(١٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٢٩).

صد المشركون رسول الله - ﷺ - عن مكة".^(١) يدل على أن المراد به حبس العدو فقط. وأجابوا عنه: فإنه لا عبرة بخصوص السبب.^(٢) واستدلوا بقول الصحابة: لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا حصر إلا حصر العدو فقيد إطلاق الآية وهو أعلم بمواقع التنزيل.^(٣) وأجابوا عنه: بعدم تسليمحجية قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه في أمثال ذلك وهو معارض بمثله.^(٤) واستدلوا بسياق الآيات: قوله ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] ولم يقل: فإذا أندملتم، والأمن المطلق يقتضى الخوف المطلق من العدو، لأنه قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] فعلم أن الإحصار في الآية ليس بالمرض.^(٥) وأجيب عن هذا الدليل: لا نسلم أن لفظ الأمان لا يستعمل إلا في الخوف، فإنه يقال: أمن المريض من الهالك وأيضاً خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أولها.^(٦) ودليل آخر من السياق: لو كان المرض مذكوراً في أول الآية، لم يذكر المرض بعده، وإذا ذكر المرض في أول الآية، وكان يحمل بذلك الدم المذبوح في محله، لم يكن يحتاج إلى فدية.^(٧) قلت: والجواب عنه: أن المرض المذكور أول الآية-أحصرتم- غير المرض المذكور في قوله " فمن كان منكم مريضاً"، لأن الأول هو المرض الحاصر فلا يستطيع معه إكمال الحج ، وأما الثاني: غير الحاصر، الذي يستطيع معه إكمال الحج، ولهما حكمان مختلفان.

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/٩٩)، أحكام القرآن (١١٩ / ١)، أضواء البيان (١/٧٦).

(٢) روح المعاني(١/٤٧٧).

(٣) روح المعاني(١/٤٧٧).

(٤) روح المعاني(١/٤٧٧).

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/٩٩)، البسيط (٤/١٢).

(٦) مفاتيح الغيب(٥/٣٠٢).

(٧) أحكام القرآن للكيا هراسى(١/٩١).

الترجح:

لعل الأقرب قول الطحاوي -والله أعلم- أن الإحصار يكون بالعدو وغيره، للسنة النبوية ، والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه^(١). والعموم، والقاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه .^(٢) وقد أجب عن أدلة القول الثاني . والله أعلم.

(١) قواعد الترجح عند المفسرين (٢٠٦).

(٢) قواعد الترجح عند المفسرين (٥٥٥).

﴿الْمَسَأَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْخَمْسُونُ﴾: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِنَّ أَجَلَ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٣٣].

○ سياق الآية عن بهيمة الأنعام المقلدة الموجبة لله عز وجل، أو عن بهيمة الأنعام

قبل إيجابها وتقليلها لله عز وجل؟

قال الطحاوي: قالت طائفةٌ من أهل العلم: المراد به البدن المقلدة والمنفعة فيها المراد بقوله عز وجل: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ﴾ [سورة الحج: ٣٣] عندهم ركوبها، والشرب من ألبانها، وإن كانت قد صارت بدنًا^(١) وقد روی هذا القول في البدن عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وقالت طائفةٌ من أهل العلم: المراد بهذا بهيمة الأنعام قبل أن توجب لله عز وجل، وقبل أن تقلد، وقبل أن تجعل بدنًا لأهلها، فيها المنافع التي تتتفع بها منها، وقد روی عن النخعي ومجاهد، وتأویل الآية بالذی قال أهل هذا القول أولی من تأویلها بالقول الآخر^(٢).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي، أن لكم أن تتتفعوا بهذه البهائم إلى أن تسموها ضحيةً وهدياً فإذا فعلتم ذلك فليس لكم أن تتتفعوا بها، وهذا قول ابن عباسٍ، ومجاهدٍ، وعطاءٍ، وقتادة، والضحاك.^(٣) واختاره الفراء^(٤)، والواحدي^(٥)، والشعالي^(٦)،

(١) البدنة تطلق على البعير والبقرة، وقيل: تكون من الإبل، والبقر، والغنم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٦٣).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٢٤٦-٢٥٠). بتصرف

(٣) تفسير الطبری (١٨/ ٦٢٤).

(٤) معانی القرآن للفراء (٢/ ٢٢٥).

(٥) الوجيز (١/ ٧٣٤)، البسيط للواحدی (١٥/ ٣٩٣).

(٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤/ ١٢٢).

والخازن^(١)، والألوسي^(٢)، وجمهور المفسرين^(٣).

القول الثاني: لكم فيها أي في البدن منافع مع تسميتها هدياً بأن تركوها إن احتجتم إليها وأن تشربوا ألبانها إذا اضطربتم إليها إلى أجل مسمى يعني إلى أن تنحروها هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهم^(٤). وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٥)، والفارخر الرازي^(٦)، وإليه يشير كلام ابن كثير، والنسفي^(٧) وأبي السعود^(٨)، والشوكتاني^(٩)، وابن عاشور^(١٠)، وابن سعدي^(١١). واستدلوا على قولهم: بأن الآية فيها رد على المشركين إذ كانوا إذا قلدوا الهدي وأشاروه حظروا الانتفاع به من ركوبه وحمل عليه وشرب لبنيه، وغير ذلك. واستدلوا بالسنة النبوية: «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنَّةً فقال: أركبها؟ فقال: إنها بدنَّةٌ، فقال: إنها بدنَّةٌ، فقال: أركبها، ويلك في الثانية والثالثة»^(١٢).

الرجيح:

لعل الأقرب والله أعلم القول الثاني - بخلاف قول الطحاوي - لأن الله عز وجل

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/٢٥٧).

(٢) روح المعاني (٩/٤٥).

(٣) البسيط للواحدى (١٥/٣٩٣)، البحر المحيط (٧/٥٠٧)، اللباب في علوم الكتاب (١٤/٨٦).

(٤) تفسير الطبرى (١٨/٦٢٦).

(٥) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٤)، تفسير السمعانى (٣/٤٣٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٤/٨٦).

(٦) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٤).

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/٤٤٠).

(٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٦/١٠٦).

(٩) فتح القدير (٣/٥٣٥).

(١٠) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٨).

(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٥٣٨).

(١٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٨)، رواه البخاري: كتاب الحج، باب ركوب البدن (٤/١٦٠٤).

سماها شعيرة في قوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرَتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢] ، ولا تصير بهيمة الأنعام شعيرة من الشعائر في الحج إلا بعد تقليلها والنية بها أنها هدي للحج، وأما وهي كبقية البهائم – لم تقلد أو لم ينحو صاحبها التضحية والهدى بها – فلا تسمى شعيرة فلا تدخل في الآية. والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق
مرجح على ما خالفه.^(١)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

﴿الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ وَالخَمْسُونُ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ أَيَّتُمْ بَيْنَتُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]

○ ما المراد بالأمن؟

قال الطحاوي: "معنى هذه الآية عندنا، والله أعلم، أنه من أصاب حد الله عز وجل أو لعباده، ثم دخل الحرم أمن من ذلك الحد، فلم يقم عليه ما كان مقيمًا في الحرم، إلى أن يخرج من الحرم، فيقام عليه ذلك الحد في الحال وقد روى ذلك عن عبد الله بن عباسٍ في تأويل هذه الآية".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: أن كل من جر في الجاهلية جريمة ثم عاذ بالبيت، لم يكن بها مأمورًا، وأما في الإسلام فقد نسخ ذلك. روي عن قتادة، والحسن^(٢)، وختاره الجصاص^(٣)، والكيا هراسي^(٤)، وابن جزي^(٥)، وأبو حيان^(٦)، والبغوي^(٧). قال ابن عطيه: "واستحسن كثير من قال هذا القول أن يخرج من وجب عليه القتل إلى الحال فيقتل".^(٨)

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن من يدخله يكن آمناً بها هذا أمرٌ كان في الجاهلية، كان الحرم مفعزع كل خائف. وملجأ كل جان، لأنه لم يكن يهاج به ذو جريمة،

(١) أحكام القرآن (٢/٣١٠).

(٢) تفسير الطبرى (٦/٢٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٠٤).

(٤) أحكام القرآن للكيا هراسي (٢/٢٩٣).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٦٠).

(٦) البحر المحيط (٣/٢٧٢).

(٧) تفسير البغوي (٢/٧١).

(٨) المحرر الوجيز (١/٤٧٦).

ولا يعرض الرجل فيه لقاتل أبيه وابنه بسوء. قالوا: وكذلك هو في الإسلام، لأن الإسلام زاده تعظيمًا وتكريماً. روى عن ابن عباس، وابن عمر، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والسدي^(١) واختاره السمرقندى^(٢)، والشعلبي^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، وابن كثير^(٥)، والمراغي^(٦). قالوا: هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: ومن دخله فأمنوه، واستدلوا بالنظائر القرآنية: كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] ، أي: لا ترقصوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.^(٧) قال ابن عطية: "يجب على المسلمين ألا يباعوا ذلك الجاني ولا يكلموه ولا يؤوه حتى يتبرم فيخرج من الحرم فيقام عليه الحد".^(٨)

وهذان القولان ذهب إليهما عامة المفسرين .^(٩)

القول الثالث: من دخله يكون آمناً من النار أو الذنوب، روى عن يحيى بن جعده^(١٠)، واختاره الواحدى^(١١). واستدلوا بالسنة النبوية: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل مع الآمنين».^(١٢) قال القرطبي مبيناً أن

(١) تفسير الطبرى (٦/٣٠).

(٢) بحر العلوم (١/٢٣٢).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/١٥٠).

(٤) زاد المسير (١/٣٠٨).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٧٩).

(٦) تفسير المراغي (٤/١٠).

(٧) التحرير والتنوير (٤/١٩)، اللباب في علوم الكتاب (٥/٤١٠).

(٨) المحرر الوجيز (١/٤٧٦).

(٩) تفسير السمعانى (١/٣٤٣).

(١٠) تفسير الطبرى (٦/٣٣).

(١١) الوجيز (١/٢٢٤).

(١٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٤٦٢) حديث رقم: ١٠٥٣ وقال: "هذا إسناد مجهول". وقال الزيلعى =

هذا القول لا يصح على إطلاقه: "وهذا ليس على عمومه، لأن في حديث الشفاعة الطويل (فو الذي نفسي بيده ما منكم من أحٍد بأشد مناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيمة لأخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوها من عرفتم) الحديث. وإنما يكون آمناً من النار من دخله لقضاء النسك معظماً له عارفاً بحقه متقرباً إلى الله تعالى".^(١) ووجه استدلاله: أن من مات في أحد الحرميْن لا يعني أنه يكون آمناً من النار على الإطلاق، بل قد يعذب كما في هذا الحديث أن من الذين حجوا ودخلوا الحرم من يدخل النار.

القول الرابع: أراد به أن من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ كان آمناً، كما قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِّيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمْنِيْتَ مُحَلِّقِيْنَ رُؤُوْسَكُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٧].^(٢)

القول الخامس: قال الفخر الرازبي: "يتحمل أن يكون المراد ما أودع الله في قلوب الخلق من الشفقة على كل من التجأ إليه ودفع المكرور عنه".^(٣)

القول السادس: إن "من" ها هنا لمن لا يعقل، والآية في أمان الصيد.^(٤) اعتراض: قال القرطبي: "وهو شاذ، وفي التنزيل: ﴿فِيْنَهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة النور: ٤٥].^(٥)

الترجح:

بعض أهل العلم ذهب إلى جواز الجمع بين الأمان في الدنيا والآخرة، قال

= في تحرير الكشاف (١٩٩/١)، وقال: "ضعيف".

(١) تفسير القرطبي (٤/١٤١)، رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ح (١٨٣).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٥/٤١٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٨/٣٠٨).

(٤) تفسير القرطبي (٤/١٤١).

(٥) تفسير القرطبي (٤/١٤١).

الألوسي: "ويجوز إرادة العموم بأن يفسر بالأمن في الدنيا والآخرة ولعله الظاهر من إطلاق اللفظ".^(١) لكن السياق يضعفه، لأنَّه في معرض ذكر خصائص المسجد الحرام، والأمن الآخروي ليس مختصاً بالمسجد الحرام لأنَّ الأعمال الصالحة كلها سبب في الأمان الآخروي، لكن الدنيوي هو المختص بالمسجد الحرام، والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.^(٢) فالراجح والله أعلم هو ترجيح الطحاوي أنَّ المراد بالأمن: ومن يدخله يكن آمناً هذا أمرٌ كان في الجاهلية، وكذلك هو في الإسلام، لأنَّ الإسلام زاده تعظيمًا وتكريرًا، كقوله تعالى: ﴿فَلَأَرْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

(١) روح المعاني (٢٢٣ / ٢).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

المبحث السادس :

ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطلاق والمكاتبة

﴿المسألة الثالثة والخمسون: من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النِّيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١].

○ ما المراد بالعدة؟

قال الطحاوي: "فأمر عز وجل بطلاق النساء للعدة، وبين على لسان رسوله ﷺ تلك العدة "إذا طهرت فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك" ، وتلا النبي ﷺ: أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن "(١)، فعقلنا بذلك أن العدة التي لها يكون الطلاق على ما أمر الله عز وجل به في الآية التي تلونا: فذلك عندنا، والله أعلم، على أن يطلقواها في طهير لم يجامع فيه، عن عبد الله بن مسعود، في قوله عز وجل: "﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] ، قال: طاهرٌ من غير جماع "(٢).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أمر الله تعالى الزوج أن يطلق امرأته إذا شاء الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، وهذا قول مجاهد، وعكرمة، والضحاك، والحسن، وابن سيرين، ومقاتل، والجمعي (٣). واستدلوا بما ذكره الطحاوي.

(١) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ح (١٤٧١) كر هذه القراءة ابن جرير، وعبد الرزاق، ونسبت لابن عباس، ونسبها الزمخشري للنبي -صلى الله عليه وسلم- ونسبها أبو حيان لجماعة من الصحابة والتتابعين.

انظر: "تفسير عبد الرزاق" ٢/٢، "جامع البيان" ٢٨/٨٤، و"الكساف" ٤/١٠٧، و"البحر المحيط" ٨/٢٨١، وقال أبو حيان: هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن، خلافه لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً. وقال النووي: هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر. وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محقق الأصوليين، والله أعلم. "شرح النووي على صحيح مسلم" ١٠/٦٩.

(٢) أحكام القرآن (٢/٣١٧-٣٢١)، بتصرف.

(٣) تفسير مقاتل (١٥٨) أ، وجامع البيان (٢٨/٨٤)، البسيط للواحدي (٤٩٥/٢١)، وانظر: تفسير الطبرى (٤٣١/٢٣)، بحر العلوم للسمرقندى (٤٦٠/٣)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣٣٢/٩)، زاد المسير (٤/٢٩٦)، تفسير السمعانى (٥/٤٥٨)، تفسير ابن كثير (٨/١٤٢)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان

القول الثاني: روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلقها وهي ظاهرة فقد طلقها للسنة، وإن كان قد جامعها.^(١) واعتربوا عليه بمخالفته السنة النبوية: قال الجصاص: وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي - ﷺ - وخلاف إجماع الأمة، والقاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.^(٢) إلا أنه قد روي عنه ما يدل على أنه أراد الحامل، وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: إذا طلقها حاماً فقد طلقها للسنة، وإن كان قد جامعها، فيشبه أن يكون هذا أصل الحديث، وأغفل بعض الرواية ذكر الحامل.^(٣)

= (٦/٣١٢)، الجوهر الحسان في تفسير القرآن (٥/٤٤٣)، روح المعاني (١٤/٣٢٥)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٦٩).

(١) البسيط للواحدي (٢١/٤٩٥).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١٤).

(٣) "أحكام القرآن" ٣/٤٥٢.

﴿المسألة الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مُخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق: ٢].

○ ما المراد بالخرج؟

قال الطحاوي: "المراد بذلك، والله أعلم، أنه من يتقدّم الله فيطلق كما أمره يكن له مخرجاً بالرجعة التي قد جعلها الله عز وجل له وقد روى عن ابن عباس^(١). دراسة الترجيح:

القول الأول: يجعل الله له مخرجاً مما في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق، روي عن عكرمة، والضحاك، والسدي، واختاره الطبرى^(٢)، النحاس^(٣)، والسمرقندى^(٤)، والجصاص^(٥)، والزمخشري^(٦)، والنسفى^(٧)، وأبو السعود^(٨)، وابن عاشور^(٩).

القول الثاني: يجعل له مخرجاً من كل ضيق، روى عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، ومسروق، وقتادة^(١٠)، وختاره الواحدى^(١١)، وابن كثير^(١٢).

(١) أحكام القرآن (٢/٣٣٠).

(٢) تفسير الطبرى (٢٣/٤٤٥).

(٣) إعراب القرآن للنحاس (٤/٢٩٧).

(٤) بحر العلوم (٣/٤٦١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٤).

(٦) الكشاف (٤/٥٥١).

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/٤٩٨).

(٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٨/٢٦١).

(٩) التحرير والتنوير (٢/٣٠٧).

(١٠) تفسير الطبرى (٢٣/٤٤٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٣٥٩).

(١١) الوجيز (١/١١٠٧).

(١٢) تفسير ابن كثير (٨/١٤٦).

وابن جزي^(١)، ونظام الدين القمي^(٢)، والشوكاني^(٣)، وابن أبي زمین^(٤). واستدلوا بأن ظاهر الآية العموم : قال الشوكاني: "وظاهر الآية العموم، ولا وجه للتفصيص بنوع خاص ويدخل ما فيه السياق دخولاً أولياً".^(٥) واستدلوا بسبب نزول الآية: أنها نزلت في عوف بن مالك الأشعري، وذلك أنه أسر ولده وضيق عليه رزقه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فأمره بالتقوى، فلم يلبث إلا يسيراً وانطلق ولده ووسع الله رزقه، مع أن سياق الآيات في شأن الأزواج، وهذا دال على عموم الآية في المكروب من زوج أو غيره.^(٦) واستدلوا بالسنة النبوية: روي عن النبي ﷺ أنه قال: إني لأعلم آية لواخذ الناس بها لكتفهم ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً﴾ [سورة الطلاق: ٢] الآية: فما زال يقرؤها ويعيدها.^(٧) واستدلوا بسياق الآيات: قوله: "ويرزقه من حيث لا يحتسب": لا يناسب الطلاق وإنما يناسب التقوى على العموم، غير مخصوص بالتقوى في الطلاق، لأنه لا توجد علاقة بين الرزق والطلاق.^(٨) واستدلوا بأن هذا التفسير أكثر فائدة ومعانٍ: قال الألوسي: "ومن يتق الله تعالى في كل ما يأتي وما يذر يجعل له مخرجاً من غموم الدنيا والآخرة وهو أولى لعموم الفائدة".^(٩).

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨٥).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٣١٤).

(٣) فتح القدير (٥/٢٨٩).

(٤) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمین (٤/٤٠٢).

(٥) فتح القدير (٥/٢٨٩)، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨٥)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٦٩).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨٥).

(٧) رواه الدارمي: من كتاب الرائق، باب في تقوى الله ح (٢٧٢٥).

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨٥).

(٩) روح المعانٍ (١٤/٣٣٠).

القول الثالث: يجعل الله له مخرجاً من النار. واختاره الكلبي^(١).

القول الخامس: يجعل له مخرجاً من الحرام إلى الحلال واختاره الزجاج.^(٢)

الرجح:

لعل أرجح المعاني بخلاف ما قال الطحاوي –والمعنى الذي اختاره الطحاوي أقرب المعاني لليساق ولكن مراد الآية ليس محصورا فيه- والله أعلم وهو أن المخرج عام لكل ضيق، ولا يختص بأمر معين، وقضايا الأزواج تدخل دخولا أولويا، كما ذكر الشوكاني قال السعدي "والآية، وإن كانت في سياق الطلاق والرجعة، فإن العبرة بعموم اللفظ، وكل من اتقى الله تعالى، ولا زم مرضاته الله في جميع أحواله، فإن الله يثبته في الدنيا والآخرة. ومن جملة ثوابه أن يجعل له فرجاً ومحرجاً من كل شدة ومشقة، وكما أن من اتقى الله جعل له فرجاً ومحرجاً".^(٣) والقاعدة: كل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم، سواء كان اسمًا أو فعلًا.^(٤)

(١) زاد المسير (٤/٢٩٨)، اللباب في علوم الكتاب (٤/٢٩٨).

(٢) معاني القرآن (٥/١٤٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٦٩).

(٤) مختصر في قواعد التفسير (٢١).

﴿الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونُ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ﴾

﴿فَرِوْءٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

○ ما المراد بالأقراء؟

قال الطحاوي: "اختلف أهل العلم في الأقراء المذكورة في هذه الآية ما هي فقالت طائفةٌ منهم: هي الأطهار، ومن قال ذلك منهم مالكُ، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم، وقد روي ذلك عن زيد بن ثابتٍ، وابن عمر على اختلافٍ روي عنهما في ذلك، وعن عائشةٍ ما لا نعلم عنها في ذلك اختلافاً، وقالت طائفةٌ: الأقراء: الحيض ومن قال ذلك أبو حنيفة، والشوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، ومعاذٌ، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وزيد بن ثابتٍ، وابن عمر رضي الله عنهم . ولما اختلفوا في الأقراء المرادة في هذه الآية التي تلونا، وكانت الأقراء اسمًا جامعاً في اللغة تقع على الحيض دون الطهر، وتقع على الطهر دون الحيض، وتقع عليهما جميعاً، فيقال لكل واحدةٍ من هذه المعاني الثلاثة: قراءٌ، فاما ما ذكرنا من تسميتهم الحيض قراءً فقد جاء ذلك بلغة رسول الله ﷺ . ولما وجدنا الله عز وجل جعل الأقراء مضمنةً بالعدد، فقال: ﴿ثَلَاثَةٌ فَرِوْءٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وكان من قول من زعم أنها الأطهار: أنه إذا طلقها في طهر قد مضى أكثره، أنها تعتد بما بقي منه قراءً مع قراءين كاملين سواه، فعاد ذلك على مذهبه إلى قراءين وبعض ثالثٍ وهذا بغير ما نصه الكتاب لأنه قد نص جل وعز عدداً، فلا يجوز أن يكون أقل منه . فاما وجه النظر في ذلك فإننا رأينا الأمة التي يجعل عليها نصف ما على الحرة، قد جعلت عدتها حيضتين ولم يجعل طهرين. فإذا كان على الأمة من العدة مما هو نصف ما على الحرة منها من الحيض، لا من الأطهار، كان الذي على الحرة منها أيضاً من الحيض، لا من الأطهار".^(١)

(١) أحكام القرآن (٢/٣٦٦-٣٨٠).

دراسة الترجيح:

القراء من الأضداد يقال للحيض: قروعٌ، وللأطهار: قروعٌ، والعرب تقول: أقرأت المرأة. في الأمرين جميماً. وعلى هذا يونس^(١)، وأبو عمرو بن العلاء^(٢)، وأبو عبيد^(٣) أنها من الأضداد، وهي في لغة العرب مستعملة في المعنين جميماً^(٤).

وأنشدوا حجة للحيض:

له قروعٌ كقروعٍ الحائض^(٥).

وأنشدوا حجةً للطهر قول الأعشى:

ما ضاع فيها من قروعٍ نسائِكَا^(٦)

والذي ضاع الأطهار لا الحيض؛ لأنَّه خرج إلى الغزو فلم يغش نساءه.

قال الجصاص: "قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم القراء على المعنين من الحيض ومن الأطهار لأنَّ اللفظ لو لم يكن محتملاً لها لما تأوله السلف عليهما لأنَّهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء وما يتصرف عليه".^(٧)

واختلف المفسرون في القروع بناءً على الاختلاف في استعمالها عند العرب:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أنها الحيض، وروي عن الخلفاء الراشدين^(٨)

(١) معاني القرآن للزجاج (١/٣٠٤)، يونس بن حبيب (٩٤ - ١٨٢ هـ) يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، ويعرف بالتحوي: عالماً بالأدب، كان إمام نحاة البصرة في عصره، وفيات (٤١٦/٢).

(٢) معاني القرآن للزجاج (١/٣٠٤).

(٣) تهذيب اللغة (٣/٢٩١٢ - ٢٩١٣) مادة: (قرأ).

(٤) ينظر في القراء: معاني القرآن للأخفش (١/١٧٤ - ١٧٥)، معاني القرآن للزجاج (١/٣٠٢ - ٣٠٤).

(٥) ذكره الزجاج بقوله: وأنشدوا في القراء والحيض، ينظر: معاني القرآن (١/٣٠٣).

(٦) مطلع البيت: مورثةً مالاً وفي الأصل رفعه البيت في ديوان الأعشى (ص ٦٧)، مجاز القرآن (١/٧٤)، ينظر: معاني القرآن للزجاج (١/٣٠٤).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥).

(٨) الطبرى (٢/٤٤١)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١٥)، المحرر الوجيز (١/٣٠٤).

وابن مسعود^(١)، وأبي موسى الأشعري^(٢)، ومجاحد^(٣)، ومقاتل^(٤)، ورجع إليه الإمام أحمد^(٥)، واختاره النحاس^(٦)، والسمرقندي^(٧)، وأهل الكوفة^(٨)، والزخشي^(٩)، والنسيفي^(١٠)، وأبو السعود^(١١)، والسعدي^(١٢)، وهو الجمھور^(١٣). واستدلوا بالسنة النبوية: أن الشرع غالب استعماله في الحيض؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: «دعى الصلاة أيام أقرائك»^(١٤) والمراد أيام الحيض. واستدلوا بالحديث الآخر: عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقان، وعدتها حيستان»^(١٥). واستدلوا بأن

-
- (١) الطبری فی تفسیره (٤٣٩ / ٢)، تفسیر ابن أبي حاتم (٤١٥ / ٢).
 - (٢) الطبری فی تفسیره (٤٤٠ / ٢)، تفسیر ابن أبي حاتم (٤١٥ / ٢).
 - (٣) الطبری فی تفسیره (٤٣٩ / ٢)، تفسیر ابن أبي حاتم (٤١٥ / ٢).
 - (٤) هو ابن حیان. ينظر: تفسیر ابن أبي حاتم (٤١٥ / ٢)، والحریری فی الکفایة فی التفسیر (١ / ١٧٩).
 - (٥) زاد المییر (١ / ١٩٩).
 - (٦) إعراب القرآن (١ / ١١٣).
 - (٧) بحر العلوم (١ / ١٥٠).
 - (٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢ / ١٧٠)، تفسير السمعاني (١ / ٢٢٩)، مختصر الطحاوي (ص ٢١٧)، وشرح معانی الآثار (٣ / ٦٤)، "أحكام القرآن للجصاص" (١ / ٣٦٤).
 - (٩) الكشاف (١ / ٢٧١).
 - (١٠) مدارك التنزيل وحقائق التأویل (١ / ١٨٩).
 - (١١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١ / ٢٢٥).
 - (١٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ١٠١).
 - (١٣) بحر العلوم (١ / ١٥٠).
 - (١٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (٤١ / ٦) ح (٢٤١٩١).
 - (١٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢ / ١٧٠)، اللباب في علوم الكتاب (٤ / ١١٦).
 - (١٦) روح المعانی (١ / ٥٢٧)، رواه أبو داود: كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، قال الترمذی: "قال الترمذی عقیب روایته: حدیث غریب والعمل علیه عند اهل العلم من أصحاب الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم". وقال مالک: شهرة الحدیث تغنى عن سنته کذا فی الفتح فصرح بأن عده الأمة حيستان، ومعلوم أن الفرق بين الحرة والأمة باعتبار مقدار العدة لا في جنسها فیتحقق قوله تعالیٰ: ثلاثة

الحقيقة أولى من المجاز: إذا قلنا: بأن الأقراء هي الحيض، أمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمها؛ لأننا نقول إن المطلقة يلزمها تربص ثلاث حيضٍ، وإنما تخرج عن العهدة بزوال الحيضية الثالثة، ومن قال: إنه الطهر يجعلها خارجة من العهدة بقرءين وبعض الثالث؛ لأن عنده إذا طلقها في آخر الطهر تعتد بذلك قراءً، فإذا كان في أحد القولين تكمل حقيقة اللفظ بالثلاثة.^(١) وأجابوا عن هذا الدليل بجوابين، الجواب الأول: إذا شرع في الثالث ساغ الإطلاق ألا تراهم يقولون هو ابن ثلات سنين وإن لم تكمل الثالثة، وذلك لأن الزائد جعل فرداً مجازاً ثم أطلق على المجموع اسم العدد الكامل.^(٢) قلت: والرد على هذا الجواب: أن يقال أن الاختلاف ليس في كون المعنيين سائغين، فهذا متفق عليه – وعليه يقع دليلكم –، لكن الخلاف في أولى المعنيين، ودليلكم لا يدل على أنه أولى المعاني. والجواب الثاني: قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] والأشهر جمع، وأقله ثلاثة، وقد حملناه على شهرين وبعض الثالث، وذلك شوال، ذو القعدة، وبعض ذي الحجة، هكذا هنا يجوز أن نحمل هذه الثلاثة على طهرين وبعض الثالث.^(٣) والرد على هذا الجواب: أنا تركنا الظاهر في "الحج أشهر معلومات" بدليل، ولا يلزم منا أن نترك الظاهر هنا من غير دليل. واستدلوا بأن القرآن أقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار: أنه – تعالى – نقل إلى الشهور عند عدم الحيض؛ قال: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُمْرٌ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَالَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِرَ اللَّهَ مِنْ أَمْرٍ هُوَ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: ٤] فأقام الأشهر مقام

= قروء للإجمال الكائن بالاشراك بياناً به.

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٨٩)، روح المعاني (١/٥٢٨)، اللباب في علوم الكتاب (٤/١١٦).

(٢) تفسير السمعاني (١/٢٢٩)، روح المعاني (١/٥٢٨).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/١١٦).

الحيض دون الأطهار.^(١) واستدلوا بالقصد من العدة: لأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر، ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة.^(٢)

القول الثاني: أنها الأطهار روي عن زيد بن ثابت ، وابن عمر، وعائشة^(٣)، ومذهب مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأهل المدينة^(٦)، وهو قول الواحدي^(٧)، السمعاني^(٨)، والبيضاوي^(٩)، والقرطبي^(١٠)، محمد الأمين الشنقيطي^(١١). واستدلوا بالقرآن الكريم: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها، الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيساحاً قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إِنْ بَدَّلَهُ أَنْ يُطْلِقُهَا فَلِيُطْلِقُهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا فَتَلَقَّهَا عَدَّةً كَمَا أَمْرَ اللَّهُ»^(١٢) قالوا: إن النبي - ﷺ - صرخ في هذا الحديث، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] وهو نص من

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل(١٨٩/١)، اللباب في علوم القرآن(٤/٤). (١١٨).

(٢) الكشاف(٢٧١/١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١٢٢/١)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل(١٨٩/١).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/١٧٠)، الطبرى في تفسيره (٢/٤٤٢)، تفسير ابن أبي حاتم(٢/٤١٥).

(٤) الموطأ(٢/٥٧٨)، والتمهيد(١٥/٨٥)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/١٧٠).

(٥) الرسالة(ص ٥٦٩)، والأم(٥/٢٢٤)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/١٧٠).

(٦) تفسير الشعلي(٢/١٠٥٦).

(٧) الوجيز للواحدى(١/١٦٩).

(٨) تفسير السمعاني(١/٢٢٩).

(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(١١/١٤١).

(١٠) تفسير القرطبي(٣/١١٥).

(١١) أضواء البيان(١/٩٧).

(١٢) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق ح (٤٦٢٥)

كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع.^(١) قلت: والجواب عنه: أن يقال أن العدة المأمور بها في الحديث هي عدة الطلاق بمعنى الوقت الذي يصح أن يقع فيه الزوج على زوجته الطلاق وهو الطهر لا الحيض – وهو الذي عليه سبب الحديث –، وليس عدة المطلقة التي تمكثها المطلقة بعد طلاقها . واستدلوا بأن أصل الكلمة يقوى معنى الطهر: قال بعض أهل اللغة: يقال ما قرأت حيضةً، أي: ما ضمت رحمها على حيضة^(٢)، القرآن من القراء الذي هو الجمع، وقرأ القارئ: أي جمع الحروف بعضها إلى بعض في لفظه. وهذا الأصل يقوى أن الأقراء هي الأطهار^(٣). قال الزجاج: "فإنما القراء اجتماع الدم في الرحم، وذلك إنما يكون في الطهر".^(٤) واستدلوا بقول عائشة-رضي الله عنها-: روي عن عائشة - رضي الله عنها -؛ أنها قالت: «هل تدرؤن ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار».^(٥) قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم؛ لأن هذا إنما يبتلي به النساء.^(٦) واعتراضوا على هذا القول فقالوا: زمان الحيض أولى بهذا الاسم؛ لأن الدم يجتمع في هذا الزمان في الرحم. والجواب عن الاعتراض: لا يجتمع أربطة في زمان الحيض في الرحم، بل ينفصل قطرةً قطرةً، وأما وقت الطهر، فالكل مجتمع في البدن لم ينفصل منه شيء، وكان معنى الاجتماع وقت الطهر أتم.

الترجح:

لعل أقرب الأقوال الذي اختاره الطحاوي وهو أن القراء الحيض، لأن كلمة القراء محتملة للحيض والطهر، واستعمال الشارع للقراء بمعنى الحيض أكثر وأوضح فألحقت

(١) أصوات البيان (٩٧ / ١).

(٢) "معاني القرآن" للأخفش / ١ / ١٧٤ ،

(٣) البسيط للواحدي (٤ / ٢١٤).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٤ / ٢١٥)، الباب في علوم القرآن (٤ / ١١٥).

(٥) الشافعي في مسنده (١ / ٢٩٦) قال عبد البر في التمهيد (١٥ / ٩٥)، وقال: "إسناده صحيح".

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٦٢٦)، الباب في علوم القرآن (٤ / ١١٥).

هذه الآية بالأكثر استعمالاً للشارع، وهو الحيض، وأما الحديث الذي استدلوا به فقد أجبت عنه . ولأن الحيض هو الذي ينطبق عليه ثلاثة قروء كاملة، ولأن النبي جعل عدة الأمة بالحيض وليس بالطهر: «طلاق الأمة نطليقتان، وعدتها حيستان».^(١) القاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.^(٢) وأيضاً: إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله قدّمت الشرعية.^(٣)

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد ح (٢١٨٩).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (٤٠١).

﴿الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سُورَةُ النُّورِ: ٣٣]. ○ مَا الْمَرْادُ بِالْخَيْرِ؟

قال الطحاوي: "اختلف في الخير المراد في ذلك روينا في تأویل هذا الخير المذكور في هذه الآية عن إبراهيم والحسن فمعناه عندنا، والله أعلم، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة التور: ٣٣] أن فيهم الدين والصدق والوفاء، وعن عبيدة، وأنه الصلاة، فإن كان يعني بذلك ما يجب على مقيمي الصلاة من الوفاء بالأقوال والامتثال في المعاملات ما قد أمر الله عز وجل به مقيمي الصلاة، فقد رجع معنى ذلك إلى المعنى الذي ذهب إليه إبراهيم والحسن فيه وإن كان يعني إقامة الصلوات المفروضات خاصةً فذلك عندنا لا معنى له، لأنه لم يمنع في هذه الآية من مكابحة غير أهل الصلاة من اليهود، ومن النصارى، وغيرهم، ولم يكره ذلك لأحدٍ من أهل الإسلام، ولم ينه عنه وروينا في تأویل مجاهدٍ وعطاءٍ، وأنه المال، فذلك محالٌ عندنا، لأن العبد نفسه مالٌ لمولاه، فكيف يكون له مالٌ؟، وروينا في تأویله عن سعيدٍ، وأنه إرادة الخير، فذلك يرجع إلى معنى ما روينا عن الحسن وإبراهيم، لأن الصدق والوفاء من الخير".^(١)

دراسة الترجيح:

(١) أحكام القرآن (٣٨٩-٣٩٣)/٢

(٢) الطرى (١٨ / ١٢٧).

. (٣٦٣) / (٧) الْأَم

جرير^(١)، والفراء^(٢)، والواحدي^(٣)، والزمخري^(٤)، وابن كثير^(٥)، والبيضاوي^(٦)، وابن جزي^(٧)، والنيسابوري^(٨)، وأبي السعود، والألوسي^(٩)، والشوكاني^(١٠)، والسعدي^(١١)، وابن عاشور^(١٢). قال الطبرى: "ذلك أن هذه المعانى هي الأسباب التي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده مما يكون في العبد".^(١٣) واستدلوا بالسنة النبوية: قال عليه السلام: «إن علمتم لهم حرفة، ولا تدعوههم كلا على الناس».^(١٤)

القول الثاني: كثير من المفسرين ذهب إلى أن المراد بالخير ها هنا المال.- وقد يضيف بعضهم الأمانة- وهو رواية عن ابن عباس. وهو قول مجاهد، وعطاء، والضحاك، وطاووس^(١٥)، واختاره السمعانى^(١٦). قال الألوسي - مبيناً أن هذا القول قد يكون راجعاً على الاكتساب -: "يمكن أن يكون المراد بالخير عند هؤلاء الأجلة القدرة على كسب

(١) تفسير الطبرى(١٩ / ١٧٠).

(٢) معانى القرآن للفراء (٢ / ٢١٥).

(٣) البسيط للواحدى(١٦ / ٢٣٨).

(٤) الكشاف (٣ / ٢٣٨).

(٥) تفسير ابن كثير(٦ / ٥٢).

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(٤ / ١٠٦).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل(٢ / ٦٩).

(٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(٥ / ١٨٨).

(٩) روح المعانى(٩ / ٣٤٨).

(١٠) فتح القدير(٤ / ٣٤).

(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(١ / ٥٦٧).

(١٢) التحرير والتنوير(١٨ / ٢١٩).

(١٣) تفسير الطبرى(١٩ / ١٧٠).

(١٤) أخرجه أبو داود في المراسيل(٢٧٢).

(١٥) الطبرى (١٨ / ١٢٨).

(١٦) تفسير السمعانى(٣ / ٥٢٧).

المال إلا أنهم ذكروا ما هو المقصود الأصلي منه تساهلاً في العبارة ومثله كثير".^(١)
 واستدلوا بالنظائر القرآنية: أطلق الخير على المال في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً﴾ [البقرة: ١٨٠] وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة العاديات: ٨].^(٢)

اعتراض على القول: وتعقب بأن ذلك ضعيف لفظاً ومعنى، أما لفظاً: فلأنه لا يقال فيه مال بل عنده أو له مال، وأما معنى: فلأن العبد لا مال له ولأن المبادر من الخير غيره.^(٣)

القول الثالث: أداء وأمانة ووفاء — وهذا القول راجع إلى القول الأول والثاني، روی عن عبيدة والحسن وإبراهيم النخعي.^(٤)

القول الرابع: وهو ترجيح الطحاوي أن الخير هو العدالة، ومنها العفة والأمانة وإقامة الصلاة — على خلاف في تفاصيل العدالة، روی عن ابن سيرين.^(٥) واحتاره ابن قتيبة^(٦)، والجصاص^(٧)، وأبو حيان^(٨). واستدلوا بظاهر الاستعمال: قالوا الذي يظهر من الاستعمال أنه الدين يقول: فلان فيه خير فلا يتبادر إلى الذهن إلا الصلاح.^(٩)

(١) روح المعانى (٩/٣٤٨).

(٢) روح المعانى (٩/٣٤٨).

(٣) تفسير الطبرى (١٩/١٧٠)، البسيط للواحدى (١٦/٢٣٨)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/٩٦)، مفاتيح الغيب (٢٣/٣٧٤)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/١٨٨)، روح المعانى (٩/٣٤٨).

(٤) الطبرى (١٨/١٢٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" /٨، ٣٧١، روح المعانى (٩/٣٤٨).

(٦) غريب القرآن لابن قتيبة (١/٢٦١).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٨٠).

(٨) البحر المحيط (٨/٤٠).

(٩) البحر المحيط (٨/٤٠).

القول الخامس: أن يكون العبد عاقلا بالغا^(١).

الرجح:

قوله "خيرا" عامة وليست خاصة، فهي تشمل كل معنى تكون به الخيرية التي تتناسب مع العبد بعد إعتاقه، كالأمانة والدين والصدق - كما ذكر الطحاوي - وكذلك القوة على الاكتساب والعدالة التي تتناسب مع العتقاء، بحيث يكون العتق مآلـه الخير للعبد، والقاعدة: كل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم ، سواء كان اسمـاً أو فعلـاً.^(٢) والله أعلم.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/٢٩٥).

(٢) مختصر في قواعد التفسير (٢١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

- يسر الله بكرمه إتمام هذا البحث ، اسأل الله -عز وجل- أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.
- وأختتم هذا البحث بأبرز نتائجه التي توصلت إليها :
- ١ - الإمام الطحاوي من أوائل من صنف في كتب أحكام القرآن.
 - ٢ - أن الطحاوي عادة ما يشير إلى موضع اتفاق المفسرين، للتأكيد عليها ولكيلاً يتتجاوزها أحد.
 - ٣ - أن ترجيحه في الأعم الأغلب لا يخرج عن قول جماهير العلماء.
 - ٤ - أن ترجيحه في الأعم الأغلب لا يخرج عن القول الأقرب للدليل ، وإن خرج فقوله له وجاهة.
 - ٥ - عنایته ببيان الحكم من المتشابه من الآيات.
 - ٦ - حرص الطحاوي على مناقشة أدلة القول المرجوح في الآية ، مع ذكره لأدلة اختياره.
 - ٧ - العناية بذكر اختيار أئمة المذهب الحنفي خاصة - وغيرهم من أئمة المذاهب عامة - فيها يتناوله من التفسير.
 - ٨ - أن الطحاوي استخدم أسلوباً جديداً في ترتيب الآيات التي يتناولها في تفسيره - حسب الترتيب الموضوعي الفقهي - ، ولعله لم يسبق إليه أحد.
 - ٩ - ذكره للأحكام الفقهية المترتبة على ترجيحه في التفسير ، والإسهاب فيها أحياناً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس العامة

وتشتمل على:

- . فهرس الآيات القرآنية.
- . فهرس الأحاديث.
- . فهرس الآثار.
- . فهرس الأعلام.
- . فهرس المصادر والمراجع.
- . فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	الآلية
سورة البقرة		
١٦٦، ١٦٣، ١٦٢	١١٥	﴿ وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسْعٌ عَلَيْهِ ﴾ [١١٥]
١٦٩، ٥٩، ٥٠ ١٧٣، ١٧٢، ١٧٠	١٢٥	﴿ وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾
١٦٤	١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١٤٣]
٢٥١، ٢٥٠، ٦٢ ٢٥٧، ٢٥٥	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَاتَ أَوِ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ﴾ [١٥٨]
٣٠٣	١٨٠	﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾
٢٢١، ٢١٩	١٨٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَفَّعُونَ ﴾ [١٨٣]
٢٢١، ٢١٨، ٤٩ ٢٧٩	١٨٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
٩٢	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
٢٢١، ٢١٦، ٥٣ ٢٢٢	١٨٥	﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾

الآية	الصفحة	الرقم
﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى يَسَائِكُمْ﴾	٢٣٢،٥٦	١٨٧
﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	٢٢٦،٢٢٥،٥٣	١٨٧
﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	٣٨	١٨٧
﴿وَلَا نُقْتَلُوكُمْ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٥٣	١٩١
﴿وَلَا تُلْقِئُوهُنَّ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾	٧٩	١٩٥
﴿وَأَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهُكُمْ أَحَصِرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدِي﴾	٢٧٦،٢٧٣،٤٩	١٩٦
﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾	٤٢	١٩٦
﴿الْحِجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحِجَّ﴾	٦٣،٦١،٥٦،٥٤ ٢٤١،٢٣٦،٢٢٩ ٢٨٧،٢٨٥،٢٤٤ ٢٩٧	١٩٧
﴿وَتَزَوَّدُوا فَلَيْكُ خَيْرُ الزَّادِ النَّقْوَى وَأَنَّقُونِ يَتَأْوِلِي الْأَلْبَابِ﴾	٢٤٤	١٩٧
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوهُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ	٢٦٤،٢٦٣،٢٥٩	- ١٩٨ ١٩٩
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْتَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾		

الآية	الصفحة	الرقم
﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَأَتَقَوْا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾	٢٦٦، ٢٦٥، ٢٣٠	٢٠٣
﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾	١٥٥	٢٠٥
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ ﴾	٢١٤	٢١٧
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا نَظَرْتُمُ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾	١٣١، ١٣٠، ١٢٦ ١٣٨، ١٣٦، ١٣٤ ١٤٠، ١٣٩	٢٢٢
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾	٢٩٤	٢٢٨
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	٩٣	٢٣٦
﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصَافُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٩٧، ٩٥	٢٣٧
﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا بِاللَّهِ قَنِينَ ﴾	١٨٣، ٦٠	٢٣٨
﴿ فَإِنْ خَفْتُمُ فَرَجًا لَا أُورِكُبَانًا ﴾	١١٨٧، ٥٥	٢٣٩
﴿ مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾	٢١٤	٢٦١

الآية	الصفحة	الرقم
﴿الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٨	٢٧٣
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾	٢٣٩	٢٨٢
سورة آل عمران		
﴿يَسْرِيمُ أَقْتُلِي لَرِبِّكَ وَأَسْجُدُ لِي وَأَرْكُعُ مَعَ الْرَّاكِعِينَ﴾	١٨٣	٤٣
﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾١٧﴾	٢٨٤	٩٧
﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴾١٨﴾	٢٥٩	٩٨
﴿إِنَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ ﴾١٩٠﴾	١٩٠	١٩٠
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُوَودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾	١٨٩، ٧٥، ٥٨	١٩١
﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٥٨	١٩١
سورة النساء		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	١٢٦	٢٣
﴿فَالصَّلِحَاتُ قَنِيتُ حَدِيفَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	١٨٤	٣٤
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	١١٩، ١١٥، ١١٢	٤٣
﴿أَوْ لَمْسُنُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءً﴾	٤٨	٤٣
﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾	٨١، ٨١	٤٣

الآية	الصفحة	الرقم
﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾	١٠١،٤٤	٤٣
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	١٨٨	١٠٢
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِينًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَانْتُمْ فَاقْمِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٨٩	١٠٣
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٤٤	٢
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦٨،٥٠،٤٩،٤١ ٩٨،٨٣،٨٢،٧٦ ١٠٣،١٠٢،١٠٠ ١١١،١٠٧	٦
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایِبِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُدْوَا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾	١٣٤،٩٣،٩٠،٧٣ ١٣٦	٦
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا﴾	١٠٣	٣٨
﴿هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ﴾	٢٧٤،٢٧٣	٩٥
سورة الانعام		
﴿فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾	٩٦،٩٣	٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	٢٣٨	١٢١
﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ﴾	٢٣٨	١٤٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾	١١٣	١٥١

الصفحة	الرقم	الآية
٢٦١	١٥٤	﴿ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ﴾
سورة الأعراف		
٢٥١	١٢	﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتَكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ ١٦
١٩٧	٥٥	﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
١٠١	٥٨	﴿وَالْبَلْدُ الظَّيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ سَبَبَ﴾
١٤٣	٨٢	﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرِيرَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَا سُونَ يَنْظَهُرُونَ﴾ ٨٣
٢٠٥، ٦٠، ٥٧	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ ٢٤
١٩٧	٢٠٥	﴿وَإِذْ كُرِّبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ ٢٥
سورة التوبة		
٢٧٧	٥	﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾
١٤٦، ١٤٤، ٦٢ ١٥١، ١٥٠، ١٤٧ ١٥٣	٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْشُمْ عَيْلَهُ فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٢٨
١١١، ٤٨	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾

الآية	الصفحة	الرقم
٦٠		
٦٠	٥٦	١٠٣
١٠٨	١٤٣، ١٤١	١٠٨
سورة يونس		
٤٠	٤٠	١٥
٤٦	٢٥٩	٤٦
سورة النحل		
٩٨	٦٨	
١٢٠	١٨٥	
سورة الإسراء		
١	١٥٣، ١٥١	١
١٩	١٥٨، ١٥٧، ١٥٥	١٩
٣٢	١١٣	
١١٠	١٩٦، ٥٦، ٥١ ، ١٩٩، ١٩٨	

الصفحة	الرقم	الآلية
سورة الكهف		
١٠٢،٩٩	٤٠	﴿ فَنُصِّبَ صَعِيداً أَرْلَاقاً ﴾ ٤٠
٢٣٧،٢٣٦	٥٠	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِئَكَةِ اسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾
سورة طه		
٦٥	١١٣	﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ ١١٣
سورة العج		
١٤٨،١٤٦	١٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ١٧
٢٧٠،٢٦٨،٤٤	٢٨	﴿ لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَلَيَكْرُؤُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ مِمَّا أَنْعَمْنَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ٢٨
٢٤٧،٥٨	٢٩	﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُؤْفِقُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ٢٩
٢٨٣	٣٢	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
٢٨١	٣٣	﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ٣٣
٩٢	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
سورة المؤمنون		
١٩٤	٢	﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴾ ٢

الصفحة	الرقم	الآلية
سورة النور		
١٢٤	٣	﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾
٣٠١	٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَبْغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا﴾
١٤٧	٣٦	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُدْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ، يُسَيِّعُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ ٣٦
٢٨٦	٤٥	﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
سورة لقمان		
٦٣	١٤	﴿وَفِصَالِهِ، فِي عَامَيْنِ﴾
سورة الأحزاب		
١٨٤ ، ١٨٣	٣١	﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَنْلِحًا﴾
٩٧	٤٩	﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنُدُهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جِيمِلًا﴾
١٩٦ ، ١٧٤	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكِتُهُ، يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُوأَعْلَيْهِ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٥٦
سورة فاطر		
١٣٩	٤٠	﴿مَاذَا أَخْلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾
سورة الزمر		
١٨٦ ، ١٨٥	٩	﴿أَمَنَ هُوَ فَنِيتُ ءَانَاءِ الْيَلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

الصفحة	الرقم	الآلية
		﴿إِنَّمَا يَذَكُرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾٩
١٦٨	٥٣	﴿فَلْ يَعْبُدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْظُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾٥٣
سورة غافر		
٢٤١	٣٥	﴿أَلَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ﴾
سورة الأحقاف		
٦٣	١٥	﴿وَفِصَلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾
سورة الفتح		
٢٨٦	٢٧	﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمْنِيتُ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾
سورة الحجرات		
٢٣٧	٧	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمُ رَسُولَ اللَّهِ لَوْيُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾٧
٢٣٩	١١	﴿وَلَا تَلِمُزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا نَنَبِرُوا بِالْأَلْقَبِ يَتَسَّ أَلَّا سَمِّ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾
سورة النجم		
١٥٨، ١٥٧، ١٥٥ ١٥٩	٣٩	﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾٣٩
سورة الواقعة		
٨٥	١٨	﴿إِنَّ كَوَافِرَ وَأَبَارِيقَ وَكَاسِ مِنْ مَعِينٍ ﴾١٨
٨٥	٢٢	﴿وَحُورُ عَيْنٍ ﴾٢٢

الصفحة	الرقم	الآلية
٢٥٠	٧٥	﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْعِدِ النُّجُومِ ﴾ <small>٧٥</small>
١٢٢،٥٩،٥٠	٧٩	﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا مُطْهَرُونَ ﴾ <small>٧٩</small>
سورة المجادلة		
٢٤١	١	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتِكِي إِلَى اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ تَحاورَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ <small>١</small>
سورة الجمعة		
١٥٨،١٥٥،١٣٩ ١٦٠،١٥٩	٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرَ تَعْلَمُونَ ﴾ <small>٩</small>
٤٤	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
سورة الطلاق		
٢٩٨،٢٨٩	١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
٢٩٢،٢٩١	٢	﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوَّيْ عَدَلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ <small>٢</small>
٢٩٧	٤	﴿ وَالَّتِي بَلِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبَتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَفْلَتْ الْأَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَاهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مُسْرًا ﴾ <small>٤</small>
سورة التحرير		
٢٣٠،٢٢٩	٤	﴿ إِنْ نَوْبَاتِ اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ ﴾
١٨٥	١٢	﴿ وَصَدَقَتِ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِينَ ﴾

الصفحة	الرقم	الآلية
سورة المعارج		
١٩٣، ٥١	٢٣	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ٢٣
٢٥٠	٤٠	﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرِبِّ الْمَشَرِّقِ وَالْمَغَرِّبِ إِنَّا لَقَدِيرُونَ﴾ ٤٠
سورة القيامة		
٢٥٠	٢-١	﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ١ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْمَوَامِةِ﴾ ١
سورة النازعات		
١٥٥	٢٣-٢٢	﴿شَمَّ أَذْبَرَ يَسْعَىٰ ٢٢ فَحَسَرَ فَنَادَىٰ ٢٣﴾
سورة عبس		
١٥٥	٩-٨	﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ٩﴾
سورة الأعلى		
٢٠١، ٥٢	١٥-١٤	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى١٥﴾
سورة البلد		
٢٦١	١٧-١٣	﴿فَلُكُّ رَبَّهُ ١٢ أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعِبَتِهِ ١٤ يَتَمَّاً ذَا مَقْرَبَةِ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتَرْبَةِ ١٥ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْ بِالصَّابِرِ وَتَوَاصَوْ بِالْمَرْحَةِ ١٧﴾
سورة الشمس		
٢٠١	٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا ٩﴾
سورة الليل		
١٥٨، ١٥٧	٤	﴿إِنَّ سَعْيَكَ لَشَتَّى٤﴾
سورة العاديات		
٣٠٣	٨	﴿وَإِنَّهُ لِيُحِبُّ الْخَيْرَ لَشَدِيدٌ ٨﴾
سورة الكوثر		
١٨٠، ١٧٧، ٥٥	٢	﴿فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَلَاحْرَ ٢﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٦٦	أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادي الحج عرفة
٧٦	أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ فَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ بِنَاصِبَتِهِ
٤٨	أن رسول الله ﷺ جعل الحج من سَبِيلِ الله
٢٢١	أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر
١٠٣	أن عمار بن ياسر سأله النبي ﷺ عن التَّيَمُّمِ فَأَمَرَهُ بِالْوُجُوهِ وَالْكَفَّيْنِ
٢٠٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٩٢	إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكتفهم
٢٦٦	أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله
٢٦٥	أيام مني ثلاثة
٢٨٩	تلك العدة فإذا ظهرت فإن شاء طلق وإن شاء أمسك
١٠٤	التَّيَمُّمُ ضَرْبَانٍ
١٠٣	تيممنا مع رسول الله ﷺ بِالْتَّرَابِ، فَمَسَحْنَا وُجُوهَنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمُنَاكِبِ
١٢٦	جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ
١١٤	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومحانينكم
٢١٧	خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر
٢٩٦	دعى الصلاة أيام أقرائك
١٩١	صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً

الصفحة	الحديث
٢٩٦	طلاق الأمة تطليقitan وعدتها حيستان
٦٨	عَمْدًا فَعَلَتُهُ يَا عُمَرْ
١٥١	فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب
١٩٨	قال تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفي
١٨٥	قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعوا على رِعل وذكوان
١٢٨	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض
١٦٢	كان النبي ﷺ في سفرٍ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلّى كُلُّ رجُلٍ مِنَّا على حياله
١٩١	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أجيانه
١٦٣	كان رسول الله ﷺ يُصلّي وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه
١١٢	كان مُنادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى لا يقربن الصلاة سكران
١٨٤	كل قنوت في القرآن فهو الطاعة
١٠٥	كنا مع رسول الله ﷺ فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الصبح
٧٢	كنا نصلّي الصلوات بوضوء واحد
١٤٧	لَا أَحِلُّ المسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ
١٢٢	لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ
٤٠	لا وصية لوارث

الصفحة	الحديث
١٥١	لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
١١٦	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ
١٤٨	لَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ مُشْرِكٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَيَدْخُلُهُ لِحَاجَةٍ
٥٩	لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا
٤٦	لَقَدْ قَلْتَ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَ لَرَجَحْنَ بِمَا قُلْتَ
١٩٦	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى
١٠٧	مَا رَأَيْتُ نَبِيًّا اللَّهَ عَزَّلَهُ إِلَّا بَعْدَ مَا أَنْزَلْتُ
١٧٨	مَا هَذِهِ النُّخِيرَةُ الَّتِي أَمْرَنِي بِهَا رَبِّي؟
١٨٦	مُثُلُ الْمُجَاهِدِيِّ سَبِيلُ اللَّهِ كَمُثُلُ الْقَاتِنِ الصَّائِمِ
٧٣	مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ فَرْحَانَ الْأَنْصَارِيِّ
٢١٧	مُضِى رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ لِسَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرِ مَضِيَّنِ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ
١٥٧	مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
٢٣٨	مَنْ حَجَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
٢٨٥	مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعْثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْآمِنِينَ
٨٦	هَذَا وَضْوَءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ
٥٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٢٩٩	الأقراء الأطهار = عائشة
١١٠	امسح على الخفين، و إن خرجمت من الخلاء = ابن عباس
١٨٨	أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها
١٠٩	إن الرجل ليسألني عن المسح فأرتا به أن يكون صاحب هوى = عبد الله بن المبارك
٢٥٥	إنما أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاهَ = عائشة
١٦٥	أوْلُ مَا نُسخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَاءَ الْقُبْلَةَ = ابن عباس
١٥٨	أَوَلَسْنَا فِي سَعِيٍّ = أبو ذر الغفاري
٢٦٨	ال أيام المعلومات أيام العشر = ابن عباس
٥٦	بِدُعَائِكَ
١٥٩	السعي أن تسعى بقلبك و عملك = قنادة
١٦٢	في هذا أُنْزِلتَ هذِهِ الْآيَةَ = ابن عمر
٢٤٥	كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون = ابن عباس
٢٢١	كان عاشوراء يصوم فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفتر = عائشة
٢٦١	كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس = عائشة
٢٥٧	كنا نرى أنهم من أمر الجahليه = أنس بن مالك
٥١	لا تجهر بصلاتك = بِدُعَائِكَ = عائشة

الصفحة	الأثر
١٩٩	لا تُحسن علانيتها وتسيء سريرتها
٢٧٦	لا يكون إحصاراً إلا من عدو = ابن عمر
١١٥	اللَّهُمَّ بِئْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ = عمر بن الخطاب
٢١٨	ليست بنسخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوّما
٢٠٦	المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو يوم جمعة = ابن عباس
١٩٩	نزلت هذه الآية في التشهد = عائشة
١٩٨	نزلت رسول الله ﷺ مختفياً في مكة = ابن عباس
١٧٨	وضع اليدين على الشمائل في الصلاة = علي بن أبي طالب

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٨٤	إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
٧٦	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
٧	ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق
٥	ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله
١٣	أبو على، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي
٩٤	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد
٨	أحمد بن طولون
٨٩	أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن تيمية
٣١	أحمد بن علي أبو بكر الرازي
١٧	أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي
٤٦	أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني
١٨٠	أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي
٣٦	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهمي
٨٤	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
٢٣	إسماعيل بن عمر بن كثير
١٦٤	أصحابه النجاشي
٩٣	أمامة بنت أبي العاص بن الريبع
٦٢	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري
٣٦	بكر بن محمد بن العلاء بن محمد ابن زياد القشيري

الصفحة	العلم
٦٨	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري
٤٦	جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار
٥٣	حذيفة بن حسل بن جابر العبسي
٤١	الحسن بن يسار البصري
١٧٢	حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي
٩٩	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي
١٢٣	رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي
١٧٢	زبان بن عمار التميمي
٩٣	زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى
٦٠	زيد بن أرقام الخررجي الأنصاري
١٦٦	زيد بن أسلم
٧٢	سعد بن أبي وقاص
١١٣	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي
٩٤	سعيد بن جبير الأسدى
٧٦	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٦٣	سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري
١٧	سلیمان بن احمد بن ایوب بن مطیر اللخمي
١٧	سلیمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشیر الأزدی السجستانی
١٠٣	سلیمان بن مهران الأسدی
١٧٢	عاصم بن أبي النجود
٤١	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي

الصفحة	العلم
٦٢	عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو، الليثي
٥١	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١٢٤	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاري
٢٤	عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم
٢١	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
٧٦	عبد الرحمن بن أبي ليل
٢٢	عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي
٩٨	عبد الرحمن بن عمرو بن يحتم الأوزاعي
١٠٥	عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي
١٥٨	عبد الله بن الصامت
١٠٩	عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي
١٧	عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني
٦١	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي
٧٢	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري
٤١	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي
٢١٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٩٧	عبد الله بن شداد الليثي
٤٢	عبد الله بن عباس
١٢٣	عبدة بن سليمان الكلابي
٨٤	عروة بن الزبير بن العوام الأسدية
٦٢	عطاء بن أسلم بن صفوان

الصفحة	العلم
١٩٤	عقبة بن عامر بن عبس الجهنمي
٨٤	عكرمة بن عبد الله البربرى
١٩٩	علي بن أبي طلحة
٣٦	علي بن حجر بن إياس السعدي
٣٦	علي بن موسى بن يزداد القمي
١٠٣	عمار بن ياسر بن عامر الكنانى
٢١٢	عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم
١٦١	عمرو ابن أم مكتوم الضرير
٩٤	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
٤٢	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي
٢٧	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
٤١	مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي
١٨١	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
٢٣	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
١٢	محمد بن إدريس بن العباس الشافعى
١٥٩	محمد بن زياد، ابن الأعرابى
١٩	محمد بن عبد الحى اللکنوى الهندى
١٣	محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة
٧٨	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري
٢٠	محمد بن عبدة بن حرب البصري العبادى
١٠٠	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى

الصفحة	العلم
١٧٨	محمد بن علي زين العابدين، أبو جعفر الباقي
٨٤	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري
٨	محمد بن هارون الرشيد
١٧	محمد بن يزيد الربعي القزويني
٧٧	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي
١٦١	مسروق بن الأحدع الهمداني
١٧	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
١٦١	مسلم بن يسار الأموي
٨٤	مقاتل بن حيان النبطي
٣٦	مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي
٨٨	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
١٧٢	نافع بن عبد الرحمن الليثي
٧٩	يجي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي
٢٣	يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري
٢٢	يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
٢٢	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

قائمة المصادر والمراجع

- ١- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث. لعبد المجيد محمود. الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ م
- ٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧ هـ) المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- ٣- الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- ٤- الإجماع في التفسير، لمحمد الخضيري، دار الوطن، الرياض (ط، ١)، ١٤٢٠ هـ.
- ٥- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري الناشر: ١ - ليدن ٢ - دار صادر، بيروت ٣ - مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ / ١٩٩١.
- ٦- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق، سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط ١٤١٦، ١ هـ.
- ٧- أحكام القرآن الكريم، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول الطبعة : الأولى المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م المجلد ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٣٥ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- ٩ - أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسى الشافعى (المتوفى: ٤٥٠ هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت تاريخطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
- ١٠ - أحكام القرآن للشافعى - جمع البيهقى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردى الخراسانى، أبو بكر البيهقى (المتوفى: ٤٥٨ هـ) كتب هوامشه: عبد الغنى عبد الخالق قدم له: محمد زاهد الكوثري الناشر: مكتبة الخانجى - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١١ - أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق، محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث. بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢ - الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأآمدي، أبو الحسن (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ج ٤، تحقيق: د. سيد الجميلي .
- ١٣ - اختیارات أبي جعفر الطحاوی في القراءات والاحتجاج لها . أعده: بدر بن محمد الجابري، بحث محکم في مجلة الدراسات اللغوية، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، شوال-ذو الحجة-١٤٣٥ هـ، إصدار: مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ١٤ - آداب اللغة= تاريخ آداب اللغة العربية: لمحمد دياب. جزآن. طبع في مصر / ١٣١٨ - ١٩٠٠.
- ١٥ - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المعروف بمعجم الادباء: لياقوت الحموي. سبعة أجزاء، طبعة مرجليوث، بمصر ١٩٠٧ - ١٩٢٥ .
- ١٦ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث المؤلف: أبو يعلى الخليلى، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦ هـ) المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .
- ١٧ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) لأبي السعود محمد

- بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.
- ١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب .
- ١٩- أزهار الرياض في أخبار عياض: لأحمد بن محمد المقرى. أربعة أجزاء، طبع ثلاثة منها بمصر ١٣٥٨ - ١٣٦١ هـ
- ٢٠- الأزهرية = فهرس المكتبة الأزهرية : للكتب الموجودة فيها إلى سنة ١٣٦٩ / ١٩٥٠ في ستة مجلدات، انتهى طبعها في مصر، في السنة نفسها. أشرف على وضعها أبو الوفاء المراغي. وأعيد طبع المجلد الأول منها، مزيدا، سنة ١٣٧١ / ١٩٥٢ .
- ٢١- أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري، أبو القاسم (ت ٥٣٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط . د، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ج ١ .
- ٢٢- الإسلام والحضارة العربية: لمحمد كرد علي. جزآن. طبع بمصر ١٩٣٦ - ١٩٣٤ .
- ٢٣- الأسماء والكنى والأنساب. لابن ماكولا علي بن هبة الله. الناشر: محمد أمين - بيروت - ١٤٠٠ هـ
- ٢٤- الأصفهاني، اختصار الفتح بن علي البنداري الأصفهاني. طبع في ليدن ١٨٨٩. الموقع الرسمي للشيخ أبو بكر الجزائري.
- ٢٥- أصول الحديث، عجاج الخطيب ؟ دار الفكر.
- ٢٦- أصول السرخي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخي، تحقيق، أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢ هـ.
- ٢٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ)، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٢٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى

- الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- ٢٩- الإطار الأدبي في مطلع العصر العباسي د. عزيزة فوال البابتي؛ دار الشمال؛ طرابلس لبنان.
- ٣٠- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد ابن النحاس، تعليق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- أعيان الشيعة: لحسن الأمين. طبع منه ٣٥ جزءاً، في دمشق، ابتداء من سنة ١٣٥٣
- ٣٢- أقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير جمعاً ودراسة من الفاتحة إلى التوبة . للباحث محمد بن عبد الله الودسرى، أطروحة ماجستير، التسجيل ١٤١٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف د. حسن محمد عبد العزيز علي .
- ٣٣- أقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير جمعاً ودراسة من أول سورة يونس إلى آخر القرآن . للباحث ماجد بن علي الماجد. أطروحة ماجستير، التسجيل ١٤١٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ الأطروحة ١٤٢٢ هـ. إشراف د. شحات حسيب الفيومي.
- ٣٤- الإكيليل في استنباط التنزيل، للسيوطى، تحقيق، سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت (ط، ٢) ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف وال مختلف
- ٣٦- الأم. للإمام الشافعى، نشر دار المعرفة بيروت، الطبعة : لا توجد، ١٣٩١ هـ.
- ٣٧- الإمام أبو جعفر الطحاوى فقيها للدكتور عبد الله نذير أحمد - إشراف عبد الوهاب أبو سليمان - جامعة أم القرى - ١٤٠٨
- ٣٨- الإمام أبو جعفر الطحاوى ومنهجه في الفقه الإسلامي. لسعد بشير أسعد شرف. دار النفائس - الأردن - ١٤١٨ - ١ هـ.
- ٣٩- الانتقاء في فضائل مالك والشافعى وابي حنيفة: لابن عبد البر. طبع بمصر ١٣٥٠ هـ
أخبار القضاة: لوكيع (محمد بن خلف) ثلاثة مجلدات. طبع في القاهرة سنة ١٣٦٦ -

. ١٣٦٩ هـ.

- ٤٠- الأنساب. لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني. دار الجنان - بيروت.
- ٤١- أنوار التنزيل وأسرار التأویل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥ هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- ٤٢- أيسير التفاسير لكتاب العلي الكبير المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤٣- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكبي البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م. مسند الفاروق، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية عام ١٤١٢. سند الفاروق
- ٤٤- بحر العلوم «تفسير السمرقندی»، لنصر بن محمد أحمد السمرقندی، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٥- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسی (المتوفى: ٧٤٥ هـ) المحقق: صدقی محمد جمیل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ٤٦- البداية والنهاية في التاريخ: لابن كثير. أربعة عشر جزءاً. طبع في مصر ١٣٥١ - ١٣٥٨ هـ.
- ٤٧- البداية والنهاية. لابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- ٤٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر

- ٤٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي. طبع بمصر ١٣٢٦ هـ.
- ٥٠- بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ) الناشر: مطبعة الترقي - دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥ م.
- ٥١- تاج التراجم في من صنف من الحنفية. لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي. دار المأمون للتراث - دمشق - ٤-١٩٨٤ م.
- ٥٢- تاريخ ابن الوردي: لعمر ابن المظفر ابن الوردي. سماه "تمة المختصر في أخبار البشر". مجلدان.
- ٥٣- تاريخ الأدب العربي. لكارل بروكلمان. دار المعارف - القاهرة - ٤-١٩٨٤ م.
- ٥٤- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام: للذهبي طبع منه بمصر، خمسة أجزاء.
- ٥٥- تاريخ الأمم والملوک: لابن جرير الطبری. طبع في ١١ جزءاً، بمصر ١٣٢٦هـ، وطبع في ثمانية أجزاء، بمطبعة الاستقامة بمصر ١٣٥٧ / ١٩٣٩ .
- ٥٦- تاريخ البيمارستانات في الإسلام: لأحمد عيسى طبع في دمشق ١٣٥٧ / ١٩٣٩ .
- ٥٧- تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. جامعة الإمام - الرياض - ١-١٤٠٣هـ.
- ٥٨- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس: لحسين بن محمد الديار بكري. مجلدان. طبع في مصر ١٢٨٣هـ.
- ٥٩- تاريخ العلوم عند العرب المؤسسة الوطنية - مجموعة من الأساتذة الجامعيين "بيت الحكمة" قرطاج تونس .
- ٦٠- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة
- ٦١- تاريخ بيروت: لصالح بن يحيى. طبع في بيروت ١٩٢٧ .
- ٦٢- تاريخ دمشق لابن عساکر (٣٦٨/٥). تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن

- الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامه
العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٣- تاريخ علماء الأندلس: لابن الفرضي. جزآن. طبع في مدريد ١٨٩٠.
- ٦٤- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): للنباهي. طبع بمصر ١٩٤٨.
- ٦٥- التحرير والتنوير، تأليف: السيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ط. الدار التونسية سنة ١٩٨٤م.
- ٦٦- تحفة القرآن في ما قرئ بالثلث من حروف القرآن المؤلف: أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ) الناشر: كنوز أشبيليا - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٨٢هـ - ٢٠٠٧م
- ٦٧- تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشي، عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، اعنى به: سلطان الطبيشي
- ٦٨- تخريج ودراسة الأحاديث والأثار الواردة في أحكام القرآن للجصاص من الآية الحادية والثلاثين من سورة الأعراف إلى بداية الآية التاسعة والعشرون من سورة التوبة، لعبد المعين الشريف، إشراف الدكتور عبد الباسط إبراهيم بلبول.
- ٦٩- تذكرة الحفاظ. لحمد بن أحمد الذهبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ٧٠- تذكرة الحفاظ: للذهبى. أربعة أجزاء. طبع في حيدر آباد ١٣٣٣ - ١٣٣٤هـ.
- ٧١- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقام - بيروت.
- ٧٢- التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لمحمد إبراهيم الحفناوى، دار الوفاء، المنصورة / مصر، ١٩٨٥.

- ٧٣- تعریف الخلف برجال السلف: لـ أبي القاسم محمد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي ابن إبراهيم الغول. قسمان في مجلد واحد. طبع في الجزائر ١٣٢٤ / ١٩٠٦ .
- ٧٤- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الشريفي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ج ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
- ٧٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٦- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم، مسنداً عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعين)، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- ٧٧- التفسير البسيط
- ٧٨- تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي دار النشر: دار الوطن - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٧٩- تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من

- سورة النساء تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي دار النشر: دار الوطن - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٨٠- تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية (١١٣) من سورة النساء دراسة وتحقيقاً (رسالة دكتوراه)، د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ١٤٢٤، ٢٠٠٣ م.
- ٨١- تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية (١١٣) من سورة النساء دراسة وتحقيقاً (رسالة دكتوراه)، د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ١٤٢٤، ٢٠٠٣ م.
- ٨٢- تفسير السمعاني (تفسير القرآن) لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٥٤٨٩ / تحقيق: ياسر إبراهيم، غنيم عباس / طبع دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ / ١٩٩٧ م.
- ٨٣- تفسير القرآن (اختصار النكت للماوردي)، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- ٨٤- تفسير القرآن العزيز لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت ٥٤٩٩)، تحقيق أبي عبدالله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٨٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط ١، ١٤٢٢ هـ، تحقيق: سامي سلامه.
- ٨٦- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور

- الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ٠
- ٨٧ تفسير المراغي، فضيلة الأستاذ: أحمد مصطفى المراغي، أستاذ الشريعة الإسلامية
واللغة العربية بكلية دار العلوم سابقاً، الطبعة الرابعة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٨٨ التفسير المظيري المؤلف: المظيري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي الناشر:
مكتبة الرشيدية - الباكستان الطبعة: ١٤١٢هـ.
- ٨٩ التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجاً)،
أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري . ٢٠١٤، مجلة بيان للدراسات القرآنية رقم
العدد: ١٦ .
- ٩٠ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن
أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف
علي بدوي راجعه وقدم له: محبي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٣
- ٩١ التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى .
- ٩٢ التفسير الوسيط، أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق
(ط: ١) ١٤٢١هـ.
- ٩٣ تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس وآخرين، دار ابن كثير ودار القادرى
دمشق (ط: ٤) ١٤٢٢هـ.
- ٩٤ تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط
الأولى .
- ٩٥ تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي البلاخي: تحقيق: د. عبدالله شحاته، ط: دار إحياء

- التراث، بيروت، ط١٤٢٣، هـ.
- ٩٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت٤٦٣، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ .
- ٩٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي المتوفى سنة (٧٤٢ هـ) _ تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة لرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- ٩٨ - تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٨.
- ٩٩ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير. لعبد القادر بدران. دار المسيرة - بيروت - ٢ - ١٣٩٩ هـ. و تهذيب تاريخ دمشق الكبير؛ مجمع اللغة العربية؛ دمشق؛ من مصورات مجمع اللغة العربية.
- ١٠٠ - تواریخ آل سلجوق: وهو جزء مشتمل على كتاب زبدة النصرة ونخبة العصرة لعماد الدين الأصفهاني، اختصار الفتح بن علي البنداري الأصفهاني. طبع في ليدن ١٨٨٩.
- ١٠١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ١٠٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبرى، تحقيق شاكر طبع دار المعارف بمصر.
- ١٠٣ - جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر:

- ٤ - مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٥ - الجامع الصحيح المختصر، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت. الميلاد: ١٩٤ ت. الوفاة: ٢٥٦ دار النشر: دار ابن كثير، اليهامة مراجعة: د. مصطفى ديب البغا بلد النشر: بيروت س. النشر: ١٩٨٧ - ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٦.
- ٦ - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية بيروت (٢ / ٧٨).
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٨ - الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المذن التميمي، الحنظلي، الرazi ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٩ - جلاء العينين في محاكمة الأحمديين لنعمان خير الدين الألوسي البغدادي / دار الكتب العلمية.
- ١٠ - جمهرة النسب. لهشام بن محمد الكلبي دار عالم الكتب - بيروت - ١٤١٣ - ١ هـ.
- ١١ - جمهرة أنساب العرب. لعلي بن أحمد بن حزم. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم . شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

- ١١١- جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار .
الجامعة الأردنية، درجة الأطروحة ماجستير، تاريخ الأطروحة ٢٠٠٠م، تأليف علي
محمد عبد قدادة، إشراف د. مصطفى إبراهيم المنشي.
- ١١٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني
أبو العباس، تحقيق : د. علي حسن ناصر، د. عبدالعزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان
محمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ١١٣- الجوهر الحسان في تفسير القرآن المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف
الشعالي (المتوفى: ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد
عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .
- ١١٤- الجوهر المضيء في طبقات الحنفية. لأبي الوفاء محيي الدين أبو محمد عبد القادر.
مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة - ١٣٩٨هـ
- ١١٥- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي. لـ محمد زاهد الكوثرى. دار الأنوار
المحمدية - القاهرة - ١٣٨٨هـ.
- ١١٦- الحجة في القراءات السبع : الحسين بن أحمد بن خالوية، تحقيق : د. عبد العال سالم
مكرم، دار الشروق، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠١هـ.
- ١١٧- الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه؛ محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي.
- ١١٨- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطى. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٣٨٧هـ.
- ١١٩- حلية الأولياء المؤلف / المشرف: أحمد بن عبدالله الأصبهاني المحقق / المترجم:
مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية سنة
الطبع: ١٤٢٣هـ تصنيف رئيس: تراجم تصنيف فرعى: تراجم الصوفية .
- ١٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لـ أبي نعيم الأصبهاني. عشرة مجلدات. طبع

- ١٢١ - الخصائص في النحو لأبي الفتح ابن جني، تحقيق محمد علي النجاشي، ط عالم الكتب، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ).
- ١٢٢ - الخطط المcriزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) لأحمد بن علي المcriزي، المتوفى سنة ٥٨٤٥ هـ / دار الكتب العلمية بيروت - الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ١٢٣ - خلاصة الأثر، في أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي. أربعة مجلدات. طبع بمصر ١٢٨٤ هـ.
- ١٢٤ - خلاصة تذهيب الكمال، في أسماء الرجال: لأحمد بن عبد الله الخزرجي. طبع بمصر ١٣٢٢ هـ.
- ١٢٥ - الخلاف في الفقه للطوسي، ط الثانية.
- ١٢٦ - الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق ١.
- ١٢٧ - الدر المشور : لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م.
- ١٢٨ - الدرر الكامنة، في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني: أربعة أجزاء. طبع في حيدر آباد ١٩٤٥ - ١٩٥٠ .
- ١٢٩ - دول الإسلام للذهبي: جزآن في مجلد. طبع في حيدر آباد ١٣٣٧ هـ .
- ١٣٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، دار التراث - القاهرة - ١٩٧٢ - ١ م.
- ١٣١ - ديوان أبي ذؤيب الهمذاني. ت : سوهام المصري. الناشر المكتب الإسلامي، ١٤١٩ هـ.
- ١٣٢ - ديوان الأعشى، كتاب الصبح المنير في شعر أبي بصير ميمون بن قيس بن جندل، طبع في آذلها هزوسي، ١٩٢٧ م،

- ١٣٣ - ديوان العجاج، رواية عبد الملك بن قریب الأصمی و شرحه، تحقيق: عزت حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦ هـ.
- ١٣٤ - ديوان الهدلین، لصخر لفی، مصورة عن طبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٥ م.
- ١٣٥ - ديوان امرئ القيس المؤلف: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، منبني آكل المرار (المتوفى: ٥٤٥ م) اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٣٦ - ديوان جریر / دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩١ م.
- ١٣٧ - ديوان خفاف بن ندبة، ت. نوري حمودي القيسي، ط. مطبعة المعارف، بغداد سنة ١٩٦٧ م.
- ١٣٨ - الذريعة، إلى تصانیف الشیعه: لمحمد محسن الشهیر بالشیخ آغا بزرگ الطهراني، نزیل النجف. صدر منه تسعة أجزاء: طبعت في النجف: ابتداء من سنة ١٣٥٥ / ١٩٣٦ . (المشرف: وصلت إلى ٢٠ جزءاً عام ١٩٧١). أعلام العراق: لمحمد بهجة الأثيري. طبع بمصر ١٣٤٥ هـ.
- ١٣٩ - ذیل المذیل في تاريخ الصحابة والتابعين: لابن جریر الطبری. مختارات منه. طبعت في مصر ١٣٢٦ هـ في آخر كتابه "تاريخ الأمم والملوک".
- ١٤٠ - الرحلة في طلب العلم والحادیث : حاجی خلیفة؛ مصطفی بن عبد الله القسطنطینی الروحی الحنفی ت ١٠٦٧ کشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون، دار الكتب العلمیة بيروت.
- ١٤١ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. لحمد بن جعفر الإدريسي الكتاتی. دار الكتب العلمیة - بيروت - ١٣٨٣-٣ هـ.
- ١٤٢ - روائع البيان تفسیر آیات الأحكام المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالی - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- ٤٣ - روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الخلوقى البروسوى (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٤٤ - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى / للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، ضبطه وصححه : علي عبد البارى عطيه، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٤٥ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد : لمحمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهانى. أربعة أجزاء في مجلد واحد. الطبعة الثانية على الحجر ١٣٤٧هـ.
- ٤٦ - روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ، ط ٢، ج ١، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
- ٤٧ - الرياض النبرة في مناقب العشرة: للمحب الطبرى. جزآن. طبع في مصر ١٣٢٧هـ
- ٤٨ - زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٤٩ - السبعة : لابن مجاهد، تحقيق : شوقي ضيف، ط ٢، دار المعارف، مصر، ١٤٠٠هـ.
- ٥٠ - سبل السلام للصنعاني، الطبعة الثانية.
- ٥١ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ المكتب الإسلامي؛ مصطفى السباعي؛ دار الوراق.
- ٥٢ - سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٣ - سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٤ - سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : محمد محى الدين

- عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٥ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدنى، نشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- ١٥٦ - سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٥٧ - السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراسانى، أبو بكر البيهقى (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥٨ - السنن الكبرى للبيهقى: لأحمد بن الحسين، ط: حيدر آباد الهند، دائرة المعارف العثمانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٩ - سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ١٦٠ - سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٦١ - سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراسانى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، الدار السلفية، الهند، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٢ - سير أعلام النبلاء. لـ محمد بن أحمد الذهبي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ٩ - ١٤١٣هـ.
- ١٦٣ - شرح العقيدة الطحاوية. لـ ابن أبي العز علي بن علي الدمشقي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ - ١٠ - ١٤١٧هـ.
- ١٦٤ - شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق ط ٢ / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج ١، صصحه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

- ١٦٥ - شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- ١٦٦ - شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥-١ هـ.
- ١٦٧ - صحيح مسلم، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٩٥٥ م.
- ١٦٨ - صفو الصفو: لـ أبي الفرج ابن الجوزي. جزآن. طبع في حيدر، اباد ١٣٥٥ هـ.
- ١٦٩ - طبع بمصر ١٢٨٥ هـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا ابن محمد أمين الباباني البغدادي. مجلدان. طبع في إسطانبول، الاول ١٣٦٤ / ١٩٤٥ والثاني ١٣٦٦ / ١٩٤٧ هـ.
- ١٧٠ - طبقات الحفاظ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٧١ - طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلي جزآن. طبعة الفقي بمصر ١٣٧١ / ١٩٥٢ (وأشير إليه بلفظ طبقات ابن أبي يعلي، للتمييز بينه وبين الآتي بعده).
- ١٧٢ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية. لتقى الدين بن عبد القادر الداري. دار الرفاعي - الرياض - ١٩٨٣-١ م.
- ١٧٣ - طبقات الشافعية. لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. وزارة الأوقاف - بغداد - ١٣٩٠ هـ.
- ١٧٤ - طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي. دار الرائد - بيروت - ١٤٠١-١ هـ.
- ١٧٥ - طبقات المفسرين. لمحمد بن علي الداودي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٦ - طبقات النسابين المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن

- عثمان بن يحيى بن غيسب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩ هـ) الناشر: دار الرشد، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٧٧ - ظفر الواله بمظفر واله: لمحمد بن عمر المكي الأصفي الغخاني. جزان اطلعت على
أولهما. طبع في لندن ١٩١٠.
- ١٧٨ - ظهر الإسلام. لأحمد أمين. دار المعارف - القاهرة - ٢ - ١٣٦٥ هـ.
- ١٧٩ - عبد الرحمن عاصم في مجلة الهدى النبوى جمادى الآخرة ١٣٥٨ هـ.
- ١٨٠ - العبر في خبر من غبر. لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايهاز الذهبي؛ تحقيق صلاح
الدين المنجد. ط ٢. الكويت، مطبعة الكويت، ١٩٤٨ م.
- ١٨١ - عجالة المبتدى وفضالة المتهى في النسب. لمحمد بن موسى الحازمي. بجمع اللغة
العربية - القاهرة - ١ - ١٣٩٣ هـ
- ١٨٢ - علماء نجد خلال ستة قرون، الشيخ، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام،
الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ١٨٣ - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)، دار ومكتبة الهلال، ط . د، ج . ٨،
تحقيق : د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي .
- ١٨٤ - غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان، مؤسسة
الرسالة ١٤١٩ هـ.
- ١٨٥ - غاية النهاية في طبقات القراء . لأبي الحير محمد بن الجوزي. دار الكتب العلمية -
بيروت - ٢ - ١٤٠٠ هـ.
- ١٨٦ - غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبي الحير ابن الجوزي. مجلدان. طبع
بمصر ١٣٥١ هـ ويسمى " طبقات القراء ".
- ١٨٧ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين
القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠ هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

- ١٨٨ - غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق (ت ٢٨٥ هـ)، طبع جامعة أم القرى، معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١٤٠٥ هـ، ج ٣، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم محمد العايد .
- ١٨٩ - غريب القرآن لابن قتيبة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ) المحقق: سعيد اللحام
- ١٩٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٧٩ هـ.
- ١٩١ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق محمد، ط الأولى ١٤١٧ هـ، دار ابن الجوزي - الدمام. المذهب في اختصار السنن الكبير المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر - شمس الدين الذهبي المحقق: ياسر بن إبراهيم أبو تمام، الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ عدد المجلدات: ١٠ .
- ١٩٢ - فتح البيان في مقاصد القرآن، العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، عني بطبعه وقدم له وراجعه خادم العلم، عبدالله بن إبراهيم الإنصاري، طبع على نفقة، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، عام ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩ م، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان.
- ١٩٣ - فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- ١٩٤ - الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٥ - الفهرست. لابن النديم محمد بن إسحاق. دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ - ١ هـ.
- ١٩٦ - فوات الوفيات: لابن شاكر الكتببي. مجلدان. طبع بمصر ١٢٩٩ هـ .
- ١٩٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لمحمد عبد الحي اللكنو. دار المعرفة - بيروت -

١٣٨٧-١

- ١٩٨ - القاموس المحيط لمجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. د، ج ١.
- ١٩٩ - قواعد الترجيح عند المفسرين (دراسة نظرية تطبيقية) للشيخ حسين بن علي بن حسين الحربي (رئيس قسم الدراسات القرآنية في كلية المعلمين في جازان)، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ج ٢، راجعه وقدم له : الشيخ مناع خليل القطان .
- ٢٠٠ - قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، السعودية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م ط، الأولى.
- ٢٠١ - قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
- ٢٠٢ - القوانين الفقهية لابن جزي، مطبعة النهضة بفاس.
- ٢٠٣ - الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨، ١٩٩٧ م.
- ٢٠٤ - الكامل في التاريخ. لابن الأثير علي بن أبي الكرم. دار صادر - بيروت - ١ - ١٣٨٥ هـ.
- ٢٠٥ - الكتبخانة = فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية: سبعة أجزاء. الاخير منها في قسمين. طبعت في مصر ١٣٠٨ - ١٣١٠ هـ.
- ٢٠٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي، مطبعة الحكومة بمكة (في البحوث الأخرى).
- ٢٠٧ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة:

الثالثة - ١٤٠٧ هـ

- ٢٠٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١ م.
- ٢٠٩ - الكشف عن القراءات السبع وعللها وحججها، لكي بن أبي طالب، تحقيق، د. محبي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة بيروت (ط، ٢) ١٤٠١ هـ.
- ٢١٠ - الكشف والبيان (المعروف بتفسير الثعلبي)، تأليف، الإمام الهمام أبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، تحقيق، أبي محمد بن عاشور، تدقيق، نظير الساعدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢، ٥١٤٢٢ هـ.
- ٢١١ - الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية) أيوب بن موسى الحسيني الكفووي أبو البقاء (ت ١٠٩٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩ هـ، ج ١ تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
- ٢١٢ - الكنى والأسماء، لمحمد بن أحمد بن حماد الدولابي، المكتبة الأثرية، فيصل أباد باكستان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ. لأسماء والكنى للدولابي
- ٢١٣ - لباب التأويل في معاني التنزيل "تفسير الخازن"، لعلاء الدين البغدادي الخازن، تحقيق، عبد السلام شاهين، ط الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١٤ - لباب النقول في أسباب التزول، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق، د. محمد تامر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٢١٥ - اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعmani (المتوفى: ٧٧٥ هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة:

- ٢١٦ - لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ج ١٥.
- ٢١٧ - لسان الميزان. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية - بيروت - ٢١٦ هـ.
- ٢١٨ - لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني. ستة أجزاء. طبع في حيدر آباد ١٣٣١ هـ
- ٢١٩ - لطائف الإشارات = تفسير القشيري المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥ هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر الطبعة: الثالثة .
- ٢٢٠ - اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ١ / ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢٢١ - مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. لمحمود بن أحمد بن موسى العيني. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٠ - ١ هـ.
- ٢٢٢ - المبهج في القراءات الشهان وقراءة الأعمش وابن محيسن و اختيار خلف واليزيدي ، المبهج في القراءات الشهان وقراءة الأعمش وابن محيسن و اختيار خلف واليزيدي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعروف ببسط الخياط البغدادي الحنبل ، المحقق: عبد العزيز بن ناصر السبر.
- ٢٢٣ - مجاز القرآن المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي البصري (المتوفى: ٢٠٩ هـ) المحقق: محمد فواد سرگين الناشر: مكتبة الحانجى - القاهرة الطبعة: ١٣٨١ هـ.
- ٢٢٤ - المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان، تحقيق محمود زايد، دار الوعي حلب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ م.
- ٢٢٥ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي،

- القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م^٠
- ٢٢٦ - مجلل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٥٣٩٥ هـ، حرقه شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ .
- ٢٢٧ - مجموع الفتاوى المؤلف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . المحقق : أنور الباز - عامر الجزار الناشر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء : ٣٧ (٣٥ + ٢ فهارس) (١٥/١).
- ٢٢٨ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، ط ١٤١٦ هـ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- ٢٢٩ - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكى والمطيعى)) المؤلف: أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) الناشر: دار الفكر (طبعه كاملة معها تكملة السبكى والمطيعى) .
- ٢٣٠ - محسن التأویل، لمحمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٢٣١ - المحرر: محمد بن حبيب. طبع في حيدر آباد ١٣٦١ / ١٩٤٢ .
- ٢٣٢ - المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٢٣٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسي المحاري (المتوفى: ٥٤٢ هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

- ٢٣٤ - المحرر في أسباب نزول القرآن (من خلال الكتب التسعة)، د. خالد سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٢٣٥ - المحصل في أصول الفقه للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، دار البيارق، عمان، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ج ١، تحقيق: حسن علي البدرى، وسعيد فودة .
- ٢٣٦ - المحصل في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسن الشهير بالفخر الرازى (ت ٦٠٦ هـ)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠ هـ، ج ٦، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .
- ٢٣٧ - المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل ابن سيده، أبو الحسن (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ج ١٠، تحقيق: عبد الحميد هنداوي .
- ٢٣٨ - مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوى. اختصار: أبو بكر أحمد بن علي الجصاچ. دار البشائر الإسلامية- بيروت - ٢-١٤١٧ هـ
- ٢٣٩ - مختصر في شواذ القرآن، لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت، ٣٧٠)، تحقيق، ج. برجستاسر، نشر، المطبعة الرحمنية (مصر) ١٩٣٤ م.
- ٢٤٠ - مختصر في قواعد التفسير المؤلف: خالد بن عثمان السبتي الناشر: دار ابن القيم- دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥
- ٢٤١ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلاني، المطبعة العلمية بمصر، (١٣١٥) هـ.
- ٢٤٢ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلاني، المطبعة العلمية بمصر، (١٣١٥) هـ.
- ٢٤٣ - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ، ج ١، تحقيق: محمد بن عبد السلام ابن

عبد الشافي .

٤٤ - مسنن أبي يعلى الموصلي. لأحمد بن علي بن المثنى التميمي. ت، حسين سليم أسد.
دار الثقافة العربية. دمشق. بيروت، ٢-١٤١٢ هـ.

٤٥ - مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق م. فلايشه، نشر،
دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٥٩ م.

٤٦ - مشاهير علماء نجد مشاهير علماء نجد وغيرهم المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف
بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب
الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليهامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

٤٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو
العباس (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط. د، ج ٢ .

٤٨ - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق، كمال يوسف
الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٤٩ - معالم الإيمان، في معرفة أهل القیروان: لعبد الرحمن بن محمد الدباغ، مع استدراكات
عليه ل أبي القاسم بن عيسى بن ناجي. أربعة أجزاء. طبع في تونس ١٣٢٠ هـ.

٥٠ - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف : محيي السنّة، أبو محمد
الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعی (المتوفی: ٥١٠ هـ) المحقق :
عبد الرزاق المهدی الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الأولى،
١٤٢٠ هـ

٥١ - معانی القرآن المؤلف: أبو زکریا یحیی بن زیاد بن عبد الله بن منظور الدیلمی الفراء
(المتوفی: ٢٠٧ هـ) المحقق: احمد یوسف النجاشی / محمد علی النجار / عبد الفتاح
إسماعیل الشلبی الناشر: دار المصریة للتألیف والترجمة - مصر الطبعة: الأولى

٥٢ - معانی القرآن للزجاج، إبراهیم بن السری، تحقيق، عبدالجلیل عبده شلبی، ط

- دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٥٣ - معجم البلدان. لأبي عبد الله ياقوت الحموي. دار الفكر - بيروت - ٢ - ١٩٩٥ م.
- ٢٥٤ - معجم القراءات، للدكتور عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. عجم القراءات.
- ٢٥٥ - معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البهقي، تحقيق د عبد المعطي قلعيجي، دار الوعي حلب، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٢٥٦ - معرفة الصحابة لابن منده المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى (المتوفى: ٣٩٥ هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور / عامر حسن صبّري الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٥٧ - المغرب في حل المغرب: لابن سعيد الأندلسي. الجزآن الأول والثاني. طبعا في مصر ١٩٥٣، ١٩٥٥ وطبع جزء منه في ليدن ١٨٩٨ بعنوان "السفر السابع" وجزء بمصر (١٩٥٣) بعنوان "الجزء الأول من القسم الخاص بمصر".
- ٢٥٨ - مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- ٢٥٩ - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- ٢٦٠ - مفتاح السعادة، ومصباح السيادة: لطاش كبرى زاده: جزآن. طبع في حيدر اباد ١٣٢٩ هـ.
- ٢٦١ - مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج ٦، تحقيق: عبد السلام هارون .
- ٢٦٢ - المتنظم في تاريخ الأمم والملوک. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢ - ١ هـ.

- ٢٦٣ - المؤتلف والمختلف لابن القيسراني = الأنساب المتفقة في الخط المتباينة في النقط المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧ هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ .
- ٢٦٤ - الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ١٤٠٦ هـ تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦٥ - موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبهني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦٦ - موقع قناة الجزيرة مقال الفقيه الزحيلي في ذمة الله
- ٢٦٧ - المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الوحداني، النيسابوري، الشافعى (المتوفى: ٤٦٨ هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بمسكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس).
- ٢٦٨ - المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م لكتاب سيبويه
- ٢٦٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبى. ثلاثة مجلدات. طبع في مصر ١٣٢٥ هـ
- ٢٧٠ - الناسخ والمسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهمروي، تحقيق : د/ محمد بن صالح المديفر، ط٢ ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- ٢٧١ - الناسخ والمسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي، تحقيق: د/ عبدالكبير العلوى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- ٢٧٢ - نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار المؤلف: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: دار ابن كثير الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ -
. ٢٠٠٨ م.
- ٢٧٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردى. الهيئة
المصرية العامة للكتاب - ١-١٣٩٢ هـ
- ٢٧٤ - نخب الأفكار في تنقیح مباني الأخبار في شرح معانی الآثار تأليف الإمام بدر الدين
العيني محمود بن أحمد بن موسى العيتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي المولود سنة
٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٥٥ هـ رحمه الله تعالى، مجموعة من المحققين إصدارات وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ٢٧٥ - نزهة الألباء، في طبقات الأدباء: لعبد الرحمن بن محمد الانباري. طبع في مصر
. ١٢٩٤ هـ.
- ٢٧٦ - نزهة الجليس، ومنية الأديب الانيس: للعباس بن علي الموسوي. مجلدان. طبع في
مصر ١٢٩٣ هـ.
- ٢٧٧ - النشر في القراءات العشر المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزرى، محمد بن
محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ) المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)
الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] .
- ٢٧٨ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للمقرى. أربعة مجلدات. طبع في مصر
. ١٣٠٢ هـ.
- ٢٧٩ - النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي البصري، تحقيق : السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، الطبعة الأولى، دار
الكتب العلمية (بيروت)، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، ١٤١٢، ٥١٩٩٢ م.
- ٢٨٠ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب-أحمد بن علي القلقشندي-دار الكتب
العلمية-بيروت، لبنان.

- ٢٨١ - النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ج ٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- ٢٨٢ - نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراه) عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٢٨٣ - نيل الأوطار للشوکانی، المطبعة العثمانية المصرية.
- ٢٨٤ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣ / ٠١ / ٣٠
- ٢٨٥ - الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسيي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٢٨٦ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لابن جزي، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط ١ .، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥ هـ، ج ٢.
- ٢٨٧ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق، صفوان بن عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٢٧).

- ٢٨٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨٩ - الولاة والقضاة. لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٠ هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	شكر وتقدير
ب	ملخص الرسالة
د	مقدمة البحث
هـ	أهداف البحث
هـ	أسباب اختيار الموضوع
هـ	الدراسات السابقة
ز	منهج البحث
حـ	خطة البحث
القسم الأول (التمهيد): ترجمة الإمام الطحاوي، وبيان منهجه في الترجيح: وفيه فصلان	
٢	الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي، وفيه خمسة مباحث:
٣	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وموالده، ونشأته، ووفاته .
٨	المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية في عصره .
٨	المطلب الأول: الحالة السياسية
١٠	المطلب الثاني: الحالة العلمية
١٢	المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي .
١٢	المطلب الأول: عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي
١٢	المطلب الثاني: المذهب الفقهي للإمام الطحاوي
١٦	المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ورحلاته، وأبرز شيوخه، وتلاميذه .

الصفحة	الموضوع
١٦	المطلب الأول: مكانته العلمية
٢٢	المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه
٢٤	المطلب الثالث: رحلاته
٢٥	المطلب الرابع: أبرز شيوخه
٢٨	المطلب الخامس: أبرز تلاميذه
٣١	المبحث الخامس: آثاره ومصنفاته .
٣٦	المبحث السادس: التعريف بكتاب الطحاوي في أحكام القرآن، وقيمتها العلمية.
٤٥	الفصل الثاني: منهج الإمام الطحاوي في الترجيح، وفيه تمهيد ومبثاث:
٤٦	تمهيد
٤٨	المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الطحاوي .
٤٨	المطلب الأول: التنصيص على القول الراجح
٥١	المطلب الثاني: النص على تفضيل أحد الأقوال بصيغة التفضيل
٥٣	المطلب الثالث: ذكر القول بصيغة الجزم
٥٥	المطلب الرابع: تضعيف أحد القولين
٥٦	المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الطحاوي .
٥٦	المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية
٥٧	المطلب الثاني: الترجيح بظاهر القرآن
٥٨	المطلب الثالث: الترجيح بدلاله السياق
٥٩	المطلب الرابع: الترجيح بالسنة النبوية
٦٠	المطلب الخامس: الترجيح بسبب النزول

الصفحة	الموضوع
٦١	المطلب السادس: الترجيح بالإجماع
٦١	المطلب السابع: الترجح بقول الصحابة والتابعين
٦٣	المطلب الثامن: الترجح بوجود اللوازم الباطلة من القول المخالف
٦٥	المطلب التاسع: الترجح باللغة العربية
القسم الثاني: ترجيحات الإمام الطحاوي ، وفيه ستة مباحث:	
٦٧	المبحث الأول: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطهارة
١٥٤	المبحث الثاني : ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصلاة .
٢١٠	المبحث الثالث: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الزكاة .
٢١٥	المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصيام والاعتكاف.
٢٢٨	المبحث الخامس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الحج .
٢٨٨	المبحث السادس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطلاق والمكاتبنة.
٣٠٥	الخاتمة: وفيها أبرز التنتائج.
الفهارس العامة.	
٣٠٧	فهرس الآيات القرآنية
٣١٩	فهرس الأحاديث
٣٢٣	فهرس الآثار
٣٢٥	فهرس الأخبار
٣٣٠	فهرس المصادر والمراجع
٣٦١	فهرس الموضوعات

